الاتحاف

لمذهب الاحناف

للاستاذ الشيخ محمد انور الكشميري رحمة الله عليه

١٢٩٢ھ ـــــ ١٣٥٢ھ

سلسلة المطبوعات رقم ٣٢

المجلس العلمي كراچي (باكستان) وسملك (هند)

AL-ITHAAF

LE MAZHABIL AHNAAF

ORIGINAL NOTES OF

AL MURHOOM AL USTAAZ

SHAIKH MUHAMMAD ANWAR AL KASHMIRI

(REPRODUCED EXACTLY BY XEROGRAPHY)

1292 - 1352 H. 1875 - 1933 AD.

PUBLICATION NO 32.

MAJLIS - E - ILMI.

KARACHI - PAKISTAN SIMLAK - INDIA

1379 H - 1959 AD.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

T H A N K S .

The Majlis e Ilmi is grateful to :-

The members of the family of Murhoom Hazrat Maulana Muhammad Anwar Shah for making available the original of this publication.

- and -

To Maulana Muhammad Yousuf Binnori and Maulana Sayed Ahmad Reza for taking care and preserving the original for the last quarter of a century during their term of office in the Majlis e Ilmi.

- and -

To Maulana Muhammad Badr e Aalam (Madina) who kindly suggested the further preservation of this valuable work by reproducing it through the present day advanced modern techniques.

Jaza Kum Allah Ya Ibad Allah. جزاكم الله يا عباد الله

9th Jamadi al Awwal, 1379. 11th November, 1959.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لعلماء الهند (الغير المنقسمة) عناية خاصة بعلوم الحديث في هذه القرون الأخيرة بعد انتهاء القرن التاسع حين بدأ الضعف فيها في البلاد العربية، فألفوا فيها كتبا لا تزال تبقى غرة في جبين الدهر ثم امتاز من بينهم طائفة في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة المخرجة في أمهات كتب الحديث والسنة. ومنهم المحدث الشيخ ظهير أحسن النيموي البهاري، وكان رجلا من المشتغلين بالحديث نزغت فيهم نزغة من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة رحمه الله بأنها تخالف الأحاديث الصحيحة؛ فاضطر إلى التأليف في جمع روايات صحيحة توافق مذهب الإمام على طراز كتاب العمدة للمقدسي، والمنتقى للمجد ابن تيمية؛ وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها من مؤلفات خاصة في الأحكام، وسماه آثار السنن في جزئين لطيفين ولكنه لم يتم. ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علمي ونقد نزيه، وكان كلما يؤلف قطعة من كتابه يرسلها إلى المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري، الذي كان آية من آيات الله في الجمع بين التبحر في العلوم ودقة النظر والذوق السليم المعتدل والاطلاع الواسع على مذاهب فقهاء الأمة ببصيرة نافذة، وكان قد اشتهر صيته في أقطار الهند في ريعان شبابه، فكان الشيخ يبدي من أفكار وآراء من نقض وإبرام ونقص وإتمام وكان الشيخ رحمه الله كان مرافقا له في ذلك التأليف كما ذكره في نيل الفرقدين.

ولا ريب أن الشيخ كان مبتهجا بكتابه معجبا بأسلوبه. فلما تم طبع الكتاب أخذ الشيخ يطالعه ويزيد عليه من أدلة وأبحاث ونكات وفوائد وغرر نقول ما يساوي بعضها رحلة ويقيدها على هامشه وطرره وبين أسطره بكل باب ما يلائمه، وكلما عثر عليه شيء له صلة بالموضوع في مطالعته قيده هناك إما بنقل عبارة أو حوالة برمز صفحة مرقومة إن كان الكتاب مطبوعا ونقل لفظه إن كان مخطوطا فتارة بعبارة وتارة بإشارة، أو بدا له شيء من تأييده وترديد قيده هناك حتى أصبحت صفحة الكتاب كالوشي الدقيق فجاءت فيها نفائس من أفكاره وبدائع من غرر نقوله بكل باب وكنت قد اشتغلت برهة بتخريج تلك الحوالات واستخراج تلك العبارات، بأمره رحمه الله فكانت صفحة واحدة من الكتاب تخريجها ملأ عدة أوراق وكان رحمه الله يتمنى أن لو طبع ذلك التخريجات لنفعت أهل العلم فهذه هي مذكرة له مأمولة أمامك منقحة وفصلها بقلم الشيخ نفسه وخطه فقام المجلس العلمي في عاصمة المملكة الكبرى الإسلامية بتقديم هذه المذكرة في صورتها الأصيلة إبقاء لذكرى هذا الإمام الجليل، وتخليدا لمآثره الجليلة، وتقديرا لمفاخره النبيلة ونفعا للأمة الإسلامية وحرصا على حفظ آثاره العلمية

كتبه الفقير إليه تعالى محمد يوسف البنوري عفا الله عنه ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ هـ

A

قال العراقي ولا اشكال فيه لان نفي النفي اذا رجع الى نفس الصورة نقضا والصحة كنفي التحريم كما هو مقرر في الاصول
وفيه ص٢٩٤ وكانوا يكونون باسم آبائهم فاحفظ والفتح ص١٠٩

تنبيه في منع سهو الحافظ في الفروع ص١٠ من الفتح
في اشياء وشرائطه فيما يورده في الفتح في ضمن حديث البخاري
الفوائد المتنية والاسنادية الصحة والحسن من المقدمة
لا فيما يورده في الاستدلال لامور اخر

استرواح الذهبي في تجهيل الراوي بكون الزهري لم يذكر له الا راويا واحدا عنه تهذيب ص٢٩٥

احمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين من هو راجع اللسان ص١٨ ثم الميزان منه والله اعلم

لغرائب الترمذي حديث لا يجد فوق عشر جلدات الا في
مع كونه عند البخاري في الحدود وكذا حديث المسح بين
المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
صورة المذاكرة تذكرة الحفاظ ص٤١ والميزان ص١
والجوهر ص١٥

توثيق ابن عقدة في
والفتح ص١٠
البيوت في التلخيص
وفي المذهب
من التهذيب
ذكره في التذكرة
في التدليس

منبره صلى الله عليه وسلم على عقر حوضه كما في الوفا وكان الموضع من هيهنا الى الآن ولذا جاء في بيان طولها وعرضها ذكرا لمكان الآن كثيرا

سياق ابن مسعود حديث ليلة الجن في كتاب الاسماء والصفات ص٢٩٥ و ص١٨
ولعله في المدينة فقد سبق ابو هريرة بعضه منه كما في الفتح ص٢٦

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار في عمار يلتبس بما في الصحيح وهل يمكن ان يحمل على زمان التكلم لا الاستقبال فان غالب من كان

حكمة النهي عن كتابة الحديث عن الزهري واحكام القرآن
من كتاب الاسماء والصفات

فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة مبني على ما عند جابر عند مسلم جاورت بحراء شهرا كما في الفتح ص٥٢ وعلى هذا المدثر عنده اوائل نزل الان يكون السوال عن بقية اقرأ كما في اتمام الدراية عن البلقيني

رواية البخاري عن حماد بن ابي سليمان
كما في الفتح ص٢٧ وراجع الجوهر

وعصام بن يوسف

توثيق ابن ابي عمران شيخ الطحاوي
وكذا سليمان بن شعيب كما في اللسان
كلام في سماع الاوزاعي عن نافع في الفتح
والجوهر

المَقرَائي هكذا ضبطا وسما في المؤتلف والمختلف للازدي وكذا المرأي في امرأ القيس وهو المُقرِي نسبة الى مقرى عند ياقوت وقال ابو داود والمقرئ قبيلة من حمير ذكره في التاج وراجع ثم وكذا في القاموس وشرحه

فانعقدت احدى الطريقين بالاخرى دهونه
منها احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث
فتح ص١٢ ومنها ما هو ضعيف يقوى بالفتح والحسن
ضبط حمويه واسناد من الفتح

مسئلة وضع اللعاب في الارض من تطريز الديباج والكنز
وان الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصولية
عن ابن دقيق العيد من الديباج

وجامع البيان من الاحقاف والابريز
قوله تعالى قل لا املك لنفسي الآية ولو كنت اعلم الغيب
فيه بيان ان عدم القدرة على النفع والضر استدعى الوقاة
وبعد ذلك علم الغيب منتف وخفي علي شيء لاستلزام الاحاطة به وانما هو عرض ذكروه في لا تدركه الابصار
بل الابصار كما انه ليس بعلم فلذا لم يحط في حديث قرب
النوافل في يعلم كما جاء في يسمع وفي يبصر وتوجيهه
مفاتح يريد ان اصول هذه الخمس وهو لا يعلمها احد
وكذلك قد اصول التكوين بخلاف اصول التشريع و
انما علم من التكوين جزئيات بدون اصولها وليس
بعلم كعلمنا بجزئيات الفقه بدون الفقه في النفس و
كنت بدت ما شيئا من هذا العصر وعلم الاصول علم بالفروع
اجمالا ولا عكس وعلمت ما في السموات كما جاء وكم الملائكة
في مناقب عثمان عند الترمذي من مناقب عبد الله بن سلام
والعرض عالم الغيب في قوله وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على
الملائكة كقوله وكل ذلك الواحد في الكتاب
وقوله لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وكذا اطلاق صيغة الماضي فيه مع ايهامه الانقطاع لان
معناه وقع تعلق لعلم اي لا يقع الحادث راجع العيان ص٩
فالعلم كناية عن الوقوع لا الصورة كقول القائل اعرفك
حتى العلم اني اعطيك ولمعت اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض وراجع الكنز ص٢٩٥ والكليات ص٢٠
وراجع الملل لابن حزم وقيل ان العلم بعد الوقوع قائم
والزوائد ص٢٣

وكان اجود ما يكون في رمضان
في اجود ضمير راجع الى الكون ولا يقدر في الكلام مرجع
فتنبه لهذا فهو من مسئلة الصيغة المشبهة من الكافية
وراجع الاتقان ص١٠ والتلخيص من العام والخاص
في ما يكون الصوت يتم ويكفي لفاعل الصفة ذات
مبهمة فراجع شرح الكافية من مررت بنسوة
اربع ومن مسئلة اشتقاق النعت

فان الشيطان لا يتمثل صورتي ص٩١٥ خ
والصورة كما في ص٤٣ وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته
ولكن يراجع العمدة ص٧ ومنه عند المتكلمين في تحدي المتنبي

فلا اذا ص١٥/١ فتح   و ن لى ص١٠٢/٢   ونزوائد ص١٢٣

فلا اذا   ترمذي ص٩/٢ وبخاري وص... فتح

فلا ان   ص١٢/١ ترمذي ص...   مشكل الآثار

اذن لا يختاريا   في وفاته صلى الله عليه وسلم

اذا لم نضالهك على شيء ابدا   في صلح الحديبية

اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه   الصواب انه صحيح الاسناد
لكن الراجح عند الحفاظ وقفه ص٣٢/٣ فتح وراجع الزرقاني ص٢١٣/٢
ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك مواهب

ان العرب الخ   في ثم ينفخ فيه الروح ص٣٢/١١ فتح
وقوله تعوذوا من ... الذين ... علم الاشياء ...
... في حديث ابي الدرداء وان زنى وان سرق ...

قراءة القرآن بالفارسية ص٣/١٣ فتح   راجع الزوائد

وما اوتيتم من العلم الا قليلا ص٢٧٤/٧ فتح وص... وص...

اثم الاريسيين ص٢٦   تلقيح ومشكل الآثار
... حديث ... بن ... ص٨

وفي كتاب العلو ص١١

القصد بالتحديث وعدمه وما يترتب عليه من الصيغة فتح ص١٣

صورة العزيز والغريب بالنسبة الى راو خاص فتح ص١

قال الاسماعيلي لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما ...

والذي يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع الوجوه فتح ص٢

وهو ضعيف وحديثه حسن في المتابعات   فتح ص١٣/٢

الفرق بين بني الاسد بالسكون وبني اسد بفتح بالالف واللام فتح

فضل ابي قلابة   ترمذي ص٥/٢

ان التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد فتح ص١١

من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه   فتح ص١٨

ليس لسعيد بن المسيب رواية عن انس   ترمذي ص٩٢/٢

هو المعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى   فتح ص١٨
لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل
من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه فتح

وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه فتح ص١١/٢

ان كنتم لابد فاعلين الحديث   ترمذي ص...

يجاد مائة وسق من خيبر ص٥/٢ فتح   كثيرا ما عند ابي داود من الزكوة ...

ولا نعرف لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس وابي الطفيل   ترمذي ص٢/٢ وجوهر ص...

وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم
يسم قائلا فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم   فتح ص٣٩

رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي مسندة عند الترمذي من تفسير
سورة الجمعة من الباب الاول من الاسناد الثاني لا الاول
كما في نسخة الفتح يدل عليه ما في متن الصحيح ص... وص...
راجع التخريج ص٢٥٢/١ و صحيح مسلم ص.../٢ و ...

سماع ابي عبيدة من عبد الله ص٥/٣
ص٢٩٩ من التخريج والنعمة ...

الفخذ عورة   تدريب ص٢٧ ومشكل ... وتخريج ص...

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى
الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه او ...
لا ينبغي في تعيين الرجل ما ذكره الحافظ
ص٢/٣ لما في الكنز عن ابي هريرة ص٢٧
وما عن ابن مسعود نفسه فيه ص...
والحديث في صلوة الليل لا في المكتوبة
وانما هو رأي من سفيان اعتمده
الحافظ ... وفي حديث عبادة في الصحيح وسيما
عند الترمذي اذا انتبه من الليل

عن ابي مرزوق حبيب بن الشهيد
مولى تجيب انه قال لامرأته
لست مني بسبيل البتة فاختلف
عليه العلماء في ذلك فكتب الى
عمر بن عبد العزيز فدينه في ذلك
تهذيب ص٢٩/١٢

فتوى شريح في حنث في شهر
ثلاث مرات استدل به
البخاري جوابه في المبسوط
ص١٩/٢ او يحمل على غير ...

وذكره ابن جرير آه حديثا اخطأ في
لفظة منه وهي قوله في الحديث
كن في حبس الامراء تهذيب ص٩٦/١
اذا رأيت الكوفي يشربه فلا تتهمه
تهذيب ص٢٧٥

نعم اذا ثبت قول ابن معين ان قول
مجاهد خرج علينا علي ليس على ظاهره
فهو على التدليس تهذيب ص...

ذكر السروجي في التهذيب ص١٨٢ ولعله
الشيخ شمس الدين السروجي الحنفي ...

نوبة الذي ذكروه في صلوته صلى الله عليه
وسلم في مرض الموت ...
مولاة لميمونة التي هي مولاة ميمونة
واخرج حديثها النسائي في ابواب الحيض
ولعلها هي التي اعطيت شاة من
الصدقة فماتت وقيل انما حرم اكلها
رواه في الصحيح من الزكوة ولم يعرفها
الحافظ واختلفوا في اسمها الموبدية
او ندبة



حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ان كان
جاء في ذحول الجاهلية فالمراد به لا يقتل المسلمون مسلما
بكافر بذحولها ولا يقتلون ايضا ذا عهد لهم بكافر بذحولها ان
كانت لهم وان كان جاء في غير ثار وذحل فهو ايضا حجة
لنا اذ قد افاد ان دم ذي العهد محقون وحقنه مستفاد
من اهل الاسلام فيقتص منهم ولا بد وراجع المسند صـ١٤٩/٢
ورواية دية العامريين في اوائل الجراحات من روح المعاني
وذكره في المواهب من حديث بني النضير واصله من بئر معونة
وفي التحرير من مباحث العام ان المراد انه لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي مستأمن ليكون مفيدا وقد نقل في
احكام القرآن صـ١١ مناظرة عن بعض للحنفية لطيفة
وراجع سياق خطبة الفتح من الشامية واثر عمر في الاحكام
صـ٢

وقدوم تميم في سيرة ابن هشام ٢ صـ١٩٥ وراجع العمدة صـ٤٥ والترمذي صـ٢ مع الفتح وقدوم طارق من شرح المواهب صـ٤ ولعله عنده صـ١٢٢ و الفتح صـ

وما في الفتح صـ٢٨ مع ما في الصحيح صـ٥٩ مع تامل من كون

ابي هريرة فيه وشرح المواهب صـ٣٦ والفتح

مع الفتح صـ٢٧ والتخريج صـ٢١٨ وفتاوى ابن تيمية صـ٢

احسن توفيق بين حديث ابي هريرة وابي سعيد

في آخر اهل الجنة دخولا يعطى مثل الدنيا وعشرة

امثالها ما يفيده حديث عند الترمذي في تفسير سورة السجدة

وفي هذه القصة ان للمبدأ به في الذكر تاثيرا في الفضل

لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب

في تفسير المائدة ولاما في الفتح صـ فتح صـ

الاسطوانة التي عند المصحف هي التي هي علم للمصلى الشريف كما في الوفاء

وخلاصة الوفاء صـ١٢٢ لا اسطوانة عائشة كما وقع في الفتح صـ

وقرر في صـ٣ في حديث ذي اليدين ان الخشبة المعروضة في مقدم

المسجد هي الحنانة ويناسبه لفظ المسند في صـ٢ وقال سفيان

ثم اتى جذعا في القبلة كان يسند اليه ظهره فاسند اليه ظهره اهـ وكون

الحنانة متقدمة الى جانب القبلة على المصلى وتناسبه رواية

الدارمي صـ٣ من خلاصة الوفاء فانها تدل على انه لم

تكن من جذوع المسجد وان وضعها بعد ولم تكن الى السقف

بل بقدر ما يناسب الاتكاء، ولفظ المسند المتقدم على اللفظ المذكور

ثم اتى جذعا كان يصلي اليه فجلس اليه مغضبا يناسب ان يكون اسطوانة

عائشة على ما في الخلاصة صـ١٢٣ لكن لا يصدق التقدم الى جانب

القبلة و لا على اسطوانة التوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي النوافل اليها على ما في الخلاصة ايضا صـ١٢٢ و لا على اسطوانة

التهجد لعدم صدق التقدم الى القبلة ولكونها خارجة عن حدود المسجد

كما في الخلاصة ايضا صـ١٢ و الذي يظهر ان يكون الجذع هي الحنانة

ويناسب ذلك اكثر الفاظ حديث ذي اليدين سواء كانت من

جذوع المسجد كما في الصحيح وصدر به في الخلاصة او وضعت بعد

كما في رواية الدارمي وايا ما كان فالحديث بعد تحويل القبلة و

قبل بدر و قبل وضع المنبر وقد ذكر في حديث الافك وهو

قبل خيبر بالاتفاق فيلزم ان يكون ابو هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين

راجع الوفاء صـ٢ وصـ٢٧ وصـ٢٣ وصـ

قال ثابت عند ذاك او في حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة

على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم

ومثله في الفتح صـ٦ و العمدة صـ وسكت عن ذلك في الجنائز وراجع الى

حديث تعاقب الملائكة في الليل والنهار فيه ان لله ملائكة

سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس الخ فهم غير الحفظة

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت ابواب السماء

حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر ترمذي صـ١٩٥ ٢

فرض للجلد في البول من عذاب الملائكة في القبر صـ١٢ كنز

عن ابن ابي شيبة

حديث قيس بن سعد بن عبادة في نسخ وجوب صدقة الفطر

من الفتح صـ٢٩ تكلم فيه بان فيه راويا مجهولا وقال في صـ٢١١ ٣

رجاله رجال الصحيح و قد بوب على اشكاله في مشكل الآثار

فائدة في تعليقات البخاري و تمييزها عن التدليس

من الفتح صـ٦

حديث ابي سلام عن ابي مالك الاشعري في الطهور شطر

الايمان رواه مسلم واعله الدارقطني بالانقطاع كما في

زهر الربى ينبغي ان يراجع فيه اسناد البخاري من صـ١٠ من الفتح

الفتح صـ و صـ و صـ٢ وشرح المواهب صـ مع التلخيص صـ١٩٠ وتذكرة الحفاظ صـ٣٠

وعلى رواية الزوائد صـ يكون وضع المنبر قبيل تحويل القبلة قريبا من انتهاء الاعلان به عليه

ثم لما اراد مسجده يوم الجمعة متلاصقا من الجذع ثم حول بعده وكانه كان زمان الخطبة

اليها في غير روضة الجنة او الى جانب الشام ثم حول الى الروضة فتكون مجاورته اذا تحول

سرى لغشه فوق الرقاب وطالما

سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله

عليه وبالنادي فتثني اراملة

انشده شاب من اهل مكة في الوزير

جمال الدين و كان محسنا اليهم

تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في الفتح

من كتاب القضاء للنسائي شرح حديث ثلاثة يؤتون اجرهم

مرتين

وعند مسلم وجماعة في كتاب الديات صـ

حجة للحنفية في قتل المسلم بالذمي سياق خطبته صلى الله عليه وسلم وكان قوله لا يقتل مسلم بكافر

عام فتح مكة لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث وكان

مشركا كما في صـ٣٦ من الفتح فهاهنا يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم لحاجة بقتيل لهم في الجاهلية فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي

واما ان يقاد راجع القصة من صـ١٨ من الفتح

وما فيه من صـ٣٣ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ورجاله

اسناده واه كما في التخريج صـ٣٣ عن الحازمي و الاشباه

العجب من سكوت الحافظ عليه وحج الملا في الرقبة

وقد ذكر في الجوهر النقي ٢ آثارا مع نقد وخبر القماعيه

لا قود الا بالسيف وراجع قصة خزاعي من قتيله عند الطحاوي

لفظ البخاري في غير المحصن بنفي عام باقامة الحد فتح صـ ١٢

ومشاورة عثمان الصحابة اول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله

لما قتل الهرمزان وغيره ظنا منه ان لهم في قتل ابيه

يدا فلا و هي عند ابن سعد وغيره بسند حسن فتح صـ٢٦ ١٣

قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل

لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع

مزيد فائدة فتح صـ١١ مع التهذيب صـ١٣

و خطبته صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم

واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الخ جعله في رواية

البخاري يوم النحر بين الجمرات في حجته و في الحديث

الطويل عند مسلم في الحج يوم عرفة ووضع ربا العباس

فيه كانه لما لم تقع له هذه المعاملة بعد الفتح الهجرة

راجع شرح المواهب صـ٣ وظاهر المواهب انه

بعض الخطبة اعيد ثانيا والفتح صـ٣٣ و صـ٢ وصـ١٤

وكذا في الام صـ والكلام صـ١٢ و صـ٢٦

و لا يرد عليه ما في الفتح صـ٩٢ لانه كان بدار الاسلام

وكذا في الحديث الطويل وصـ١٩

عند مسلم ووضع دماء الجاهلية

وقد ذكر في العمدة صـ انه

كان في فتح مكة فكانه تكرر

و قوله لا يقتل مسلم بكافر

على حده عند ابي داود صـ٣٠

مع تنبيه في الفتح صـ١٩ و قبله

عن ابي شريح

وراجع الترمذي ٢ صـ١٣

والمسند صـ٩ وصـ٦

والفتح صـ١٣

و ترجمة الشاه اليماني

من الاصابة باسناد

قوي وان كان

في الاسم

حديث ليلة القدر و الفاظه ص٢٢٣ من الفتح يستنبط منه مسئلة تعارض العام والخاص او المطلق والمقيد او افراد الخاص بحكم العام او تورد الاصول وراجع ما ذكره في الفتح ص١٢ و ص١٢٢ ومسئلة العدد الاعلى ووضع الملل

اه وراجع له في كتاب القراءة ص٣ والمراد بحديث ليلة القدر انه لا اقل من السبع فهو افتتام الاصول ومقاصدها

سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله فتح ص١٢٢ فيه مسئلة ما انا قلت وفي ص٦ من المسند ما انا فعلته ولكن قيل لي

(E)

مجاهد لم يسمع من عائشة ص٩/٢ جوهر نقي يفيد في ما عند مسلم ص١/٣٩١ وراجع التوزيع ص٥١٥

حديث المسح على العصائب ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان راشدا سمع من ثوبان لانه مات قديما ومراسيل الثقات عندهم حجة جوهر ص٢٢٣ ص١٦٦ وراجع الهدي ص٢٣ الحادي عشر من خصائص يوم الجمعة وفتاوى ابن تيمية ص٣/٣٠ وص١٩٦ والفتح

حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة بسياق مفسر في قيام الليل ص٥ وهل هو الذي رواه الترمذي ص٢٦ او غيره وهو وحديث ابي الدرداء راجع الزوائد ص٥ وما في الصحيح ص٣ مع ص٣ و ص٩٢ ف ص٢٩

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن صغير ص١٨ عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه مع ما وليه واحسن منه في الزوائد ص١٩ والفتح ص٦ مستدرك ص١/٣٣ وهذا رواه الداري

وحديث المولود لمن تشريح ما في المولود البرزخي والمولود وفيه متروك كما في الكنز ص٦ ثلاثة دنيوي وبرزخي واخروي ثم طران ص٣ ص٢٠

فقال ابي عبد الرحمن بن ابي حاتم مالابي بكر اي ابن خزيمة والكلام انما الاولى بنا وبه ان لا نتكلم فيما لم نتعلمه كتاب الاسماء والصفات

وراجع فيه الرواية عن احمد في الانكار على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ف١٩٠ والرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه ص١٨٨ في ان القرآن غير مخلوق بل من قال به فهو كافر اه وان الث فمن اراد بهذا الاكفار كفرا دون كفر ص١٩٢

وقول ابي حنيفة في النزول ينزل بلا كيف ص٢٢ والرواية عن نعيم بن حماد عن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة في الاستواء على العرش ص٣ بما يبرئ نوحا عما رموه به ويغيرها ذكروا عن نعيم في ثلب ابي حنيفة وراجع تذكرة الحفاظ من ترجمة ابي يوسف ص٣١/٢

وانه لا يقول ايماني كايمان جبريل وكذا في رد المحتار عن ابي حنيفة من الايمان في باب الطلاق الصريح وراجع ترجمة ... بن سليمان من التهذيب وكتاب العلو للذهبي لايمتنا الثلاثة وفتاوى ابن تيمية ص٦٦/٣ من اقامة الدليل واشبع عنه في المجلد الاخير

وان الفقه الاكبر للحكم بن عبد الله ابي مطيع البلخي كما في كتاب العلو ورسالة الحازمي المتاخر التي مع العقيدة الواسطية بل جلدت معا لا كما في فتح المعين اي من نكاح الكافر ف٩٠ ومسئلة التكوين في الفتاوى ف١٤٧ وله ذكر في اسانيد سنن الدارقطني من تعليقه وص٣١٥ من التهذيب وص٣١١/٢ من التذكرة وترجمة اسحق بن ابراهيم بن كاتجرا من الميزان وترجمة سعيد بن سالم القداح مع ترجمة عبد المجيد بن ابي رواد منه ومن التهذيب وكتاب الفقه الاكبر لاهل البيت والفتح ص٢٩/١٣

وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص عند بعض الحنفية كابراهيم بن يوسف واحمد بن عمران اليشكري كما في طبقات الحنفية

مبالغة الحنفية في العمل بالعموم في الاصول ص٣١/١٢ فتح ... فلم يسموه تصديقا ... وانما يحصل باسبابه والغلط في تسميته بالتصديق ... او في تفسيره بالاذعان ونحوه فان هذا الامر مرادف الادراك وان لزم ما ذكره خسرو في حاشية التلويح

ولعل كلام الله الذي تكلم به انما هو القرآن لا الاذكار وان جاءت من السماء وكذا غير القرآن من الكتب والله اعلم وهذه المرتبة هي التي جعلها الحافظ ابن تيمية كلام الله هو مذهب السلف وابي حنيفة كما في شرح الفقه الاكبر من بين الاقوال وطرح مرتبة الكلام النفسي فانها اوسع ... يكتسى لفظا وراجع الفتح ص٣١٣/١٣ في الكلام بغير مخاطب والكلمات صور نزلت او صعدت فالصعود في ابتداء الصفة وتلاوته ملكا تجد رفاعة اليه الصعود لها اول وهو لفظ الت ... وعند مسلم ص٢٩٩/١ اليه يرفعها وعليه قوله اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم ومثله فيما قال قبيل ... لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ص٩٣ فالكلمات مما تنقل وتحول من موضع الى موضع والكلام النفسي كما عند الاشعرية ثابت عقلا ولم يتعرض في السمع اليه وانما ذكر الكلام اللفظي اذا تكلم به بالفعل وجزئياته حادثة لا مخلوقة والمخلوق هو المنفصل عند السلف ذكره البخاري في ص١١ و ص١١٢٢ و ص١١ و ص١٢٢ من قول ابن عيينة وعند الماتريدية يكون متكلما بهذا الكلام اللفظي ايضا في الازل كما كان خالقا قبل ان يخلق وكما عنده عن ابن عباس ص٤٢ وقد ذكر المتكلمون ايضا في موضع ان الخلق هو في المنفصل عنه ف ص٣٨٢ وراجع في تكلم الله تعالى بالوحي ص١٦ من ابن كثير و ص٣٣ من فتح البيان وتعريف الاصوليين للقرآن تكلموا على الفرق بين الخلق والكسب واحكام القرآن ص٣ والاتمام ... ورجوع الامام في القراءة والعواطل المستقيم ص٢

ثم ان عبارة الفقه الاكبر لا تنفي الزيادة والنقصان في الايمان الا باعتبار اصله وهو ان يكون جازما لا يقصر عنه وكانه كالمعنى الاول لليقين لا ينفك كما ذكره الغزالي وكانهم سموا استيلاءه على الباطن زائدا على اصله وعليه ما حكاه شارح الفقه الاكبر عن الطحاوي ويحمل عليه عبارة الوصية ... اما ما قرره في المسايرة اي من ان الماهية غير متفاوتة والتشخصات زائدة عليها وهذا على رأي من يزعم ان التشخص زائد عليها وان التشكيك انما هو التفاوت في صدق الكلي فانما يليق بكلام المتفلسفة ولا يجدي لا بكلام الائمة فانما يليق بهم ان يكونوا تكلموا في الماصدقات

فهو هناك تفتيش بل الايمان من الافعال الاختيارية بعد العلم او تاكد العلم حتى يصير ارادة وعلى الثاني فكانهم تكلموا في المقام الاول اي العلم اليقيني ومثله في لفظ اليقين والمعرفة وكون التصديق المنطقي من لواحق العلم ثم مع كونه لاحق العلم كونه غير التصديق اللغوي وهو الايمان الشرعي رأي بعض فراجع الاتي ف ص٢٧ وغيره فان كان عملا فقد تكلموا في اصله وان كان علما يصير عملا فقد تكلموا في اوله وراجع ...

عند ابن ناجية في الايمان ومعنى اليقين من اوائل الاحياء ثم ان من قال باتحاد العلم والمعلوم لا يمكنه ان يقول ان الاذعان علم فان متعلقه اعني النسبة التامة والقضية متحققة في حالة الشك ايضا ولهذا لم يعبروا بان النسبة معلوم التصديق وانما قالوا انها متعلقة والوقوع واللاوقوع ان كان هو النسبة التامة فهو وقوع اولا ووقوع ذهني ... الصدق والكذب من الاحتمالات العقلية المجامعة مع القضية لا مدلولها وقول القائل علمت ان زيدا قائم انما هو باعتبار الوقوع الخارجي على طريقة من قال ان الالفاظ موضوعة للصور الخارجية وان الاسم عين المسمى وهذا اراد من قال ان متعلق العلم المحكي عنه ومن قال ان العلم غير المعلوم لا يمكنه ايضا ان يقول ان الاذعان علم ... فان علم اجزاء القضية قد تم قبله ثم الاذعان يترتب على كل العلم المتعلق وان لم تكن من اجزاء القضية ثم اذا قوي صار ارادة ويندرج في ... بمتعلقات ... علمت ان زيدا قائم عليه ... لا يدل هذا على ان التصديق ... حصول المحمول للموضوع والطلق ... الكلام في معلومية هذا ... مع كتاب فان الصورة اذا حصلت في ...

وبهذا رعاية لقوله قول وعمل ثم هو ايمان في حديث انس فيوب القلوب يزيد وينقص ثم ان اكثر آيات القرآن في زيادة ايمان يؤمن به الى ايمان يؤمن به قبل كما عن ابي حنيفة في الاتحاف صـ٢٤٣ والعمدة
ولعل من نسب الى الارجاء من اهل السنة انما هو لترك الاستثناء في الايمان ومن استثنى فقد راعى الاعمال كما في الاتحاف
وانما العبرة بالخواتيم وهذا يدل ان قولهم قول وعمل اي لابد منه
من اشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ابن كثير وشرح المواهب
وهذا خارج عن البحث وكذا زيادة صورته المثالية كما على عند الرابط بعد موته وراجع العمدة صـ٢٣٨ ثم ان قول السلف يزيد وينقص الكامل
لكنه ترتيب على ما ليس بمذكور في النظم
للامام الهمام البخاري كما في حلاجية الاثر صـ٥٠
عن السياق) وان كان السبب في البعض نزول امر
اغتنم في الفراغ فضل ركوع
فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح قد مات قبل سقيم
ذهبت نفسه النفيسة فلتة
وكذا في طبقات الشافعية من ذكر البخاري رح
ويدل على زيادة الاعمال افراد صورها في الآخرة
في مسند الخوارزمي صـ٣
شعر لابي حنيفة رح واسنده في شرح الاحياء من
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن الآية
ترجمة البخاري باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال هو كقولنا
تفاضل اهل العلم في العربية لا كقولنا تفاضل النحاة في
البلاغة وحلاوة الايمان عنده كرأس زيد ورجله
ويده وحديث ابي سعيد الذي اخرجه في هذه
الترجمة في تفاضلهم بحسب الاعمال وهو عنده في التوحيد في وجوه يومئذ
مبسوط والطائفة عنده في الرؤية ثم يذكر زيادة
الايمان ونقصانه على اختيار ما من كون الاعمال ايمانا
فترجم به فيما بعد ولم يرد هناك مجرد التصديق كما
قرره في الفتح نعم يدخل في زيادة الايمان فعل قلب
وعمل جارحة فهو داخل تحت عموم الترجمة لا افراد
خصوصا ولفظ الحديث اخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان قيل المراد به من التصديق
وعلى هذا فمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط انتهى
يخرجه الله تعالى برحمته هو من قاله ذا هلا حكاه القسطلاني في كلام
في التوحيد وقيل عمل قلب حكاه النووي وهو غير
التصديق وغير عمل الجارحة وقيل اثر في القلب يعود
عليه من عمل الجارحة حكاه في الفتح في الرقاق في حديث
الشفاعة وعندي انه اثر في القلب وراء التصديق
وورآء اعماله الاخر نشأ من قول لا اله الا الله واستحكاره
كالصبابغة بالاذكار عند العارفين وانما التصديق
فقد اندرج في قول لا اله الا الله ولم يرد به نحو معتبر
الاقرار اللساني مع التصديق كما ذكره في الفتح صـ٩٦
واما الحكمة في اختصاص اخراجهم بالله مع ان لبعض
من تقدمهم ايضا لم يعمل عمل جارحة فيدا على انها
لم يأذن في الشفاعة لهم ولعل ما حكاه القسطلاني مراده
ايضا ما قررت وراجع فيه رواية عند ابن ماجه
وانما قلت ما قلت لان الخردل ينبغي ان يكون من
توابع الايمان وثمراته والاخلاق الحسنة الاخر قد توجد
في الكافر ايضا ثم المراد بقول السلف ان الايمان
قول وعمل انه مجموع كقوان الايمان عقد بالقلب
ويصدقه القول والعمل وهذا الاخير هو الذي يظهر والله اعلم
وعلى الاول فنحو قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات
استقصاء حال ومزيد تصوير والتصديق ليس هو وقوع
النسبة اضطرارا في الذهن بل من افعال القلب الاختيارية الارادية
على ما تكلم علامة نظائره والفعل عند العرب اعم كما في خلق
افعال العباد على خلاف اصطلاح النحاة ونحو لا يؤمن
احدكم اه على تنزيل الناقص منزلة المعدوم ولا يقدر فيه
الكامل في النظم على حد قول الشاعر اذا الناس ناس و
الزمان زمان وراجع رواية احمد في الفتح
ولا يظهر ما قاله الحميدي كما في شرح المواهب ويوافقه ما في الزوائد
ويتدرج الايمان من القلب الى الجوارح على عكس
الاسلام فيما في مسافة ذهابا وايابا وراجع الفتاوى
لابن تيمية صـ٢٧٧ ... واحكام القرآن ... وكتاب الايمان ...
واعلم ان كلمة لا اله الا الله كانت
انحصرت في دعوة الانبياء وعبدة
الاوثان وان كانوا يعبدون ليقربوهم
الى الله زلفى وكان يتم ان يقولوها
تأويلا لكن كانت متروكة عندهم و
كانت صارت شعار الحنيفية و
من تلقاها تلقاها من الانبياء
قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله وقال انهم كانوا اذا قيل
لهم لا اله الا الله يستكبرون فكل
من قالها فقد صدق الانبياء باعتبار
الواقع اذ ذاك ولذلك اقتصر عليها
في اكثر الاحاديث وراجع ما ذكره
في رد المحتار من اوائل الارتداد
والحاصل ان هذه الكلمة انما وردت
في رد الاشراك في العبادة باعتبار
غرض المتكلم وحال المخاطب لا في ما
ذكره في الكبرى وان
كان المختار في الحلالية ما ذكره
في كتاب الاسماء والصفات
فهو فيه لا في لفظ الله وراجع ما نقل
رح مسلم عن ابن الصلاح

[illegible]

والفايليت اليهودية نفس اتباع التوراة بل صار والى الوصف في الملة الزاهبة والحنيف من يقصد وجهة واحدة او اليهودية والنصرانية ليست من القب المدح بخلاف اهل الكتاب ما علموا
والروض ص وت ص وانتشر ص انتهت انتم بهالو مسلم وعند الترمذي الحياء من الايمان والايمان في الجنة وقد ليعمل بها في كتاب الايمان ص و وجدوا ماامروا ونزع
ثم انه اذا لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كما عند الترمذي من الرواهية وما له عدم دخول الكبر الجنة فكيف يدخل الايمان جهنم ولعل هذا اقوى شبه المرجئة والكرص
واحملوا احاديث الوعيد على نحو ما في الفتح ص ولعل الامرا ما على الامانة كما في الفتح ص او على نزع الايمان كما في الفتح ص وانتم المشركين اياهم كما فيه ص والترغيب
على حال آخر والقوة والتي عنده ص وص وص او بناء على المعرفة الباقية لهم ولا يخفى ان ما في الفتح ص عن ابن عباس يدل على تجزي الايمان وان الميزان
بعضه فذ يخرج مع بقائه مومنا ايضا وهو يلحظ الحنفية في نفيهم الزيادة في اصله لا في نوره وقد وقع هذا في الفتح ص وكذا باعتبار الآثار في حديث وذلك
اضعف الايمان ان لم يرد ان نفسه صار ضعيفا بترك الامر بالمعروف و في الصارم المسلول ان اصل الايمان في القلب والقول فرعه بل فيه من موضع ان قوام الايمان
قول وعمل اي عمل القلب فراجعه فبرسه واذا تقررت النسبة بين العقد والعمل نسبة الاصل والفرع فالعطف في قول السلف قول وعمل كما في الواسطية
يرجع الى ما نسب للحنفية ويكون فذ اتوا بحقيقة الامر وللايمان حكم لا ينفك عن العاصي المومن وان دخل جهنم مدة وحقيقة عند الله ينتقل كالاقتصاص باخذ الحسنات
وطرح السيآت صورا محسوسة وكالطت الملو وكما عند الترمذي ص ص وراجع الميزان من عبد الله بن معاذ الصنعاني وراجع كتاب الايمان ص
ودعاية الاسلام في حديث هرقل شرحه في شرح المواهب ص وان الله هو الذي سماهم به وحاشية جامع البيان وابن كثير
اختصاص هذه الامة بلقب الاسلام والانبياء الى نفي وذا وادهم به لا اممهم كما يظهر من حديث هرقل اسلم تسلم ومن ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وان اليهودية والنصرانية
القاب غير الانبياء لا افتراض الدليل على عليهم ما افترضه على الانبياء كما في الخصائص ص وص والسود وجميع الامم الى الى الاقم كما ضلوا عن الجمعة والقبلة المسند
وان ابراهيم ابعث لرد الشرك وهيئته و ما موسى وعيسى ما بعثا الى بني اسرائيل ولم يكونوا مشركين وان الاسلام لهذه الامة كعبد الله لنبينا مع ما في الفتح ص عن
تفسير ابن الاعرابي على قول بعض القدرية من كتاب الايمان ص وص والكلام في الزيادة والنقصان اكثره من مقتضى الحال فجعله آخرون عقيدة وعلما فمن قال بها
اراد ان لا يتمسكوا في ترك الاعمال اذا قيل انه لا زيادة والنقصان بها وهذا لازم ذلك في العرف العام ومن انكرها اراد ان لا يتوهم انتقاص التصديق الذي لا بد منه وانه لا يقال
في لفظ مثل السور والانبياء النقصان وانما يقال التفاضل وكما يخاف من الاول ان لا يبالوا بالاعمال حتى قال النبي لمعاذ اني اخاف ان يتكلوا وعنده ص ذر الناس
يعملون ثم انه قد جاء ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولم يجئ اطلاق النقصان اي لفظه وكان اخذا باللازم وكما يقول احدا نه ما جاء بيدك الخير ثبت ان له يدا وهذا كما ترى انما جاء ضمنا
لا قصدا فحصل جواب الحافظ ابن تيمية ان ارجاء بعض الفقهاء من بدع الاقوال لا بدع العقائد ثم كما يلزم رعاية الاعمال يلزم رعاية التصديق ايضا فعدم المبالاة في طرفين محذور
وهل يثبت ما عن ابن عمر في روح المعاني ص وفي خلق افعال العباد ص عن عبد الله بن عمرو يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيشفع لصاحبه وهو على الانفصال
واطلاق التفاضل عن عبد الله بن المبارك في كتاب الايمان ص وجعل في ص الطاعة والمعصية سببا الاجزاء فيقرب منه ما في ص عن بعض الفقهاء وبعدها
في ص ثم لما كان لا بد في الاقرار من التزام الطاعة وكان هو كالحكمة العلية لا النظرية بالاجماع قبل الاتيان بالاعمال وفاء بها وعدوا التزم وبازديادها وانتقاصها لازدياد
الايمان وانتقاصه وهي معه على نسبة الاغصان من الشجرة او هو شيء تنبت منه الاعمال كنسبة الثمرة الى الشجرة او الشجرة الى النواة فان كان الكلام في المسمى فكما في كتاب
الايمان ص وان كان المراد انه لا بد منها فاجماع فاشار السلف الى التلازم في الوجود وبعض الفقهاء الى التغاير في المسمى ثم انه يترشح من قول احمد في الفتح ص ان الايمان
كالتوبة والبيعة فهو امر كما في كتاب الايمان عنه ص وعن ابي ثور وعند ابي حنيفة امر واحد وافضل الاعمال الاسترط فقط كما ذكروا في تكليف الكافر بالفروع وعلى تقدير كونه امرا واحدا
بل ارادوا بالنظر الى كونه تصديقا للخبر والمخبر نفي الزيادة والنقصان او ارادوا نفي انبساطه في الباطن او جعلوا اعماله اصلا وفرعا هذا هو في عقيدة الطحاوي ولا يحسن التعبير بالثمرة
عن الاعمال فان الثمرة آخر ما يكون من اطوار الشجرة فهي المقصودة بخلاف الايمان مع الاعمال فانه حسن لذاته وبها كالجميل يجب للجمال فمن قال لا يزيد ولا ينقص بل نفي التعدد او
اراد انه لا بد ان يكون محيطا بكل الاعمال فرتبة لا ان يكون التزام بعضها ثم من قال يزيد وينقص اوهم تحمل الاضمحلال في نفس التصديق ومن قال لا وكف عن قوله بالطاعة والمعصية
لم يوهم شيئا وانما هو كحديث الترمذي ص ذكر المعاصي بعد العاجم قد يكون للترقي من الادنى الى الاعلى وقد يكون بالعكس لافادة انه لابد هناك من هذا الادنى كقوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات
استمت على ما سلف لك من خير اي كان لبعض الرضا منه تعالى كما نقل عن الاشعري في ابي بكر الصديق وهو كالتوسيع الى مدة التأمل في اهل الفترة عند الماتريدية كما في رد المحتار من نكاح الكافر
بشرط ان يترتب عليه الاسلام كما في الفتح ص وهو الوجه في تضعيف اجر الكتابي اذا اسلم وعلى قوله على ما سلف والتنكير في من خير راعى ولا بدع في حكم الله بهذا على سبيل التوقف
ثم انه يجزم من حمل العلماء مثقال ذرة من ايمان على خير زائد هو حسن نية مثلا ان لا يوزن نفس الايمان وايضا لو كان يوزن الكان يوزن مع الكفر والعياذ بالله ولا وقوع لهذا
وانما توزن الحسنات مع السيآت وحديث البطاقة كانه على قول لا اله الا الله زائدا على الايمان صدر عن اخلاص صاحب السجلات معه فكان الايمان اصل ما يضاف
اليه اعمال اخر ولا يوزن مع السيآت بل تنضم معه كما في الدنيا وانما تجري الموازنة بين المنفصلين احدهما عن الآخر وفي حديث البطاقة بلى ان لك عندنا حسنة فكانها غير
الايمان وفيه ولا يثقل مع اسم الله شيء فكانه لمن الاذكار وفيه من امتي فكانه سلم له ذلك من قبل وراجع الفتح ص وشرح المواهب ص وخروج هذه الكلمة
عن القلب الغافل كمس جبل معلق من تحته وحينئذ يحتمل ان يكون التبعيض في مثقال ذرة من ايمان في مراتب الانصباغ بالحقيقة الايمانية والتعلق بها وان كانت
في نفسها غير زائدة وناقصة وهو كالحظ القطوة الى العشر وان كانت غير زائدة وناقصة باعتبار الاركان والشرائط وداء الآثار فبعد ذلك مع العلو للذهبي ص
والى هذا ابن تيمية رحمه الله يشكر كون الايمان بمعنى التصديق الا اذا كان موصولا باللام وكأنه مامحة من اللغويين حيث لم يجدوا مرادفا للايمان ففسروه بالتصديق ويؤيده
تعلقه بالمفردات في نحو قوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والا لاختفى باطل وعلى هذا محض الحنفية مرتبة هو مدار النجاة وافردوها بالكلام ولم يميلوا النظر الى التعدد
ايضا كما نقله في الكشاف عن ابي حنيفة رحمه الله في آيات الزيادة واذا كان الايمان قريبا من قولنا گرويدن عنده لا راست گو داشتن وهو معنى التصديق فهو ايضا ليس عين
العمل وان كان اقرب منه والحاصل انه نظر بعضهم الى مفهومه وبعضهم الى لوازمه في التحقق وهو كثير في المكارم وهو في نفسه امر واحد له انسحاب على الاعمال كالنذر
والبيعة والعهد والعقد له تعلق بالمعقود عليه كالبيع تسري اليه الزيادة والنقصان من الطاعة والمعصية لانه على الطاعة فهو سراية لا فوات جزء كبريت ص
حديث صلصلة الجرس في الوحي الظهر من الاحاديث انه صوت الوحي كاشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا كما في الفتح ص يرجح بها السماء كما فيه ص فيتمثل به
جبريل حيث ادركما فيه ص وكتاب الاسماء والصفات وخلق افعال العباد ص

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من اطاق الفعل بلغ غاية طوقه او فرغ طوقه فيه كما في روح المعاني فجعل الافعال للبلوغ قال في موضح القرآن
يعني اي وعلى الذين كانوا من المريض والمسافر اذا لم يصوموا حتى ماتوا فلم يذكر عدم الصيام لانه غير مطلوب وهو سنن القرآن في الرخص كما في البدائع فليس المراد فلم يفطروا
بل لم يصوموا وليس في القرآن الاجازة بالافطار المطلق وانما فيه لزوم الفدية عليه وانما لم يرجع الضمير اذن ليشمل الحبلى والمرضع وعمر في غير رمضان مع الصوم
كما في الفتح ص وعند الفي الجمع بين الصيام والاطعام لها كما في الفتح وكتاب النحاس من البقرة وكذا على من اخر قضاء رمضان الى الثاني وراجع الاكليل ص

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يحمل عند ابي حنيفة على ما يكون منهما ولا وكس فيه او المراد وحمله ما يكون وفصاله اه على نحو قولهم زيد والريح يباريها كما ذكره الرضي
من قولهم كل رجل وضيعته او ثلاثون شهرا بدل من فصاله وفصاله في عامين لا قبله او هو نحو ضرب زيد وهو قائم او المراد في ثلاثين شهرا كقوله الحج اشهر معلومات وذكر
مدة الفصال لكونها الاكثر والحمل فيما دونها والمقام للوصية يذكر فيه الاكثر وذلك كقوله من حم السجدة وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
ان قلنا ان خلق الارض في يومين كانه من جملة جعله فيها رواسي والمباركة فيها والتقدير لا منفصل بل منه لكونه لا يتأتى الا به فكان هذا الجعل في اربعة لا ان الخلق والجعل مجموعها
فراجع من البقرة ولقمان والاحقاف وايضا للحول والعام ما استكمل صيفا وشتاء كالحوال بخلاف السنة فانه قد يكون من نصف الى نصف ونظيرها يكون تمامه بالفصول
ودورة الشمس وهذا كانه المرعي في الرضاع لا المدة فقط وكانه لم يذكر الاعامين لانه لا يعبر لستة اشهر عاما فترك الكسر ولما ذكر بالاشهر ذكرها واراد لعامين متصلا
بعدها او متراخيا وعلى هذا ليس الاحتياط ايضا منحصرا في عامين ان نزلنا الى الاحتياط وليس في ثلاثين شهرا الا العامان على حد من حديث ثلاثة اهلة في شهرين
وايضا قوله في البقرة فان ارادا فصالا بعد الحولين والفاء للتعقيب لا للتفصيل ولا التعقيب الذكري فقط والا لقال فان ارادا فصالا قبل ذلك وقد قال
في لقمان وفصاله في عامين فلم يذكر قبلهما اصلا واما قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فموجودة لتزود الرضاعة على الام تجبر على ذلك ويستوفيه الاب تماما كما
وقد روي هذا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه كما في الفتح ص وراجع الروض ص وص والفتاوى لابن تيمية ص وقال المهايمي من حولين كاملين اي
في بيوت المطلقين ويفيده ما في رد المحتار من وتستحق اجرة للحضانة اه وفي رد المحتار عن البحر تحت قوله وللام اجرة الارضاع اه لو لم يستغن بالحولين
يحل لها ان ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب وقوله ثلاثون شهرا انص في العدد بخلاف فصاله في عامين
فانه يحتمل التقريب اي في نحوهما

وحمله في الموضح على مجرد تغليظ وتجبيل وتحميق اي وان لم يكن المادة وراجع ابن كثير ص وص

حديث انس يا رب ايذن لي في الشفاعة في من قال لا اله الا الله بذكر شهادة واحدة
ومثله في كثير من الاحاديث فقيل فيها انه اختصار في بعض الالفاظ وقد تواتر في غيرها و
قيل انه علم وعنوان للشهادتين وقيل انها اذا كانت لاتباع الانبياء فهي متضمنة لهما واقول
لعله بيان لحكم ولو تحقق في بعض الاوقات في بعض اهل الفترة وفي غيرهم فاخذ بالقدر المشترك
مما يشمل كلا وعلينا ما في شرح المواهب صـ٣٥٢ في قوله ثم لاخرجن منها من قال لا
اله الا الله انه لا ياتي في هذا اي جوابه تعالى اختصاصه بالامة المحمدية وان احتمل هذا
في سؤاله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يدخل الثالث فهو من الانبياء في هذا القدر فمن كان
عنده الشهادتان وليس عنده عمل ولا خير قدمه جمع مع من ليس عنده الا التوحيد من اهل
الفترة واختصوا اجمعون باخراجه تعالى شانه وكذا من من هذه الامة في اواخر الدنيا
كاهل الفترة كما عند ابن ماجة واكثر ما رائيت في السياق اذا صدر بالشهادة ذكر الشهادتين
ادراجا تحت الشهادة وهي عامة واذا اتى بعنوان لا اله الا الله افرد لانه توحيد ليس فيه بابه
الشهادة بالرسالة وهو ايضا ورد وذكر منظم بخلاف القرينة الثانية وكانه تختلط احاديث
فضيلته من حيث كونه ذكرا باحاديث كونه توحيدا وراجع ف صـ٣٩٤ والخير في القلب
نية صادقة كما في حديث ولكن جهاد ونية وهو معروف لغة اذا نسب الى القلب بخلاف
قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا فجعله من كسبه ولم ينسبه الى قلبه فهو عام وما في الفتح صـ١١٠
بل عملت خيرا فهو قبل القبضة وبالجملة حديث لمن قال لا اله الا الله كحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث كيف تصنع بلا اله الا الله عند كم
وف صـ٦ ويحتمل ان الخير في صدر الحديث او في لفظ وفي قلبه ونحوه خير قلبي وقد جرى
هناك ذكر الخير العام ايضا فهي بالنظر اليه لم نذر فيها خيرا وبغير عمل عملوه ولا خير قدموه و
كان الحديث كان جامعا الخير في القلب والخير عمله بالجوارح فاختصر اختصارا وكانهم يسالون عن
خير قدموه فهذا العلم وقد ثبت كما في شرح المواهب صـ٣٩٣ حتى ان للنار وقال لجهنم
ضجيجا من بردهم وكانه للكاملين وكذا في هذه الصفحة تقول النار للمومن يوم القيامة جز
يا مومن فقد اطفا نورك لهبي واما العصاة فلهم اماتة واعلم انه ليس في حديث ابي سعيد
ذكر لا اله الا الله وانما الاصل فيه ذكر مراتب الخير زائدا عليه ولهذا اذا روى مختصرا بذكر المراتب
الاخيرة اطلق على الخير الايمان توسعا وهو خير زائد فلهذا بوب البخاري عليه بباب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال والحديث في الاعمال والايمان الاصل مفروغ عنه ومسكوت عنه واما
حديث انس الذي فصل عنه هشام قطعة كما في الفتح صـ٩٢ ففيه ذكر لا اله الا الله وفي قلبه
وزن شعيرة من خير وفسره ابان بالايمان فقد جعله حديثا آخر في مراتب نفس الايمان لعدم ذكر
اعمال للجوارح فيما قبله وكان الايمان اوسع من نفس التصديق واذن وان اشترك آخر الايتار
ففيهما لف يرفراعاه وفي منتخب الكنز صـ٣٤ عن انس حتى اعطاني الله من ذلك
ان قال يا محمد ادخل من امتك من خلق الله عز وجل من شهد ان لا اله الا الله
يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك حم ابن خزيمة وفيه صـ٣٥ حديث انس نا
معها ففصله هشام عند البخاري وهو كالفذلكة لما تقدم بالفاء وفيه صـ٣٣ عن جابر
فيقول الله عز وجل الآن اخرج بعلمي ورحمتي حم حب وراجعه ايضا من صـ١٢٣
ويراجع في الاماتة ما فيه عن ابي سعيد ايضا صـ٢٧ ويظهر ايضا ان الثالث فهم
لما كانوا هم الانبياء لم يذكروا الشهادة حينئذ وان كان لا بد منها في الدنيا
والذي يظهر ان الاصل في حديث ابي سعيد الخير وفي حديث انس الايمان
وعليه تبويب البخاري فاعتبره وانما نزل في الحديثين الى الخير القلبي لاعتبار الهم
في الحسنة وراجع الفتح في العلم بابا صـ٢٧

صـ٣٢٩

حديث الحشر على ثلاث طرائق عند البخاري ذكر في الفتح انه ليس فيه لفظ يوم القيامة
وهو ثابت في النسخة الاحمدية وكذا عند الترمذي من بني اسرائيل

حديث ابي سعيد اختصره البخاري في باب حسن اسلام المرء وقد وقع لي فيه تردد بالنظر في روايات في كنز
العمال من الايمان لعل الحديث فيما بعد الاسلام وهو كحديث ابي هريرة عند البخاري صـ١١٤ فالتبس
الامر سيما وقد رواه معن عن مالك كما في الفتح صـ٩١ فجعله من حديث ابي هريرة وهو عن ابي هريرة في
هذا الباب عند البخاري وعند مسلم صـ٧٨ جمع ثلاثة احاديث باسناد وحديث اسلمت على ما سلف لك
من خير يعني ان بعض السجايا والآداب تجتمع مع الكفر كما تجتمع مع الايمان كما ذكره القرافي في الاجوبة الفاخرة
صـ٤٨ وكذا في الفتح صـ٢٣ عن ابن الجوزي وكون نحو عبد الله بن سلام له الاجر مرتين فالظاهر من حاله
انه كان سليم الفطرة فلا يكون معاندا ومكذبا للملة العيسوية كما لم يعاند بعد ذلك الملة المحمدية ولكن لم يكن
دعي الى الدخول في الملة العيسوية ولم تكن اظلت على بلاده حتى تصير ارجح فيكون معتقدا جواز البقاء على
الملة الموسوية وراجع الفتح من التيمم وحاشية جمع الجوامع من لا حكم الا بالشرع وبيان القرآن من آل عمران
صـ٢٢ معها في الكنز صـ١٩ والظاهر انه لابد من هذا الوجه في ابن سلام ونحوه لانه وان كانت الحسنة مكتوبة

وفي قصور المعاني حديث الطيالسي صـ٣٣٣ ان طوبى شجرة للنور وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي الكنز صـ١٥٦ ان للحق اصل في الجنة وان الباطل اصل في النار وفيه صـ١٤١ طوبى لمن رآني وآمن بي آه قيل ما طوبى قال شجرة في الجنة وصـ٣٣ وعلم الكتاب صـ٣٤٩ والفضل الاسحاقي والفتوحات صـ٤٣٥ وصـ٣٩٣ وصـ٣٩٣

واشكال تجسد الارواح وجوابه في الفتوحات صـ٦٨٢ مع ما ذكره في صـ١٢٥ [illegible]

الجزء الاول

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الفهام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في المطابع الحسن الواقع في عظيم آباد ١٣١٩

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عه)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار۔ و نور قلوبنا بنور معرفة معانى الآثار۔ و نصلى ونسلم على حبيبك المجتبى المختار و رسولك المبعوث بصحاح الاخبار و على آله الاخيار و اصحابه الكبار و متبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار۔ **اما بعد** فيقول الخادم للحديث النبوى **محمد بن على** النيموى ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم۔ نحمد الله و به نستعين و نصلى و نسلم على محمد خاتم النبيين و على آله و اصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى **محمد** المكنى بابى الخير الشهير بظهير احسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفى و فضله الجلى انى رايت ذات ليلة فى المنام انى احمل فوق راسى جنازة النبى عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرويا بان اكون حاملا لعلمه انشاء الله العلام۔ ثم شمرت عن ساق الجد و اشتغلت بالحديث حتى وفقنى الله لتاليف آثار السنن وهو كتاب نادر غريب فى هذا الفن و علقت عليه تعليقا حسنا و سميته بالتعليق الحسن على آثار السنن و اسال الله الصدق و الصواب والاصابة فى كل اياب و ذهاب **له** قوله النيموى هو منسوب الى نيمى بكسر النون و سكون الياء التحتانية و كسر الميم وهى قرية بالهند متصل بعظيم آباد **٢ه** قوله عزوتها الخ لكنى اقتصرت فى كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخارى و مسلم والثلاثة لابى داود والنسائى والترمذى والاربعة

وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى **بآثار السنن** أسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى لقائه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة **وعن** جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه الشيخان **وعنه** قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

ص٣ للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل احد من الذين عزوت الحديث له

له قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا وهناك استدلال آخر واضح في الفتح ص٢٤٥ ج١

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه

الخمسة واٰخرون وهو حديث معلول وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و ثالثتها رواية محمد بن اسحٰق ـ وكل منها مختلف من جهة الاسناد ـ اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم ـ واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك انتهى ـ قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكى عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في البعض دون البعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة ـ قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الاصول ـ واما الثانية فستجيء في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية محمد بن اسحٰق فهو يروي تارة عن محمد بن [illegible] عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه وتارة [illegible] الزهري عن سالم [illegible] ابن [illegible] عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني واما الاضطراب من [illegible] وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

اى ماء يخرج من الارض ويسيب اليها لا ما نزل من السماء

صحيحا اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة

لكنها لما كانت عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر وهاهى صدد اضطراب حديث ابن عمر لم تدخل الا في السنن

قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة

اضطراب المسئلة لا اضطراب الحديث

والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة **قلت** هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة

وهو على شك ثلاثة من مرتين او ثلاثا في حديث المستيقظ عند الترمذي وابن ماجه

من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد

وشرح المنتقى صـ واحمد صـ٢٣

وكامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة قالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله

ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر

ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث

حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شئ انتهى **قلت**

وكانهم لا يرفعون به الموافقة بل نوبة بعد نوبة بانتهاز فرصة

كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم

ابن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني

وايضا هو عنده عن عاصم عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه

وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث

فزادا ابا بكر عند الدارقطني ولم يذكره ابو داود

الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف **واما** الاضطراب من جهة المعنى

فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين

لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين

بها الفلاة من عرم وفادحة ٣

اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك

في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال

ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت

من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت

ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في

الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر

في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان

مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فمحصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت

مقدار هاتيك بها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون بغيرها

ورواية اربعين قلة صححوها عن عبد الله بن عمرو وعن ابي هريرة ايضا باسناد فيه ابن لهيعة عند الدارقطني فمنها وباقي رجالها ثقات احمد بن محمد بن زياد وشيخه هما من رواة

والكلام في التقديره كثير جدا

وقد اخرج مسلم لعفان عن حماد بن سلمة في مواضع منها في صـ وعددا

ولو كان او ثلاثا شكا من الراوي لكان التقدير ان يكون الحديث اذا كان الماء ثلاث قلال اه مرفوعا وليس بشيء وفي حديث حماد بن سلمة قصة الفضاء عن عبيد الله فلا تعلل روايته برواية الوليد ومحمد بن اسحق

قال البزار ولا نعلم حدث بغيره

وراجع الطيالسي صـ٢٦

ثم رأيت في لسان العرب ما يروى قال الازهري وسمعت العرب تقول نزل بنو فلان على ماء كذا وهم يفتلون الفلاة من ناحية كذا اي يرعون الكلأ البلد ويردون الماء ومن تكلف الجنة افتلاد ها ودعيها وطلب ما فيها ثم الكلأ كما يفلي الراس اه وهو اذن ماء واتيح كما في النهاية ولعل الاشتقاق في الفلاة لا ما ذكروه من الوجه وراجع شرح الموطأ صـ٢ وبعض المالكية في المدونة من العاشر ولنا حسن عشر ولا الفرق وجه التسمية كون الفلاة واديا في ثغل الراس او جاء واديا ايضا كما في القاموس ومعنى القلة في رواية عند ابي نصر صـ وعن ابي عبيد القاسم الزبيري في شرح الاحياء صـ وهو مصعب بن عبد الله من رجال الشافعي

كما في طبقات الشافعية صـ من فوائده

والتجأ الغزالي الى مذهب مالك وتلميذه محمد بن يحيى النيسابوري الى مذهب ابي حنيفة كما في الاتحاف صـ

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابن عباسؓ ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله
(ولعل احمد اخذ رد به مثل حكمه باراقة الماء بادخال يد المستيقظ من الليل)
فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد وفي اسناده لين
وعن ابي سعيد الخدريؓ قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة

(قلنا يين لانتوضأ بالنون)

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديد بها وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علم انتهى. ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة والتصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب.

(معم البلدان) (ولكنها غير بضاعة كما في الوفاء وان كان غالبي ساعدة صـ ٢ وصـ ٢) (وراجع التلخيص صـ ١١)

ص ١ قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام.

(وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ... في سياق البيهقي)

ص ٢ قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت ليّنه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى.

(وهو عن ابي هريرة ايضا قوله وعن محمد بن المنكدر قوله كما في التعقبات على الموضوعات وفي النهاية من الكرخي عن ابن سيرين اذا بلغ الماء كر الم يحمل خبثا)

ص ٣ قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

(ولكن يراجع الفتح صـ ١ من عادة شعبة)

---

٥ (١٢١٢١) ورواية النجاسة في الماء المستعمل تحمل على نجاسة حدث لا نجاسة خبث كما حمل ابن تيمية في الفتاوى صـ قول احمد في نحو هذا انه نجس الماء — واعمل بذلك منه وما في العمدة صـ ٢٣ والاصل ان المراد نزول النجاسة الحكمية من البدن على الماء

٥ راجع حالها من باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من كتاب الاستئذان من البخاري مع ما في صـ ١٣ منه مع ١٢ وراجع المسند صـ ٣٣ والصحيح من باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ... ساعدة لما عند الدارقطني صـ ١٢ وما يقول ... اي المعرض ونحن جنبنا عن بضاعة كلا ونحن بينا موضعها فهو شرف وفاء صـ

وقد مر عليه في كتابه مشكل الآثار من الجزء الثالث وسكت عليه

٥ مختصره هو ابو الوليد بن رشد المتقدم على ابي الوليد بن رشد الفيلسوف كما في الديباج صـ والشيخ ابي عبيده صـ وهذا المختصر ذكره في الفتح صـ ٢٣

واعلم انه ذكر النهي عن البول في الراكد والنهي عن الغمس للمستيقظ فكان كافيا وذكر تطهير الاناء عن الولوغ والقاء الفأرة مع التقوير ولم يذكر في حديث القلتين وبئر بضاعة من حال النجاسة شيئا فكأنه الماء لم تستقر فيه النجاسة كما ذكره الطحاوي ومقابل حمل الخبث تسيله واذهابه وليس المراد بالحمل ما يكون في اختلاط الامتزاج بل لحمل الماء الخشب من قوله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا ونحو حميل السيل ويؤخذ ذلك من لفظ الطهور فانه المذهب للنجاسة واذا كان القلتان لا يطرد فيه ان لا يحمل خبثا اي حملا حسيا فهو اذن في ماء لم يقر خبثا

واعلم انه اذا كان هناك ضابطة قد لا يطرد فلا يبالغ في تطبيقه على جزئي بل يسامح فيه كما في حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض فان لنا علما بانه قد يخبر البعض لا نستطيع تلافيه فالاغضاء عنه هو الاولى وكذا في حديث بضاعة ما لم يغير الاحتمال اغلبيا او ... هذا جزئيا

ولما كان حديث بضاعة في الآبار وهي مصنوعة بقدر ما تفيد لم يحتج الى بيان مقدار الماء فيها لانها متقاربة بخلاف ... الغلوات فانها ليست متقاربة فاعتبر فيها القوة وهي القلتان او ثلاثا تقريبا ولما ذكر حكم الاواني على حدة لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين الا ماء له مادة ينبع شيئا فشيئا ويخرج كذلك فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه وكذا هو عدة للتطهير لا ينجس اي كليته شيء فانه ماء كلي حكم عليه باعتبار كليته لا ماء جزئي مقطوع يحكم عليه بجزئيته والبئر انما يقال له نجس باعتبار مجموع احواله

والمسند مثله (٢٠) عن ابن عيينة

حديث ابي ايوب في الوتر في نسخة عند النسائي ومن غلب اوما ايماء وعند الدارمي فان لم تستطع فواحدة فان لم تستطع فاومئ ايماء فعبر بعدم الاستطاعة ولا يفيدهم ولكنه عنده وكذا عند الطحاوي والدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم انه لا يجد شيئا في حكمهم بكونه موقوفا عند ابن حبان عن عائشة من الدر المنثور من اواخر عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار انه صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآيات عند قيامه في الليل وقال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها فيذهب الوهم ان قوله ومن غلب اوما ايماء متلقى من قوله تعالى وعلى جنوبهم والمراد بالذكر الصلوة وهذه صور الصلوة من القيام والقعود والاضطجاع عندهم وعند المالكية كما في الفتح صـ٣٢ـ انه يجوز للقاعد الايماء للركوع والسجود وان قدر عليهما وحينئذ فالحديث مرفوع وذلك ان المراد بالذكر هو الذكر المعروف والرجاء التنصيف في القعود والاضطجاع في الصلوة ولو كانت الآية في الصلوة كان التنصيف خلاف ما يتبادر منهما من التخيير فهي في الذكر لا الصلوة وان في صلوة الليل والنفل فان جواز القعود فيهما من فعله صلى الله عليه وسلم وعندنا اسن والا فالتنصيف في الحديث القولي وكذا القعود عند عدم استطاعة القيام على شاكلة واحدة فيه في الفرض والنفل فاذن الآية في الذكر ثم عند النسائي من طريق الحارث بن مسكين عن سفيان هو ابن عيينة ومن شاء اوما ايماء ولا قائل به منهم احد ويمكن ان يكون هذا اجتهادا من ابي ايوب كما اجتهدوا في صلوة الخوف ففي الفتح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا في القتال فانما هو الذكر واشارة الراس اهـ ونزل اسحق الى سجدة ثم الى تكبيرة وفي الكنز صـ٣١ـ عن ابن عمر مرفوعا صلوة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يجزئ عنه فاذا فعل ذلك لم يعده البزار والحاصل ان المراد بالآية اكثار الذكر وموالاته على الاحوال والتارات بلا فترة وهذا انما هو في الذكر لا الصلوة وهو عند الترمذي سبق المفردون المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا وفي كثرة الذكر واي قدر هو ما في حاشية وفي الكنز صـ٣٣ـ ومن غلب فليومئ ايماء وكذا عند ابن نفر بهذا اللفظ للحصني سله من صـ٢ـ والذكر الخفي لا يخفى في القلبي وللاحاديث عائشة في حاشية سله من صـ٢ـ وما في نزل الابرار صـ٤١ـ لحسن فراجع

ثم ان الفاصل في آية الذين يذكرون الله قياما الخ هو قوله تعالى في النساء من صلوة الخوف فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما حديث ابي سعيد اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات عند ابي داود والنسائي في جمع قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فلا يرد فانه لم يرد ان الذكر هو الصلوة وانما اراد انه من صلى كتب ذاكرا وهذا اعتداد واحتساب وهو امر آخر

حديث الاوتر جاء صلوة الليل مثنى وثنتين اذا خشيت فواحدة تمنعني

ولو قال فاوتر لغاير ما افدنا فرد على طباق وذا ان ليس اغنى

وواحدة تجئ كما جئتين منا فهذه الليل عنا بايتار لشفع

قال الصبان لكن قال الرضي ... فالواحد بمعنى المنفرد ... عدد المنفرد

ثالث عشرة ثالث ثلاثة ثالث ثلاثة ثالث عشر ثلاثة عشر ثالث ثلاثة عشر ثالث ثلاثة عشر

ثالث عشر ثالث عشر رابع ثلاثة عشر رابع ثلاثة عشر على قياس سيبويه بدون سماع

فيه مثنى مثنى فاذا انتهى فواحد وهذا لا يحصر في الفصل في الآخر وكما يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاثة ايضا ولما كانت عادته
واعلم انه لم يرد بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوة الليل
واحدة ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء على
لا بيانا لانواع صلوة الليل وقولها يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار تنتين
بواحدة في الآخر مرة لا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق الا
بادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لما
ذكره وايضا لو قال في الحديث القولي فواحدة لا فهم انها عدد للحقيقة واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل
يحسن نظم الربط على قوله توتر له ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اي شيء فقال ما قد صلى وزاد قد لهذا
وقولها ويوتر بواحدة بالنظر ايضا الى انها جعلت صلوة الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة
ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة بالسكوت في معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف حادث فالمراد به مقابل
السلام واذا ارادت انه يوتر بواحدة اي مرة فقط بواحدة من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ايتار
وهي لا تروي ان الوتر لا يتار صلوة الليل كلها في رواياتها بخلاف ابن عمر في حديثه القولي فتوتر له ما صلى و
انه كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من باب الحلق والجلوس في المسجد عند
البخاري وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل فدله على انه يتأتى بالآخر فكان
جوابا لما سأل وحلا لاشكاله وكان كقوله نعم ولتكبروا الله على ما هداكم متعدد مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو لازم
وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوة الليل او عن الفصل والفصل كما ذكره في الفتح ص٣٩٤ وانما كان عن
كيفية الايتار وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف انه يتأتى بالآخر فارشده ذلك فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر
منه ان حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل بل يوهم ان قوله مثنى مثنى ايضا على هذا لا يتعين وانما
هو صورة وانما حديث ابن عمر صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل فحديث آخر به حديث ان
الله زادكم صلوة وهي الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم ان قوله صلوة الليل مثنى مثنى حديث قولي لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه
الاقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها في الخبر بخلاف الفصل فهي فيه يصلي اربعا فكان ذكر شيء لا لاجله وتخصيصها
بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعني انه قد يذكر شيء لا للاعتبار مفهومه المخالف بل لانه لو
لم يحقق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وهينا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع في الوتر
اوهم انه الراجح بخلاف ما اذا ذكر ما هو الاقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه وسيما اذا سبق تمهيد القوله فاذا
خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوة الليل مثنى مثنى فان الوتر بل يعتبر
وجودها بها فكان للحديث ثم سيق له وانما المسوق له الايتار وصفته وانه آخر صلوة الليل لا افضلية مثنى
مثنى وايضا لو قال صلوة الليل اربع لاوهم ان لا اقل في مجموعها من خمس والحال ان الذي لا بد منه
ثلاث ولا يحتاج للوتر الا الى ثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك
وكان ذكر مثنى لبيان اقل ما يكون كتحية الوضوء في حديث عثمان بركعتين مع ما في الكنز عن ابن عمر وابي الدرداء ص٤٦
والسعاية ص١٩ وراجع للمثنى الفتح ص٣٢ ودروح التوشيح ص١١ وف ص٣ ولم يأت قولي في حصر العدد في احدى عشرة
وقوله واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان
على المعنى اللغوي اي اجعلوا آخر صلوة بالليل وترا وقد قال صلوة الليل مثنى فاذا جعلها وترا فهي ثلاث
[illegible]
والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعية والوترية فقال هينا مثنى وواحدة وجعل النتيجة توتر له ما قد صلى
اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار بالفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[margin notes illegible]

۳ لانه وصف لا يطرد اجراؤه لا حكم ثم ان في الحديث مفردة تكوينية لا تشريعية

وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

قاد خلفني الله بل غير بناءها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان

الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما بما يقع فيه

قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعا في سبع

في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك

والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه رأس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره اتم

بالقبول من خبر القيم ومن قول من نسخ الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان ـ ۵ قوله وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب

الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة

الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء

ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت في منخفض من الارض

فيمطر السماء ويمر الماء اليها وتجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تحمل هذه الاقذار من الطرق والافنية

وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء

والصحيح في حديث ابي سعيد انه في بئر بضاعة لا ان قصة الغدير قصة

لا ينجسه شيء ـ ۲ قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك

على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا

وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالف حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء

والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يمنع تجامع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد

في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى

نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك هاهنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما

قالوا انهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا

قال الشجاعي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة عنها

صـ١٢ من النصف الاول من الرابع ولما كان التسبيح بحمده قرينة قال في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبحان الله والحمد لله انهما يملآن او تملأ ما بين السماء والارض واراد بقوله سبحان الله وبحمده
فان الحمد لله تملأ الميزان فانها آخر ما يجعل في الميزان فبما يمتلئ كما قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
فالحمد له التي خير في الامور لان له الفتح ولا اله الا الله المقدمة وسبحان الله التالية والله اكبر المهيمنة
والقلم له لا حول ولا قوة الا بالله وهكذا فمن اراد ان يسبح الحق في حجره فليسبحه بمعنى قوله وان من شيء
الا يسبح بحمده اي بالثناء الذي اثنى به على نفسه فانه ما اضافه الا اليه بهذا هو تسبيح كل ما سواه فانا لا نفقه
تسبيحهم الا اذا اعلمنا الله به — وذكر عن كل شيء انه يسبح بحمده اي بالثناء الذي انزله من عنده
صـ١٣ او قد ورد في هذا خبر حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سبح الله مائة بالغداة ومائة
بالعشي وهو قوله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو قوله فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وقرن ذلك بالمائة لانه ليس لنا دار نسكنها الا الجنة او النار والجنة مائة درجة
آه اقول وهذا هو المراد بالتسبيح في هذين الوقتين لا ما يوهمه حديث جرير في باب فضل صلوة العصر من الصحيح
من ان المراد بالتسبيح هو الصلوة نفسها فان تلاوة الآية هناك مدرجة من جرير ذكره في الفتح ولكن بعض
وقال في صـ٦٨ بعد قوله انزله من عنده والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فمن سبحه عن هذه المحامد فما
سبحه بحمده بل اكذبه وانما سبحه بعقله ودليله في زعمه والحمد بعين اللاحرى ان تسبيحه بحمده هو التنزيه والتنزيه
عن التنزيه — فاذا سبحه بحمده وهو الاقرار بما ورد من عنده مما اثنى به على نفسه او مما انزله عليك
في قلبك — ومن المحال ان يكون عندك ثناء على الله سبحانه في الدنيا والآخرة لا يكون لك فيه شرب
صـ٥٨ من النصف الثاني من الرابع فذلك هو الذي منع لا اله الا الله ان تدخل الميزان — واما صاحب
السجلات فما له الكفر الا بالبطاقة — فهي لا اله الا الله المكتوبة المخلوقة في النطق — ثم بعد ذلك
يخرج بالشفاعة او بالعناية الالهية عند ذلك يؤتى بصاحب السجلات ولم يبق في الموقف الا من يدخل الجنة
ممن لا حظ له في النار وهو آخر من يوزن. صـ٤٤ وصية في الوتر

فسبح بحمد ربك جملتان عند بعضهم كما في المغني من الباء وذكروا في حذف عامل المفعول المطلق انه امتثل بهذا ولما نزل في سورة النصر
هكذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فدل على انه جملتان ثم كونهما جملتين باعتبار اللفظ وخاصة القصر والا فمعنى
التسبيح اي التنزيه من متعلقات الحمد فلم يذكروا اختصاصه بالصفات الوجودية فهو اعم اذن من التسبيح والمعهود في
الكلام تقييد العام بما هو لا — وحينئذ لا مناص من ان يقال لا بد في الحمد من قصد متساويين ولا يلزم هذا في
التنزيه فلذا قيد به وهو اي اعتبار القصد كالفرق بين الصفة المبينة والمجهمة والمادحة والذامة والمبينة هي
انما شفة الموضحة وكثيرا ما يقع في تفسير المفردات بالعبارات مثل هذا ويفوت حقيقتها وذلك عدم الترادف
الا في ترجمة لغة بلغة وفي شرح القاموس من معاني سبح رفع صوته بالدعاء والذكر
وذكر سرا لعلمية في الروض صـ٣١١ وحديث عن ابي هريرة في الكنز صـ٣١١ وصـ٢٦١

قوله افلا اكون عبدا شكورا على طريقة الزمخشري الترك فلا اكون عبدا شكورا و على طريقة غيره افلا اكون عبدا شكورا بالتارك العبادة بتسليط الانكار على النفي فيفيد تقرير الاثبات

كان اذا فاتته صلوة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة تلافيا لتطويل القراءة كما فعل في عهد عمر رض في التراويح من ثمان الى ثنتي عشرة ركعة تلافيا للقراءة
ثم رأيت في الترهيب من [illegible] للمنذري ثنتي عشرة ركعة صلوة الليل [illegible] سعد بن ابي وقاص

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح مائها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح

[1] قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح

[2] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى

قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره

[3] قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتابه الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى

قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

وحديث بضاعة هو منقطع ... عند الطيالسي

وهناك حديث آخر عن سهل بن سعد في التخريج ...

قال الامام الرازي اي من شأنه الجبل والنظم كما يقول الماء طهور والفرس جموح

جامع البيان

وفي النهاية من آخر الوتر وفي القدوري يرسل يديه وفي الذخيرة يرسل عندهما ورواية عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى للارسال ان لا يبسطهما كما يفعله الداعي
في حالة الدعاء

ج/8

وفيها من صفة الصلوة وقيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره في القنوت
والقومة وصلوة الجنازة وقيل ان يبسطها حالة الدعاء

حسبكم رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح فسالت فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغيره فدانه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعيف ايضا ولا تحتج عن قول ابن القطان وقاسم انهما صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث ابي سعيد هذا امر آخر فما جزم الزيلعي في نصب الراية مقلدا الغير وان اسناده صحيح فليس بصواب **له** قوله رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو ان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلك الحافظ في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في فتح القدير وهو سند صحيح **له** قوله رواه الدارقطني قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام عن محمد بن سيرين الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسم جده المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعي نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمدا عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر لا يصح من جهة السند ثم نقل ما قاله البيهقي قلت الاثر صحيح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس ثابتا ابن خمس وثلثين سنة او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق أخر منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبي من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

راجع لحديث الطيور ماءه الحل ميتته التهذيب ص ٢٥٦ ج ١٠

واثر في المغني قال صحيح وعن علي اثر آخر منقطع عن ابي خالد الاحمر عن خالد بن سلمة عند ابن ابي شيبة وهم خالد بن سلمة اثنان احدهما من رجال التهذيب ثقة والظاهر انه الراوي ههنا والثاني من رجال اللسان ضعيف

وثبت الفتوى في مسئلة البئر بالنزح عن الشعبي والزهري كما في السعاية ص ٤٤٠ ومغني وجاء عن عطاء وابراهيم وحماد بن ابي سليمان بتنكير صلطة فراجعها ص ٣٥ وتبذمنه عن مالك في المدونة والمنتقى شرح الموطأ ص ٥٥ واعلم ان ما ذكره اصحابنا من العشرين الى ثلاثين ومن الاربعين الى ستين ومن ستين الى ثلاثمائة اصله على ما يظهر تقريب لتطييب الماء وتطهيره وهو لحظ السلف ثم اخذه في قدر الواجب والمندوب

وفي تفسير ابن كثير ص ٢٥٦ ج ١ وقد اوردوا على الفقهم اكل الصحابة من جبن المجوس فقال القرطبي في التفسير ههنا يخالط اللبن منها يسير ويعفى عن قليل النجاسة اذا خالط الكثير من المائع

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن **قال**

كما ذكر في الفتاوى في قول علي صـ١٥

النيموي وفي الباب آثار عن التابعين - **ابواب** النجاسات **باب** سور الهرة

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة

قال ابن حبان لها صحبة كما في التهذيب وخالفه ابن منده كما في الجوهر النقي والراوية عنها حميدة بنت اختها

دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها

اختلف فيها الفا وراجع السعاية نقلا عن البناية

الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على التعصب ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً **له** قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء

راجع التهذيب صـ٢٠٦ وهذا اسناد ذكره الطاقي عن علي في الجوهر صـ٢١٤

وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه **له** سور الهرة طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

وا) اثر ابن عباس وابن مسعود رض في فتاوى ابن تيمية صـ٤١ فلا يرد فقد ذكرنا مناطاً آخر

واما حديث الطهارة بعده فما قبله كما في حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهو تلقي الحكم بما لا يترقب وراجع آلان من صـ٤٥ مع رواية الخ التي من الفتاوى صـ١٠٣ وراجع العارضة صـ١٧٧ وشرح الموطأ للباجي صـ٥١

لعله اراد بالسبعين حجة والا ففي مدة تحكم على النصف من ذلك كما في التهذيب

سه ورواه في الام عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه في الفارة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم صـ١٥٢ خالد من رجال الصحيحين وقد سمع من عطاء قبل الاختلاط كما ذكره في ...

ما عنه في السعاية صـ٤٤٥ وصـ٤٤٦ مع ما فيها عنه صـ٤٤٦ والفتح صـ٣٣ وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى تركه الجمهور كما في السعاية صـ٤٤٥ وقد تركه عبد الرزاق الفلكاني

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وصححه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي واخرون وقال الدارقطني هذا صحيح **وعنه** قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده صحيح قال البيهقي والموقوف اصح في الباب

باب سؤر الكلب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن المغفل رض قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم **وعن** عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح **وعنه** عن ابي هريرة رض قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا بأس انتهى **١** قوله وقال الدارقطني الخ في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سؤر الهرة وقال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً **٢** قوله واسناده صحيح قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا سند صحيح

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعاً وخمساً وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب نجاسة المني

عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم افرغ به على

---

(١) قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعدما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ماذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

(٢) قوله واسناده صحيح قلت واعل ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من فعله انتهى ملخصاً قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مأمون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احداً من اصحابه لم يروا خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثاً من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك نعم قال الدارقطني بعدما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه وغاية انه لم يتابع عليه وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يغر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثراً من قوله او فعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايتهم

وهو الذي اراده في الفتح ص١٢ من بحث الاراقة وسياقه في اللسان

على الزيلعي في اللسان ولورد هذا الحديث وراجع له الفتح ص٢٣٣ وبسطه في التهذيب ومن اصحابه البخاري كما في الفتح

وفي شرح التحرير ص٢٢ انه صدوق فاضل الا عن كلاقط والزرقاني على الموطأ ص٢ وهو في الفتح ص٢

وقد روي مرفوعا متصلا كما في الجوهر النقي ورجاله ثقات وصحح اسناده من التخريج وترجم الطحاوي بن ... وما عن ابن سيرين عند الطحاوي فمنكر عند النسائي في ص١١١

وذكر اصطلاحه في ص٢٩ من الفتح وشرح الالفية ص٢٢ وراجع شرح الموطأ ص٩٥ مع ما فيه ص١٩٦

ويفسره ما عند الدارقطني ص٤٩ وانا انظر الى البقعة من اثر الغسل في ثوبه الا كما ذكره في الفتح ص٢٥٥

ص٢٤ وص٢١٣

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان

وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان

وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم

وعن معاوية بن ابى سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابو داود وآخرون واسناده صحيح

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

ص ١٣ قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا وحتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه۔

له قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف۔

وراجع فى نجاسته آثار الكثيرة فى المصنف فى الرجل يجنب فى الثوب فيطلبه فلا يجده ومختار البخارى يظهر من ترجمته فى ص ٣٦ وص ١٥ واحاديث شرح المنتقى من اجتناب النجاسات ص ٢ وكذا مختاره فى الدم وان لم يكن دم طمث كما ذكره فى باب غسل الدم وفى ص ٣٦ لا كما ذكره فى الدرر البهية وراجع ما فى الترغيب ص ٦٨١

فی رکب فیهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتی اذا
جاء الماء فجعل يغسل ما رآی من ذلك الاحتلام حتی اسفر فقال له عمرو بن
العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا
لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أو كل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح
وعن عائشة رض انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله
وان لم تره فانضحه رواه الطحاوی واسناده صحيح **وعن** ابی هريرة رض
قال فی المنی يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله
رواه الطحاوی واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
وراجع المسند ص ٩٩
بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلی فی الثوب الذی يجامع فيه اهله قال صل فيه
الا ان تری فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوی
واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض
عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدری اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوی
واسناده صحيح **باب** ما يعارضه **عن** ابن عباس رض قال سئل النبی صلی الله عليه
وسلم عن المنی يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطنی واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضی عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی ليلی وكلاهما ليس
بالقوی اما شريك فقد قال ابن حجر فی التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة
واما ابن ابی ليلی فقد قال الدارقطنی بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سيئ الحفظ وقال الحافظ فی التقريب
صدوق سيئ الحفظ جدا انتهی وقد ضعفهما غير واحد وآثار وايا تهما فقد ضعفوها فی موضع وحسنوها فی آخر واياما كان
فاجتماعهما فی سند واحد يقوی الوهن وينزله عن درجة الحسن الی الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنی
بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهی قال ابن تيمية فی منتقی الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحاق امام مخرج
عنه فی الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهی قلت وكذا قال ابن الجوزی فی كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعی فی نصب الراية

له راجعه من اعادة للجنب الصلوة وغسله اذا صلی ولم يذكر له مع سياقه فی الطهور للوضوء وساقه فی الجوهر فی التيمم فی آخر الوقت عن عبد الرزاق

وكأن الشافعی رحمه الله ذهب الی ان قوله نعم اولا مستم النساء اصل مستقل لا يجمع قوله او جاء احد منكم من الغائط فعلله لقضاء الشهوة وان لم يكن موجبه حاجة وعندنا اجتمع فيه الامران وانما نوع لكونه نوعا منضبطا ومستقلا لا لعدم الاجتماع والافرق فيما اذا جامع ولم ينزل

وعن محارب بن دثار عن عائشة رضـ انها كانت تحت المنى من ثياب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوٰة رواه البيهقى وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رضـ انه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقى فى المعرفة وصححه قال النيموى هذا اقوى الاثار لمن ذهب الى طهارة المنى ولكنه لا يساوى الاخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه فى الازالة والتطهير لا فى الطهارة

باب فى فرك المنى

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رضـ فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه رواه مسلم وفى رواية له لقد رايتنى وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى

وعنها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطنى والطحاوى وابو عوانة فى صحيحه

وراجع علة حديث سلت المنى الرطب من الجوهر ا صـ ٢٠٢ والفاً ليس فيه ذكر كونه رطبا على ما ستقف فى الفتح والعمدة عن ابن خزيمة وحديث القاسم فى الام فراجعه وليس حجة لهم وراجع المسند صـ ٢٤٣ و قد ذكره فى التخريج ولعله عند ابن خزيمة من هذه الطريق لقرب السياق جدا غير ما فى التلخيص صـ ١١

لكنه فى المرقاة عن ابى عوانة وصححه احمد او اغسله شك الطيبى اذا كان رطبا

قلت وفى هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضى وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابى ليلى وعطاء وابن عباس فى رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطنى و عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقى وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوى كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقى فى المعرفة رفعه كما سيجىء مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه

راجع الفتاوى لابن تيمية صـ ١١ وكذا جعله الشافعى فى الام موقوفا

ـه ١ قوله رواه البيهقى قلت قال فى المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا احمد بن موسى الانبارى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقى بعد ما اخرجه بارساله

ـه ٢ قوله رواه البيهقى فى المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا و ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و ابن جريج كليهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروى عن شريك عن ابن ابى ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يحسب رفعه ١٢

وهو فى الام صـ ٤٩

واسناده صحيح وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضـ فاجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة رضـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح

باب ما جاء في المذي

عن علي رضـ قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وعن سهل بن حنيف رضـ قال كنت القى من المذي شدة و كنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رضـ قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما جاء في البول

عن ابن عباس رضـ قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه

ﮧ قوله واسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة الخ

ﮧ قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستتر عورته ... واستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة فتح وكان هذا عند الحنفية في البول والمذي والا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس كما في الدر من اوائل الشروط ونقلوا الاجماع في جواز تاخير الوضوء الى الصلوة كما فيه من اوائل الوضوء وراجع حاشيته من وطء المستحاضة

من قبل

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان وعن أبي صالح عن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عذاب القبر من البول رواه ابن ماجه وآخرون وصححه الدارقطني والحاكم[1] وعن عبادة بن الصامت رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر رواه البزار وقال في التلخيص إسناده حسن

باب ما جاء في بول الصبي

عن أم قيس بنت محصن رض أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن عائشة أم المؤمنين رض أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي وإسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما رواه أحمد وأبو داود وآخرون وإسناده صحيح[2] وعن أبي السمح رض قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فإنه يغسل بول الجارية

---

[1] قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما أخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الإسناد وقال في التلخيص وأعله أبو حاتم فقال إن رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لأن زيادة الثقة مقبولة

[2] قوله وإسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح إسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين رض فبال عليه حتى رايت بوله اساريع[1] فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح[2] **وعن** ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح **قال** النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار

باب في بول ما يؤكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس[3] ببول ما أكل لحمه رواه الدارقطني[4] وضعفه

---

[1] اي خطوطا وطرائق الواحد أسروع كما في القاموس [2] قوله واسناده صحيح قلت وقد قرره كذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [3] قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى باسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وسيجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب ابوالها والبانها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة [4] قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمة قال عباس عن يحيى كان يجيء الينا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر واسناده واه جدا **باب** في نجاسة الروث **عن** عبد الله رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب** في ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري **باب** نجاسة دم الحيض **عن** اسماء رض قالت جاءت امرأة الى النبي

متروك وقال ابو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات **٥ه** قوله واسناده واه جدا قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **٥ه** قوله جاءت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد واما كونها اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة واما ما ادله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها مع كونه مخالفا لظاهره ليرده ما رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
به قال تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه الشيخان
وعن ام قيس بنت مِحْصَنٍ رضـ قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر
رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان و
اسناده[1] صحيح **باب** الاذى يصيب النعل **عن** ابي هريرة رضـ عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه
ابوداؤد واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة
باب ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري رضـ ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه
الخمسة واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن**
حُمَيْد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه ابوداؤد
والنسائي واسناده[2] صحيح **وعن** ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع احدانا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقي خطاء تلك الرواية بعد
ما اخرجها في المعرفة من طريق الشافعي فقال هكذا في رواية الربيع والصواب سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ والله اعلم بالصواب [1] قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ في التلخيص
الحبير قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة انتهى [2] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ
في بلوغ المرام وقال في الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل
مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو
ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداؤد
وغيره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم **وعنه** قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفْنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داود وآخرون وصححه الترمذي وابن خزيمة **قال** النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي

باب ما جاء في تطهير الدباغ

عن ابن عباس قال تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم **وعن** ميمونة رض قالت مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن السكن والحاكم **وعن** سلمة بن المحبّق رض ان نبي الله صلى الله عليه

---

۵۱ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح متفق واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث **۵۲** قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن **۵۳** قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شئ من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير ۱۲

سه ليس بشئ

ويحتمل ان يكون الحديث من باب تعليم العشرة اي لا يبدأ بها ولا تبدأ هي له ويغترفا جميعا حتى تقول دع لي دع لي ويتحرق الفقهم من حيث توقت والله اعلم والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة وادخله البخاري في ابواب الماء المستعمل فروي ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا كانت كيسة ثم بوب بذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب وغيره او يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا والماء المستعمل وان كان طاهرا ولكن التنظف مطلوب وعليه حديث بيتنا ولنتنا ولا وهو في التخريج ص۳۵ والفتح لولا احتمال ان يكون النهي لما ان الغالب ان بدن الجنب لا يخلو عن اذى نعم اخرج ابن عمر في العمدة ص۲۳ والاصح فيه ولم ار الآن نهيا لمن ان تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل وذلك لانه كيس واما الاغتسال فيتقاطر منه ايضا فيه فلذلك لعلي الحالتين هناك واراد بالرجل والمرأة الزوج والزوجة هناك وانما ذكر النهي فيهما وان كان علة الاستعمال في الرجلين ايضا لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرا بخلاف غيرهما فاعلمه واراد بالمرأة في حديث التوضؤ من كانت في بيته ولم يقل في المرأتين شيئا لانهن يفعلن ما هو عادتهن في عالمهن ونظير هذا الوضوء عن حمل الميت و الاغتسال من غسله

ولعل اللفظ الذي رواه علي عند ابن ماجه عليه

ومن شرح النقي ص۲۲

وراجع الكبرى ص۱۸۹ ج۲

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد واخرون واسناده صحيح وعن عبد الله ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل[۱] وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو[۲] معلول

(التلخيص من الاوائل راجع التخريج ص۳۲)

---

[۱] قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابى داود [۲] قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان [illegible] من الميتة بشئ انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة انى كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم وقال البيهقي في المعرفة واما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ [illegible] الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب

باب آنية الكفار

عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رواه الشيخان

باب آداب الخلاء

عن ابي ايوب الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا لغائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الجماعة

وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم

وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة

وعن جابر بن عبد الله رض قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه

قال النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم كان للاباحة او مخصوص به جمعا بين الاحاديث

وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن قال النيموي هذا احتجاج

كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة

وينبغي ان يراجع من خصائص السيرة المحمدية مسئلة الفضلات فقد بسطها كافية وان نوم الانبياء غير ناقض

وراجع الروض الانف صـ١١٤

من ابن عمر ولم يروِ في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **وعن** انس بن
طبت حيا وطبت ميتا كنز صـ٩ والمستدرك صـ٩٩ وعلامات النبوة في
مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
الاسلام من البخاري عن قول ابي بكر
اني اعوذ بك من الخُبُث والخبائث رواه الجماعة **وعن** عائشة رض قالت
وعن ابن مسعود من طريق القاضي ابي يوسف في اللسان صـ١١٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غُفرَانَك رواه
الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والبخاري في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي كما في شرح المواهب صـ٢٦ فصحح نسخته
وابو حاتم **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكنّ احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
اي لا ياخذن ١٢
الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض
العنوان ولم يلتزم اخلاء الحديث عن موضوعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعّانين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلّى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
وعن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان
وحديث ابن حبان في الاتحاف صـ٢
باب ما جاء في البول قائما **عن** عائشة رض قالت من حدثكم ان
وهو في حجة الوداع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن **وعن** حذيفة رض
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا
بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة **وعن** عمر رض قال ما بلت قائما منذ
اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في البول
المنتقع **عن** بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط
وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** أُميمة بنت رقيقة عن امها رض
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان
يبول فيه بالليل رواه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

وفي مراسيل ابي داود صـ١ وعن ابي مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمران ينهى ان يبال في قبلة المسجد اهـ ومثله في صـ٢١ من الاحكام
وحديث جابر في البول قبل القبض لعله عند الطبراني فهي واقعة واحدة لا متعدد

ثم ان الايتار مما يحبه الله فهو وصف تحقق الفراق في التثليث والتثليث لتحصيل مظنة الازالة لا لعين الايتار فحكم التثليث عندنا وعند المالكية كعدد الغسلات في الغسل للمرئية والايتار محبوب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا سرد في حديث الايتار اشياء تحت عنوان الايتار فذكر الاستجمار ايضا بهذا

وراجع على حديث ابن عمر في فتاوى الحافظ ابن تيمية صـ٢٠ وصـ٢٩١

وراجع على حديث جابر صـ٢٩ من الكنز وصـ٢٨١ وراجع ايضا صـ١٢ والعيني الدارمي عن جابر في المعجزات يتحدج عن انسامة في جمع الكنز
وحديث انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من وجع كان بمأبضه فيه حماد بن غسان ضعفه الدارقطني وقال ابن عساكر وثقه الكرابيسي كذا في اللسان

وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما اهـ قال العراقي رجاله رجال الصحيح وبخط الحافظ قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح شرح المنتقى صـ٩٩ وصـ٩٠ والعمدة صـ٩٩٢

والدر المنثور صـ١١١

باب موجبات الغسل **عن** علی رض قال کنت رجلاً مذّاء فسالت النبی صلی الله علیه وسلم فقال فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل رواه احمد وابن ماجه و الترمذی وصححه **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عِتبان بن مالك الانصاری قال قلت یا نبی الله انی کنت مع اهلی فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشیخان وزاد مسلم واحمد وان لم ینزل **وعن** عایشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قعد بین شعبها الاربع ثم مسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما یوجب الغسل من الجماع وعن الصلوٰة فی الثوب الواحد وعن ما یحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوٰة فی الثوب الواحد فتوشح به واما ما یحل من الحائض فانه یحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن ذلك افضل رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی اسناده حسن **وعن** ابیّ بن کعب رض ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص بها فی اول الاسلام ثم امر بالاغتسال رواه احمد واٰخرون وصححه الترمذی **وعن**

وذلك قبل فتح مكة سنة ... کما عند الدارقطنی وقد اخرجه ابن حبان و فیه الحسین بن عمران من رجال ابن ماجه

[illegible]

له قوله وصححه الترمذی قلت وقع عند ابی داؤد ما یقتضی انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد اخبره ان ابی بن کعب اخبره وقال ابن خزیمة هذا الرجل الذی لم یسمه الزهری هو ابو حازم ثم ساقه من طریق ابی حازم عن سهل وجزم موسی بن هارون والدارقطنی بان الزهری لم یسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهین من طریق ابن المبارك عن یونس عن الزهری حدثنی سهل وکذا اخرجه بقی بن مخلد فی مسنده ووقع فی روایة لابن خزیمة من طریق معمر عن الزهری اخبرنی

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من
غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا
رأت الماء رواه الشيخان **وعن** خَولَةَ بنتِ حكيم رض انها
سالتِ النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجلُ فقال ليس عليها غسل حتى تُنزِلَ كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى يُنزِلَ رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن ابي شيبة وله
اسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان فاطمةَ بنتَ ابي حبيش كانت
تُستحاض فسالتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال ذٰلِكِ عرقٌ
وليست بالحَيضة فاذا اَقبلتِ الحيضة فدعي الصلوٰة واذا اَدبَرَت
فاغتسلي وصلّي رواه البخاري **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رض
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرِغ بيمينه على شماله فيَغسل فَرجَه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوٰة ثم ياخذ الماءَ فيُدخِل اصابعه في اصول الشعر حتى
اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاثَ حفنات ثم افاضَ على
سائرِ جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان **وعن** ميمونة رض قالت
وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وَصَبّ على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهذه الروايات تدل على ان الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه
من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم **له** قوله واسناده صحيح
قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح۔

ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابي رافع رض مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله
لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد و
اخرون واسناده حسن

باب حكم الجنب

عن عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن
ياسر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي و
صححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت تغسل يديه

ووهموا ابا اسحق في روايته ولا يمس ماء [illegible] داود وصححه الطحاوي ولكن روايته تخالف رواية مسلم في الوتر فراجعهما مع روايات محمد عن ابي حنيفة في الموطأ وشرح المنتقى وغاية ما يقال في التوفيق بين اللفظين الحمل على [illegible] في نوم اول الليل و[illegible] في آخره لقلة الوقت وربما يفيده السياق والله اعلم وراجع ما في الجوهر النقي من رواية ابن حبان [illegible] وراجع التلخيص وروايات فيه والنسائي من الوتر وشرح المواهب [illegible] والكنز [illegible] ونحوه يقال في صوم الجنب من [illegible] والمسابقة

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي وإسناده صحيح **وعنها** قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح **وعن** علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وآخرون **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعن** أبي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس رواه الشيخان

باب الحيض

عن معاذة قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** أبي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه الشيخان **وعن** علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رض أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

ـه قوله إسناده حسن فإن قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه أن البخاري قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال س ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثة

حديث حمنة بنت جحش لعل سوالها في التباس
حيضها واستحاضتها لاعن سيلان دماء الاستحاضة
وعسر الامر عليها فيه فقط لقولها فيه كنت استحاض حيضة
فجمعت بينهما وكانها زعمت انه حيض فاستراجعه وقد جاء
التعبير في المرفوع بقوله وحيضها مستقيم كما عند ابي داود
في باب اذا اقبلت الحيضة ومثله عند الدارقطني عن بعض
السلف ومثله في عبارة الفقهاء رحمة الله فيكون ضده في
ولقولها فيه منعتني الصلوة والصوم فذكرت الصوم ايضا
ولم تعول على التميز ولابي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
وقوله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم ينبغي
ان يكون بالنسبة الى الاستحاضة فقط مع انهن كن
يستعملنه في الحيض ايضا ويبعثن بالدرجة كما عند البخاري
وقوله فاتخذي ثوبا لعل المراد به ثوبا للتحيض مخصوصا
كما بوبوا عليه وللاستحاضة وقوله فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره اي اجعليه في
جملة علم الله فقد علمنا عنه فلا يريد الاحالة على عادة
سابقة لها والا كان لم يقصر العلم عنه ولا الاحالة على
عادة نساء قومها بل الاحالة على الواقع من عادة
النساء اجمعهن وهو ستة او سبعة من كل شهر
وانما ذكر الحنفية ان الخمسة اوسط في مسئلة تصديقها
في انقضاء العدة لانها الاكثر واذن لم يعلم ولم يتحقق
ما هو الواقع لها فليجعلها في علم الله وانما ذكر بالترديد
ليفيد التحري فالمدار عليه وانما ذكر الستة او السبعة
لكونها غالبا قوله سآمرك بامرين الامر الاول الوضوء
لكل صلوة وايلاء الصلوة بالاكثار الناس وذلك
وهذا لايعين ان يكون الوضوء لها لا للوقت

جعلوا احدهما الفعل الاختياري والثاني للسماوي كالايلاء في ضرب الاجال وما الاول
[illegible]
[illegible]

لانه قال اولا ايهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وقال
بعد ذكر شيء فان ذلك يجزئكم فكان هو الامر الاول
لا ان قوله فان ذلك ... بالنظر الى ان الامر لم يحقق بحسب
نفس الامر ثم ذكر الجمع في الغسل وهذا الغسل للتنظيف
واداء الصلوة على طهارة كاملة من دم له اشتباك بموضع
الحيض فكان المجموع حيض فاسد وقال انما هذه ركضة
من الشيطان في هذا الحديث ولم يصرح فيه بانها ليست
بالحيضة كما صرح به في حديث فاطمة فهو بناء على ما يلائم
وجعل في حجة الله كل ما في الشهر حيضة فاسدة وانها تصلي
في كله والله اعلم فلم تكن مميزة ولا معتادة فامرها بالتحري
واما الجلوس في المركن في واقعة فاطمة عند ابي داود
فلعله لتقليل الدم وجعله ضعيفا والا كان يكفي الغسل
والغسل وقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات
حيضهن وطهرهن ليس احالة على عادتهن وان لم تحرر
بل فيه بيان ان هن حيضا وطهرا محسب ولما تحمل الغسل
للفوائد المستحبة فتحمله للتحيض اظهر ولا يؤثر ما ذكره الشوكاني
وقد ذكره الخطابي كما في العمدة صـ ... وحديث حمنة يدل
على ان المعتادة بعد الاستمرار ترجع الى شهر ففي كل شهر
تحيض واما حديث ام سلمة في امرأة كانت تهراق
الدماء فيحتمل انها رجعت الى العادة ولكن كانت
بحسب الاتفاق معتادة للحيض في كل شهر وهذا الحكم
في المعتادة لا المميزة كما توجه عبارة العمدة صـ ...
ولما لم يعتبر في اقوال الشهرين والستة اشهر اذا زادت عليها
عادتها في اعتبار الشهرين والستة اشهر فليرجع الى الشهر
في كلها كما في البدائع فاعتبار الشهرين انما هو اذا لم
تزد عادتها عليها في الطهر قبل الاستمرار او هناك قول ...
او فقد الفاء او العادة ولم يتعرض لها في حديث حمنة وامر بالتحيض في كل شهر
ستة ايام او سبعة في الحديث وهذا ايضا عند عدم التحقق وفي الجامع الصغير
... عن الصلوة

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا

باب الاستحاضة

عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان فاسناده صحيح **وعنها**
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل
صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

ابواب الوضوء

باب السواك

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء **وعنه** انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا **وعنها** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

اخرج الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا في المحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة اه كذا في السيوطي مجيبا عن زينب ابنة زيد بن ثابت على النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فراجعه

واعل الطحاوي في مشكل الآثار حديث ان دم الحيض اسود يعرف فراجعه ونقل عن احمد انه وقفه على عروة لم يجاوزه الى عائشة وان محمد بن المثنى تردد فيه قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكره ابن ابي عدي والله اعلم ذكره في موضعين وقال ابو حاتم هو منكر

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة زوائد

عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافادت ذلك معرفة عنها فتح

وحكمة الوضوء كنز

ه هو عند البخاري في ابواب الجمعة وتعليقه الآخر عنده في الصوم

يجزئ من السواك الاصابع كنز الفضائل عن انس قال في شرح المنتقى قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال الضياء لا ارى بسنده بأسا اه وآخر في الزوائد

وراجع حاشية جامع البيان ص٩ وعند البيهقي ... انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن ...

والعبرة كما ترى من احكام الفقه من سقوط القضاء ولا تطلق الا في امر ديني ... فلا تقدر صحيحا فان الحديث اعم ونظيره ان الاعمال بالخواتيم ... بلزمها في الوجود لا المفهوم وعند ابن ماجه من التوقف على العمل من الاواخر انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه وهو في المقاصد من الاعمال بالخواتيم ص٣٢ عن

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داؤد والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري تعليقا **قال** النيموي احاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء

باب التسمية عند الوضوء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير وقال الهيثمي اسناده حسن

باب ما جاء في صفة الوضوء

عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

المراد بحديث معاذ ونحوه لا ما ذكره الحافظ في الوضوء وراجع عنده ص١ و ص٢١

٣ الاعمال بحسب النيات لان العمل ... لا يكون الا بنية وان العمل مثلا عمل ... فيه على ما يتوهم من كلامهم ولا ان العمل الذي وجوده من الخير وسطه كذلك يتوقف على النية ولا يصح في الذهول

وحكى الامام في المناقب ان الحسين الفراء مال الى مذهب ابي حنيفة في مسح الرأس في الوضوء فاوجب الربع وتعجب الامام من البغوي في ذلك طبقات

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة[1] يفعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحاحه[2]

باب ما يستفاد منه الفصل

عن ابي حية قال رأيت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب

[2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه بلفظ واما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي منده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض[١] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[٢] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن **باب** تخليل اللحية **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده[٣] حسن **باب** تخليل الاصابع **عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

(ما يخالف رواية ابن ماجه عنه كما فى شرح المواهب)

ويدخل فى الباب ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة من باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده صفحة وما عند الدارقطنى صفحة ٣ عن النبى وليس فى اسناده مجروح كذا فى حاشيته ولكن فيه ايوب بن عبد الله الملاح كما فى الق... ابو خالد القرشى كما فى التخريج لا يعرف وحديث ابى هريرة فى التخريج صفحة وحديث ابى بكرة عنده عن البزار وحديث المقدام بن معديكرب على ما فى شرح المنتقى صفحة ١٣ اختلاف فى التخريج صفحة ١ وصواب الاسناد فى حديث ابى بكرة كما يستفاد من التهذيب عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة كما فى الجوهر صفحة ١ وعبد الرحمن ابنه كما فى الزوائد صفحة ٩ وكذا فى الفتح صفحة ٢٨ ١٣ وحديث طلحة بن مصرف حسنه ابن الصلاح كما فى حاشية عون البارى صفحة ٣٢ عن السيل الجرار للشوكانى رح ومن غير طريق الليث فى التخريج صفحة ٣ وحديث ابى امامة فى المسند صفحة ٢٥ ٥

---

[١] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [٢] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٢ وكذا عند الدارقطنى صفحة ٣٩ من طريق آخر عن انس رض

[٣] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢

ثم رأيته في هامش العكبري امن النحل فاذا قيل الله وعند الراغب من الذوق

يديك و رجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه البخاري **باب** في مسح الأذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن في الوضوء **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و**عن** شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة **وعن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

وفي مسح الرقبة حديث مرسل جيد في كتاب الطهور لقاسم بن سلام ابي عبيد نقله في شرح المنتقى

راجع اثر ابن عمر في اللسان ص١٣٣ ج٢

خِفَافًا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائى والترمذى واخرون وصحّحه الترمذى والخطابى وابن خزيمة وحسّنه البخارى **وعن** على رضـ قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود واسناده حسن[1] **وعن** عوف بن مالك[2] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين

عن ابى هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** صفوان رضـ بن عسال مرفوعا فى حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد واخرون باسناد صحيح **وعن** على رضـ قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيى ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** عائش بن انس رضـ يقول سمعت على بن ابى طالب على منبر الكوفة يقول كنت اجدُ من المذى شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندى فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فسأله فقال انما يكفى منه الوضوء رواه[3]

---

[1] قوله باسناده حسن قلت قال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن

[2] قوله عن عوف بن مالك [illegible] قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث فى المسح على الخفين لانه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها كذا فى نصب الراية للزيلعى

[3] قوله رواه الحميدى قلت [illegible] هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنى عطاء بن ابى رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت على بن ابى طالب الحديث ۱۲

راجع سياقه فى باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده عند الترمذى والاظهر ان سياقه على ما رواه النسائى فى باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابى هذا خطأ انما هو موقوف على ابى هريرة لا يرفعه الثقات توجيه ص ۲۷

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح صححه بعضهم واعله ابوحاتم شرح المنتقى ص ۱۸ ج ۱

اخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد [illegible] فى الصلوة [illegible] من لم ير الوضوء [illegible] البيوع [illegible] الطهارة ايضا ولعله يذهب الى ان الاصل فى النواقض هو الخارج من السبيلين وارجع الملامسة اليه وحديث الاكل وحمل حديث الالتقاء على الاحوط ولذا حذف الملامسة من النواقض او حمل حديث الالتقاء على الانزال وهو ناش فى لفظه عنده ولم يجزم بزيادة وان لم ينزل عند غيره على عادته فلم يخرجه هو وايضا اعل حديث عائشة فى الالتقاء بالارسال كما فى التلخيص ص ۵۲ وسيما لفظ حديث ابى هريرة عنده ثم جهدها لا يلائم لفظ مسلم وان لم ينزل كما فى الفتح ص ۳۱ او جوز هذا الاحتمال مع احتمال الادراج وحديث مس الختان عند مسلم ايضا يحتمل الانزال سيما وظاهره وهو المس ليس بمراد عند احد فكما يحتمل نفى الانزال وانه ناظر اليه يحتمل ان يكون ناظرا الى ان الغسل فى هذا الجنس انى الجماع لا فى غيره فلم يبق الا الخروج عن الخلاف

الحميدي في مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

باب ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداؤد والترمذي باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ رواه البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد

باب الوضوء من الدم **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال

(والدراية لابن رشد ص٢٦ والمدونة ص١٥ وشرح المنتقى ص١٥٠ — راجع الجوهر واللآلي — والتدريب ص٩ — راجع في الفتح)

وفيه ايضا حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح

(وراجع شرح الالفية ص٢٨٣ والنيل من الجلد — وليراجع ما عنه في الفتح ص٣٠)

وعنه قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

باب الوضوء من القيء **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

---

[١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده قال اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي الحديث

[٢] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر

الحديث ١٢ واعل احد عدم وضوءه من الحجامة لهذا كما في بدائع الفوائد من ص ١٣/٣

من نحل قيام الليل ص١١

واما واقعة عباد بن بشر في غزوة ذات الرقاع حين اصابته سهام وقضى صلوته فاستمرا على هيأة اللون لون الدم والريح ريح المسك ونظيره ما عند البخاري عن انس يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة اهـ ص٥٨٤ وقال الحافظ وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به البخاري

وراجع ما في الكنز ص٢١١ عن وجوه وفيه ص٩٣ الوضوء من القيء وان كان قلس يغلبه فليتوضأ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه معضلا اهـ وقد صححه مرسلا ابن منده

وراجع في من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به الجوهر ص١ وفي سلس البول اثر عن زيد بن ثابت عند الدارقطني ص٤٧

باب الوضوء من الضحك وقد تقدم احاديث الباب فى الباب السابق

عن ابى موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردّى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبرانى فى الكبير[1] ورجاله ثقات والارسال صحيح فى الباب **وعن** ابى العالية الرياحى ان اعمى تردّى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق فى مصنفه واسناده مرسل قوى

باب الوضوء بمس الذكر **عن** بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطا واخرون وصحّحه احمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب احاديث اُخر **وعن** طلق بن على رض قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة اعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن**

---

[1] قوله رواه الطبرانى قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى اخرج له الدارقطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن فى الحديث علة اخرى وهى ان ابا موسى لم يذكره الا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطى عند الدارقطنى فقال عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطنى وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب

[2] قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق لمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعّف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو وفيه نظر قلت قال الذهبى فى ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى

وجعله الدارقطنى جنبيا كما فى بعض الطرق وهما اثنان احدهما صحابى والاخر تابعى اول من تكلم فى القدر وهو ثقة كما فى التهذيب وفى بعض الطرق عن ابى حنيفة معبد بن صبيح فوجد فى اسد الغابة بينه وبين معبد بن ابى معبد وجعله صحابيا على خلاف ما فى القسم الرابع من الاصابة ولعل الصواب ما فى الاسد عن اسد بن عمرو لكثرة حديثه وذكر معقل بن يسار كما فى الجوهر النقى غلط كما فى مسند الخوارزمى

علیؓ انہ قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواہ الطحاوی وفی اسنادہ
لین **وعن** ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد اللہ بن مسعودؓ انی احک
جسدی وانا فی الصلوۃ فامس ذکری فقال انما ھو بضعۃ منک رواہ محمد
بن الحسن فی الموطا واسنادہ حسن **وعن** البراء بن قیس قال قال حذیفۃ
بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفک رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن **و**
عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان
امس ذکری وانا فی الصلوۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعھا
رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن **وعن** ابی الدرداءؓ انہ سئل عن مس
الذکر فقال انما ھو بضعۃ منک رواہ محمد واسنادہ حسن **وعن**
الحسن عن خمسۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منھم علی
بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود وحذیفۃ بن الیمان وعمران بن حصین
ورجل اٰخر انھم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءًا رواہ الطحاوی ورجالہ ثقات

باب الوضوء مما مست النار **عن** ابی ھریرۃؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول توضئوا مما مست النار رواہ مسلم **وعن** عائشۃؓ قالت
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضئوا مما مست النار رواہ مسلم **وعن**
عبد اللہ بن عباسؓ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ
ثم صلی ولم یتوضأ رواہ الشیخان **وعن** میمونۃؓ قالت ان النبی صلی اللہ

وقال ابو حاتم صدوق ووثقہ احمد وروی عنہ ولدہ وقال حالہ مقارب قلت لاجل ھذہ اللفظۃ اوردتہ والا
فالرجل صدوق انتھی کلامہ قلت بذلک ظھر سخافۃ ما قالہ البیھقی ثم وھنوہ من جھۃ قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انہ
وتابعہ ایوب بن محمد کما فی اللسان من ترجمتہ وقد قال ابو حاتم لا باس بہ ووثقہ الفسوی علی ما فی المیزان
قال لا یحتج بحدیثہ ونحوہ عن ابی حاتم وابی زرعۃ قلت قال فی الخلاصۃ وثقہ العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی
وھو عند الدارقطنی فراجعہ
ان یکون خبرہ حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصۃ الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج
الطبرانی ما یعارضہ ولفظہ حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق عن ابیہ
طلق بن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مس ذکرہ فلیتوضأ انتھی قال الحافظ فی الدرایۃ بعد ما اخرجہ فاضطرب حدیث طلق قلت حماد
بن محمد وایوب بن عتبۃ ھما ضعیفان فمثل ھکذا الروایۃ لا تورث الاضطراب نعم ان کان سندہ صحیحا لصح ما قالہ الحافظ واللہ اعلم بالصواب ۱۴۰
وما ذکرہ فی التخریج عن الطبرانی فلعلہ لیس

[Marginal notes:]

واذا اجتمع ابن مسعود و
ابن عمر واختلف فابن
مسعود اولی ان یتبع
فقال لہ احمد نعم دارقطنی
ص۵۵ وعارضہ ص۲۰
وارقم ذکرہ ووثقہ ابن
سعد فی طبقاتہ
وراجع ما فی شرح الکنز عن ابی
الفرج فی تخریجہ الزیلعی المخرج

وفی المدونۃ قال مالک
لا یتوضأ من شیء من الطعام
والشراب ولا یتوضأ من شیء
من ابوال الابل ولا من البانھا
قال ولکن احب الی ان
یتمضمض من اللبن واللحم
والغمر اذا اراد الصلوۃ
یغسل
وفی الکنز ص۱۵۱ ج۲ ثم مسح
بل کفیہ وجھہ وذراعیہ
ثم قال یا عکراش ھذا الوضوء
مما غیرت النار ابو
وھو عند الترمذی فی الاطعمۃ
وفی الکنز ص۷۹ ج۵ الا ان
یکون لبن الابل اذا شربتموہ
فتمضمضوا بالماء طب
والضیاء عن ابی امامۃ

وقد ذکر الترمذی ان
ایوب بن عتبۃ رواہ
علی المعروف ایضا
فقد اضطرب علیہ
وھو عند الطحاوی
والطحاوی

باعتبار الاسناد وانما یرید التوفیق کما فی اللسان والمیزان من حماد
بن محمد عن مبارک بن فضالۃ وجعلاہ فزارتا وھو ھذا الاسناد بعینہ
وراجع التلخیص والترمذی ص و ص۱۳۹ ولعلہ حدیث واحد
فیناسب عدم الانتقاض کان فیہ اجزاء

عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمرو بن امية
الضمري رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي
الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن**
عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال
الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء
رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الوضوء من مس المرأة

عن ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض (اى ابن مسعود ١٢) قال
قوله او لامستم النساء قال معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة
وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة رض
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي
صلعم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

وعن جابر عند البخاري صـ ٨٢ ج ١

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم **وعن** القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** عطاء عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه البزار واسناده صحيح

باب التيمم

عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته رواه الشيخان **وعن** عمران بن حصين قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم

ف١ قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الزيلعي وهذا الاسناد على شرط الصحيح

ف٢ قوله رواه البزار قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره ١٢

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان

وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم (راجع منتخب الكنز والترغيب) **وعن** عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود[١] واسناده صحيح **وعن** عمار رض قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار[٢] وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (ولعل البغوي ... وتمامه في التخريج) **وعن** جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني[٣] والحاكم وصححه **وعنه** قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

---

[١] قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين

[٢] قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف تونا بائنا لا تحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يتفرد به احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف لعله ليس بصواب ١٢

[٣] قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١٢

كيف ولفظه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل آه وظاهره ان جابرا لراوية لا مفتيه

وعند الى فعي في اختلاف الحديث في رواية ابن الصمة بلفظ ذراعيه واعتمده فراجعه واعلم في الفتح ... والله اعلم

وعلى رواية البزار عن عمار فهي واقعة المرة الاولى ثم في قصة جنابته ... فاعلم ذلك

ان كان هذا في هامش سنن الدارقطني ... ولذا لم يذكره الزيلعي

وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ... في البناية والفتح وغيرهما

وعند البيهقي حديث آخر في الذراعين من ص ٢٢٥

وعن نافع قال سالت ابن عمر رضی عن التیمم فضرب بیدیه الی الارض ومسح بهما یدیه و
وجهه وضرب ضربة اخری فمسح بهما ذراعیه رواه الطحاوی واسناده صحیح وعنه
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتی اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتیمم صعیدا
طیبا فمسح بوجهه ویدیه الی المرفقین رواه مالك فی الموطا واسناده صحیح وعن سالم عن
ابن عمر انه كان اذا تیمم ضرب بیدیه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بیدیه ضربة اخری
ثم مسح بهما یدیه الی المرفقین ولا ینفض یدیه من التراب رواه الدارقطنی واسناده صحیح

كتاب الصلوة

باب المواقیت

عن ابی موسی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اتاه سائل یسئله عن مواقیت
الصلوة فلم یرد علیه شیئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یكاد
یعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حین زالت الشمس والقائل یقول قد انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب
حین وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتی انصرف منها والقائل یقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتی
كان قریبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتی انصرف منها والقائل
یقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء
حتی كان ثلث اللیل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بین هذین رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم یحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة
المغرب ما لم یغب الشفق ووقت صلوة العشاء الی نصف اللیل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن
الصلوة فانها تطلع بین قرنی الشیطان رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال امنی جبرئیل عند البیت مرتین فصلی الظهر فی الاولی منهما
حین كان الفیء مثل الشراك ثم صلی العصر حین كان كل شیء مثل ظله ثم صلی المغرب

وعند عبد الرزاق عن علی نحو ذلك كما فی الكنز
وعند الدارقطنی

واخرجه فی شرح السنة عن ابی هریرة مرفوعا وحسنه فی جمع الجوامع
راجع عند الطحاوی فی صلوة الوسطی من صلوة الانبیاء وشاهده مرفوعا فی الكنز

من خمسین الی خمس الا صورة ونظره عند الترمذی فی میراث الجد فی تابع الكلوة

وعند النسائی من حدیث یزید بن مالك عن انس فی الاسراء فانه فرض علی بنی اسرائیل صلوتین فما قاموا بهما

واخرج ابو یعلی وصححه ابن حبان عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تقوم الناس لرب العالمین مقدار نصف یوم من خمسین الف سنة فیهون ذلك علی المؤمن كتدلی الشمس الی ان تغرب فتح

وبعض طرقه فی ... یتعلق بخلو الوقت بین الطلوع والزوال عن الفریضة

فعند ابن ابی شیبة من حدیث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل یوم بین قرنی شیطان الا صبیحة لیلة القدر راجع الفتح ... ثم ان الاحادیث تعددت فی طلوع الشمس بین قرنی شیطان وجاء من حدیث ابن عمر الصنابحی ... اخرجه البیهقی

عند الغروب وعند الزرقانی ... ثم ان الذی یظهر من الروایات ان الاقتصار علی الطلوع فی بعض الروایات لما ان قرنه یطلع مع طلوعها ثم یراقب الی الغروب فیقارن عند الطلوع والاستواء والغروب ویفارق فی غیرها

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر
حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان
ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم
صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى
الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابو داود واحمد وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل
جمعا بين الاحاديث **وعن** جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن العصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن المغرب حين غابت الشمس فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض
النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن
للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم
في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل
او اقرب من نصف الليل ثم اذن للفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن
قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

وحاصله ان الصلوة في اليوم الاول على الزوال وعلى المثل وفي اليوم الثاني على المثل وعلى المثلين وهذا مذهب ابي حنيفة

ولعل مراده عند تحول القبلة اليه

واعلم ان الشريعة لم تنوط وقتا من حيث اللفظ والتحديد الا للفجر والعصر قرآنا وحديثا
واما للظهر والمغرب والعشاء فلم تنوط الا علا الا قولا والا تقييد الا التقريب واللفظ
هو الذي يتناول مدلوله ضربة بخلاف العمل فكرهت الصلوة بعد الفجر والعصر لهذا اي غير السماوية
بخلاف غيرهما ولا التفت بامتداد وقتهما فنبوهما كالمعيار لا الظرف
وكالصوم ولغيرهما كالظرف وجعل نور الطلوع الى الزوال خلفة لليل
كما عند الترمذي وقسم الليل بين العشاء وقيامه راجع المستدرك

باب ما جاء في الظهر **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان

وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت رواه البخاري

وعن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح

قال النيموي استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان

باب ما جاء في العصر **عن** علي رض قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

روى الاوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل فتح ص ٣٠ و في ص ٥ ومن طريق اسمعيل بن حكيم ان عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس

وراجع لبقاء الظهر الى قريب المثل حديث ابن مسعود الى خمسة اقدام عند ابي داود مع ما عن الثوري ان اقل ما تزول عليه قدم كما في الامالي ص ٣ وذلك في ديارهم وفيه ص ٣ عن الدينوري في بلده ان في ثمانية عشر من حزيران قدما وخمسا وسدسا واطول نهار في بلده اربع عشرة ساعة

راجع الفتح ص ٣٦

ولا يدخل في الاوقات حديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فانه في المسبوق على خلاف ما جزم به في الفتح ص ٩ بعد ان تردد في ص ٢

فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فتح ص ١٨٨ ولفظ قبل ان تطلع الشمس في الحديث كالحال اللازمة عند النحاة فلا مفهوم له

وراجع ص من الميزان وابان بن طارق من رجال التهذيب

وقال المهلب ومن تبعه انما اراد فوائها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر زرقاني ونقل الحافظ مثله عنه في الفتح

وفي الزواجر روايات تدل على ان الفوت غروب الشمس

ابن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم **وعن** ام سلمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذي واسناده صحيح

باب ما جاء في صلوة المغرب

عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود واسناده حسن

باب ما جاء في صلوة العشاء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال النيموي** دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة

باب ما جاء في التغليس

عن عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان

وعن جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه الشيخان

وعن ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

---

۱ قوله رواه ابو داود الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن انتهى ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

قوله تعالى والصبح اذا اسفر فهو مقصود

باب ما جاء في الاسفار **عن** عبد الله رضي قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
كانصراف القوم المسفرين من صلوة الغداة فتح صـ٤٨١
لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان
ومسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله
عنه الى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
وكان ليقر بالفلوة مسند صـ١٢٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما
في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر
قيده بهذا المكان فاندفع اعتراض النووي ولا ينبغي ان يكون الموضوع اسكات الخصم فقط لا خدمة للحديث
هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
في كتاب الحج
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة
والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **وعن** رافع بن خديج رضي
في الجوهر النقي صـ٢١٠ وكان ابن عمر يكتفي باقامة واحدة في جمع السفر ايضا كما في الفتح صـ٤٨٢ ولكن الظاهر انه كان يقيم اي متباين في السفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم
علي ما في الفتح وطرقه عند النسائي بخلاف مزدلفة جمع السفر عنده صوري لا حقيقي
للاجر او قال للاجور كم رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما سحققه
صـ٣٥
ان شاء الله **ك** والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث
ولكن ذكر في الفتح ما يعضده صـ٣ لكن فيه ايوب عتبة والاكثر على تضعيفه كما عند الزرقاني صـ١ ولكن هذه يكاد
عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى
الزيادة في نحو قصة المدينة دل عليه السياق ولو اراد الاسفار التزيد
ك قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل
على ان تاخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال
العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جداً ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ
وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا
والمنفعة صـ٦٦
انتهى كلامه قلت وقال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين
في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند
ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢
ك قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

راجع تنبيها في الفتح صـ٤٩١ وهو عند د صـ٣٥ وصـ١٥ من الترمذي ولعل ايذان بلال بالفجر انما كان لانتظار القوم وما اختاره للحافظ القوة دليله في الاتحاف صـ١٩٩ ومـ٣ من الديباج المذهب

ك ووقع عند النسائي ذكر جمع عرفة ايضا ثم ان الذي يدل عليه فروع الحنفية هو ان في جمع عرفة الوقت وقت الظهر وجاء العصر كان الوقت ليس وقته وشرط والاحرام والامام والجماعة وشرع الجمع وليس الواجب بخلاف جمع مزدلفة فان وقت العشاء فيه وقت للمغرب فلذا اوجبوا تاخيره ولعله لهذا جاعة واختاروا فيه اقامة واحدة ودليله عند مسلم بخلاف العصر والى الصلاة ان التاخير في المغرب للنسك ثم الاداء على حالة المعهود وانما في النسك هو ايجاب التاخير فقط بخلاف العصر فان التعجيل والجمع كليهما فيه للنسك فاختص بخصوصيات زائدة وفيه الخطبة المخصوصة ايضا بالامام

ويدل على ان الجمع للنسك لا للسفر ما في الفتح عن ابن عمر صـ٤٨٢ واصرح منه في المسند صـ١٥٢

ك وقد اخرجوا عنه في تعجيل المغرب وهو في الاوقات وفي تعجيل العصر وهو في اوائل الشركة عند البخاري ورواية عنه في تاخير الظهر في كتاب الكنى صـ٤٤ قال الترمذي ولا يصح وكذا الدارقطني وكذا في اللسان من عبد الواحد بن الرماح ولم اجد له في الجوهر النقي وراجع التاريخ الصغير صـ١٦٢

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح **وعن** هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن **وعن** بيان قال قلت لانس رض حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتكم الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن**

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار **۳** قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ۱۲ **۱** قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ **۲** قوله رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المودب ابراهيم بن سليمان عن هرير به واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثها انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال اخر ليس بذاك وقال ابو حاتم ليس به باس يروي عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

والفاء لو كان المعنى اسفروا بها الى الفجر هي من الاعمال لم يدل على المقصود وراجع شرح القاموس ... الاصباح حديث الغدو الى السوق في الكنز ... الفجر ... ثم رايته في شرح الجامع الصغير عن المناوي من اسفر وراجع الوارفة ص ۲۹

وفي لفظ عند الطحاوي وغيره كلما آه وهل هي باعتبار يوم ويوم او باعتبار اوقات صبح فاعلم ذلك واذا حملناه على الاسفار بتطويل القراءة فلا اشكال وفي منتخب كنز العمال من القراءة عن خرشة بن الحر كان عمر يغلس بالفجر وينور ويقرأ السورة يوسف ويونس ومن قصار المثاني والمفصل ابن ابي داود في المصاحف وفي ترجمة الترمذي ص ... عن مصنف عبد الرزاق كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك والكنز ... والاسفار رواية عن احمد ذكرها في منهاج السنة

وفرق بين التبين في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وبين الاسفار فيمكن ان التبين بمعنى التحقق بخلاف الاسفار كتبين الادراك البصر فلا يحمل الاسفار على عدم الشك كما حمل ابن عباس التبين عليه وهو في الفتح ص ... واجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنوير اي بعد ذلك عند عثمان رض وكان يراعي تكثير الجماعة تقدم اذانا للجمعة وقدم القنوت على الركوع وانتظار الجماعة عموما في الفتح ص ... وص ...

ولعل الامر انه ان كان يطول القراءة فليغلس والا فليسفر وهذا قد فهمه راو عند الطحاوي

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لموذنه اَسْفِر اَسْفِر رواه[۱] عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یُسْفِرُ بصلوٰة الصبح رواه[۲] الطحاوی وعبد[۳] الرزاق وابو بکر[۴] بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان

باب فی بَدْء الاذان

عن ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحیّنون الصلوٰة لیس ینادی لها فتکلموا یومًا فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقًا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلًا ینادی بالصلوٰة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فنادِ بالصلوٰة رواه الشیخان[۱]

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی وراجع الکنز ص۲۶ وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمٰعیل المودب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرةً وقواه مرةً فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنزل عن درجة الحسان وقد تابعه اسمٰعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحٰق بن راهویه والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمٰعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خدیج فذکره واسمٰعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفًا لکنه بمتابعته یعتضد روایته الی اسمٰعیل المودب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ۱۲ [۱] رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیاً فذکره وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکًا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ۱۲ [۲] قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله انتهی.. [۳] قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوٰة الغداة ۱۲- [۴] قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا اسند صحیح ۱۲

---

[۱] کان اللفظ الذی ینادی به بلال للصلوٰة قوله الصلوٰة جامعة اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل سعید بن المسیب فتح وکذلک فی امامة جبریل راجع الفتح ایضا ص۳/۲ والامانی ف ص۳ والسعایة ص۲ ولعله الرشید ابو المظفر الکازرونی شارح المصابیح کما فی الوفا ص۹۹ ولعله المراد بقوله تعوا اذا نودی للصلوٰة من یوم الجمعة فان الظاهر تقدم الآیة علی مشروعیة الاذان

وعن انس رضـ قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضـ قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود واحمد واسناده حسن

وهل يمكن ان يراد اعم من الايتار فى الصوت وايتار الكلمات فانه ثبت تثنية بلال لما سبق الافراد وكذا فى روايات ابى محذورة مع انه حجة او ان الايتار فى الصوت فى حكم الافراد ويدل على اعتبار الصوت ما عند الدارقطنى صـ ٩٠ بصوتين صوتين واقام مثل ذلك اه اراد المثلية فى اصل الاقامة

باب ما جاء فى الترجيع

عن ابى محذورة رضـ قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود[1] فيقول اشهد ان لا اله الا الله

---

[1] قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوى يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ فى هذا الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذى باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة وقال العلامة ابن الجوزى فى التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابى محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وتبعهما الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعى حيث قال ويدفع تاويلهم برواية ابى داود قلت

مع المستدرك صـ ١٩٨

والذى يظهر انه انما اتم الآخر وان كان فى الواقع هو النبى صلى الله عليه وسلم لانه انما تاخر امره بذلك وانما اخذه من فعل بلال كما فى التخريج صـ ٣٣٤ عنه عند ابى عوانة فى مسنده والدارقطنى قال كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة فانما حكى ما وقع اذ ذاك اى عمله لا انه سمع الامر فلا يرد انه قد صح تثنية الاقامة فى اقامة بلال واقامة الملك لان الايتار قد كان وقد كان الشفع وحاصله انه لم يكن الامر بالايتار حين ذكر النار والناقوس لما فى حديث ابن عمر وحينئذ لا يلزم ان يكون الامر عند نزول الملك بل يحتمل ان يكون بعده وهما واقعتان فى غير مقارنتين ولهذا الاخر فى السياق

وفى الكنز عن ابى الشيخ فسمع بذلك بلال فقام فاذن واقام مثنى وقعد قعدة مكررا فكان الايتار بعد ذلك والاصل التثنية وهو اختصار وكذا اعتبر الطحاوى فى المتن

لعل الحكمة فيه ا هـ ٢٤١ ما فى الصغير صـ ٢٣٣ وراجع الكنز صـ ٢٦٠

وقد ثبت عن ابن عمر رضـ انه كان يكبر فى النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا كما فى الموطا لمحمد صـ ٨٨

راجع فى ما فى السعاية صـ ٢٠ عن النسائى وشرح النقاية صـ ٢٣٣

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله رواه النسائی وابو داؤد وابن ماجه واسناده صحیح واخرجه مسلم بتثنیة التکبیر **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة رواه الترمذی وآخرون واسناده صحیح **باب** ماجاء فی عدم الترجیع **عن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح

یا رسول الله علمنی الاذان فیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتک وکذا اخرجه احمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة مقلداً لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المقدمة فالوجه ان یقال یترجح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهی کلامه قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة عن محمد بن عبد الملک بن محذورة عن ابیه عن جده - اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن حبان کان ممن کثر وهمه انتهی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطی واما محمد بن عبد الملک فقد قال الذهبی فی المیزان محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابیه فی الاذان لیس بحجة یکتب حدیثه اعتبارا انتهی قلت وذکر الرافعی فی شرح الوجیز هذا الحدیث فی اثبات الصلاة خیر من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخیص فیه محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو غیر معروف الحال والحارث ابن عبید وفیه مقال انتهی فثبت ان ما رواه ابو داود وغیره من حدیثه تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فلیس بصحیح وهو لا یوازی حدیث ارجع وامدد من صوتک وان سلم صحة اسناده فلعل واحدا تحمل هذه الروایة علی ان بعض الرواة نقلها بالمعنی لکنه لم یقدر علی ضبط معنیها وانما الصواب ما روی من طریق عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة فالحاصل ان روایة ارجع وامدد من صوتک ترجح علی هذه الروایة ولا یجوز دفعها بمثل هذا الحدیث ۱۲

لہ قوله الله اکبر الله اکبر قلت لم یذکره اربعا اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فیما بعدهما ۱۲

سہ قوله ثم قال حی علی الصلوٰة الخ قلت یستفاد منه ان الاذان لیس فیه الترجیع ۱۲

واخرجه فی الکنز ص۲۶۵ برمز عب بدون ترجیع وکذا فی السیرة المحمدیة فی مقفل حنین برمز عب وکذا فی التخریج من عند الطبرانی ص۱۳۷ واحال علیه فی ص۱۳۱

[illegible]

منافسة الاذان وعود علی موضوعه بالنقض وکانه اسماع لنفسه لغیره ویقرع سمعه بعد الانتظار وهو او قع ولا یخفی ان الترجیع لم یکن قبل ذلک فی اذان بلال ولا بعده فی اذانه فاذن لیس زیادة فیه کالتثویب وانما هو لعارض لیس الا وهذا هو مراد الحنفیة وهو ظاهر نعم یمکن ان یکون تثنیة الاقامة زیادة فیها بعد الایتار لثبوتها عن بلال وتقدم الایتار لحدیث انس فی ص۱۰ فاذا ترجح فی اقامة الملک التثنیة ومن فعل عبد الله بن زید فی الکنز ص۲۶۰ وانما صح الایتار فی حدیث انس وابن عمر فالتثنیة هو الاصل والایتار اختصار منه

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زيد رضی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فأرى عبد الله بن زيد فی المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادی به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی على الصلوة حی على الصلوة حی على الفلاح حی على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه وليناد بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادی بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذی رأى رواه ابن ماجه وابو داؤد واحمد وصححه الترمذی وابن خزيمة والبخاری فيما حكاه عنه الترمذی فی العلل (والبخاری فی خلق افعال العباد)

باب فی افراد الاقامة

عن انس بن مالك رضی قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة وزاد بعضهم الا الاقامة (اى قد قامت الصلوة ١٢) (اثبت رفعه فی الفتح والتلخيص برواية النسائی وغيره وفی التخريج ص١٤١ الا ان ابن ابی حاتم ذكر عن ابی زرعة انه قال هذا حديث منكر ١٢) **وعن** ابن عمر رضی قال انما كان الاذان على

له قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزی فی التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل فی التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون ١٢ كذا فی التخريج

له٢ قوله وصححه الترمذی الخ قلت قال الترمذی حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فی صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمی وليس هو مما دلسه وقال الحافظ فی التلخيص وقد روى ابو داؤد وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنی ابی ونقل الترمذی ان البخاری صححه انتهى وقال فی الدراية قال الترمذی فی العلل قال محمد هو عندی صحيح ١٢ وكذا فی تخريج الهداية ص١٥٣ و ص١٣٦ و ص٣٦٣ من الفتح

لعله يريد باعتبار افراد الاقامة فانه تردد فی حديثه فی التثنية كما ذكرناه فی حديث ابی العميس الآتی

وفی اعادة الاقامة بعد فصل اثر عن عمر ص١٥١ من شرح الموطأ وروايته فی قصة ذی اليدين وراجع قول ابی داؤد فی سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا كذا ذكره بهذا السياق فی الجوهر النقی من باب اباحة الطلب وذكره فی المنتقى ايضا شرحه ص٥٩ ج٣

قيل المراد بحديث ابن عمر هذا هو النداء بالصلوة جامعة قبل رؤيا عبد الله بن زيد وكان باشارة عمر على قوله في الفتح ص ٦٣ و استظهره و كانت الاقامة اذ ذاك كلمتين فقط قد قامت الصلوة لا غير والله اعلم بالصواب

بل اخرج البخاري بهذا الاسناد عن ابن نمير عن الاعمش ٥٢ آه في باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من الصوم

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابو داؤد والنسائي واسناده صحيح وعن عبد الله بن زيد رض قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابو داؤد واسناده حسن

باب في تثنية الاقامة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض رأى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري رض يحدث عن ابيه عن جده انه أُري الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري رض قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي واسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

(Interlinear glosses: ولفظ النسائي الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين — من لفظ المصنف — والتهذيب ص ١٣٣ والعمدة ص ٢٨٦ والكنز ص ٣ — قال ادركت عشرين و مائة من الانصار — ترمذي ص ١٨٣ تخريج — لانه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة مسند — شرح منتقى ص ٤٣ والتلخيص ص ١٣٧ وبذا كتبه فيوما ذكره ابن كثير في تفسيره من الاستعاذة — خزيمة والطحاوي والبيهقي شرح المنتقى ص ٣٥ وكذا عند ابي الشيخ بلفظ في الكنز ص ٢٦٣ وبهذا اللفظ اي اصحاب محمد عند ابن — توفي في خلافة عثمان — دار قطني ص ٩٥ وبي الفقه في التهذيب — عن الحلية وجوابه في الجوهر النقي عن ابن دقيق العيد وص ١٣٦ من التخريج وقد نقل عن الحاكم خلافه كما في التلخيص — وشرح المنتقى وكانه ناسخ كما في ص ١٣٥ من التخريج ايضا ودعوى ان الروايات عن عبد الله بن زيد كلها منقطعة رده في — التلخيص برواية محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي وهو الحديث السابق على هذا الباب — وكذا يظهر من كلام ابن دقيق العيد في — التخريج ص ١٣٥ الكن في التلخيص ص ٧٨ قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد كلهم عبد الله بن زيد وصحح من صحبه — من التهذيب رض اسناد ابي داؤد ولا في بعض روايات اقامة عبد الله بن زيد من الافراد فاختصار من الرواة احالة على المعهود كما في حديث اجابة المؤذن عن عمر عند مسلم في كلمات الاذان ولا يقربا في التلخيص ص ٧٨ عن البخاري على قاعدته)

ل قوله والاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الى نسخ افراد الاقامة لان بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء وتاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين في الاذان والجمع بينهما في الاقامة وحمل بعضهم على الاباحة والتخيير فمن شاء يثني الاقامة ومن شاء افردها والله اعلم ٢ قوله والاقامة فرادى قلت وهو يعارض بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم وبما رواه البيهقي من جهة ابي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الاقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى سندا من هذا الحديث لان في اسناده محمد بن اسحق وفي حفظه شيء ٣ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلعم فذكره قال ابن دقيق العيد ص ١٤٢ وص ١٤١ وكذا في طريق سعيد بن المسيب في شرح المنتقى ص ٣٤ وعند ابي داود وابن راهويه كما في التخريج ص ١٤١

(او وقع فيه اختصار على قياس ما في التخريج عن ابن دقيق — متم)

بلفظ مثل ذلك وكذا يمكن ان يكون في لفظ احد اليفا اختصار وليس في الكنز في اقامة عبد الله بن زيد من روايته وفعله ونقله اقامة الملك صريح في الافراد لا يحتمل الاسقاط

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني واسناده لين وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

(حواشي بين السطور: يخالفه ما في الكنز ... عنه ويوافقه ما فيه عن الاسود — وقد ذكر ابن الهمام دعواه تواتر التثنية عن بلال — ... وعزوه لهما واصله في ... — من باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وابواب السترة والستر والطهارة وليعاقب ... في التخريج ... عن ابي جحيفة — ايضا الآن يقال انه غير واقعة مني)

ف قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ فان قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح ان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم ف قوله رواه ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن ف قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

الطحاوی وهو مرسل[1] **وعن** فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شیء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن ابی شيبة والطحاوی واسناده صحيح

باب ماجاء فی بيان الصلوة خير من النوم

عن انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی على الصلوة حی على الفلاح قال الصلوة خير من النوم رواه ابن خزيمة والدارقطنی والبيهقی وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض قال كان الاذان الاول بعد حی على الصلوة حی على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه السراج والطبرانی والبيهقی وقال الحافظ فی التلخيص سنده حسن **وعن** عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فذكر الحديث وفيه حی على الفلاح حی على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم رواه النسائی وابو داؤد مختصرا وصححه ابن خزيمة

باب فی تحويل الوجه يمينا وشمالا

عن ابی جحيفة انه رای بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشيخان **وعنه** قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حی على الصلوة حی على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعنه** قال رايت بلالا يؤذن ويدور[2] ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنيه رواه الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حديث حسن صحيح

باب مايقول عند سماع الاذان

عن ابی سعيد الخدری رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله

رواية بلال ومنتخبه ص٢٦ ج٣ وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون من الاختلاف فی المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا فتح ص٢٦ ج٢

وراجع على للملة للامراء فی احكام القرآن ص... وهو فی المسند بعون هذه الزيادة

وكان يدخل اصبعيه فی اذنيه كلتيهما عند الاذان والاقامة ض ... ص٢٦ ... وضعفه من رواية الطبرانی فی التلخيص ص... وايضا ليست بصريحة فی الاولى واسناده فی التخريج ص...

[1] قوله وهو مرسل قلت لان ابراهيم لم يدرك ثوبان [2] قوله ويدور اختلف الروايات فی الاستدارة ففی بعضها انه كان يستدير وفی بعضها لم يستدر قال الحافظ ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ١٢

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب**
ما يقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضـ انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى
علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** ما يقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
البخاري **باب** ما جاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رضـ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا[1] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن
جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء
بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

---

[1] قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد
هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او
من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح ❊ وعن شيبان رض قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني يتسحر فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح ❊ وعن عبد العزيز ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه البيهقي واسناده حسن ❊ وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه ❊ وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن ❊ وعن حفصة بنت عمر ان

قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد ❊ قوله رواه البيهقي الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر قوله انتهى قلت اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فان لم يدفع تغليظ عامر فله متابع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز

وثبت بهاان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

ويخرج من الروايات انه كان الاذان جعل علامة لتحريم الاكل والشرب فمنها رواية ابن خزيمة في صنه ووروايات الفتح في الصوم وقد ابوى ذلك في صـ ثم حمله على مراقبة الوقت وليس بظاهر واذن يحتاج الى الاذانين ثم انتهى الامر الى الفجر ونر رواية ابن خزيمة في العمدة واوضح منه عند الطحاوي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوى والبيهقى واحمد واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وابو الشيخ فى كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر رض يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه ابو داود والدارقطنى واسناده حسن **قال** النيموى ثبت بهذه الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال رضى الله عنه قبل طلوعه فانما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب

باب ما جاء فى اذان المسافر

عن مالك بن الحويرث رض قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان

باب ما جاء فى جواز ترك الاذان لمن صلى فى بيته

عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض فى داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح

باب استقبال القبلة

عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر فى الدراية نحوه وعزاه الى ابى الشيخ وقال باسناد صحيح

[2] قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ١٢

وكذا عند النسائي في تفسيره من رواية حمزة الكناني عنه

وما ذكره الحافظ في تعيين الصلوة يرد عليه ما في روح المعاني ٥٨ ص٣ عن السيوطي وما ذكره عند أبي داود لم أجده وهو عند مسلم

قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أوّلَ ما قدم المدينةَ نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت وأنه صلّى أوّلَ صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت رواه البخاري **وعن** أبي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ رواه الترمذي وصحّحه وقوّاه البخاري **وعن** أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قمتَ إلى الصلوة فأسبغِ الوضوءَ ثم استقبلِ القبلةَ فكبّر رواه مسلم **وعن** نافع عن ابن عمر رض أنه كان إذا سُئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبّح على الراحلة قِبَلَ أيّ وجه توجّه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبةَ رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبّح يومي برأسه قِبَلَ أيّ وجه توجّه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة أخرجه الشيخان

باب سُتْرَة المصلي

عن أبي جُهَيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم **وعن** عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند الدارقطني جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في حاشية عن نويلة عند الطبراني وهي بنت أسلم كما في الفتح

وضعف إسناد أبي معشر وعده النسائي من مناكيره في أبواب فضل الصائم

ويدخل في الباب حديث جابر أخرجه البخاري في استقبال القبلة وفي الإيماء على الدابة

ومن الفوائد ما أخرج في تذكرة الحفاظ لأبي داود أول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الأول

راجع مذهب عمر [illegible] من الجزء الثاني وكان ذلك بناء على تسمية صلوة الليل وترا [illegible] وراجع لفظ الدارقطني [illegible] ما في الفتح عن المسند [illegible] عند ابن نصر وقال ليس للوتر فضل على [illegible] قبل الطلوع

لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك الحديث الدارمي في مسنده بإسناد صحيح

اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخارى **وعن** طلحة بن عبيد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة رواه البزار واسناده صحيح[١] **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابوداود والنسائى نحوه واسناده صحيح[٢] **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا وغلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الارض او قال نبات الارض فدخلنا معه فى الصلوة فقال رجل أكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى[٣] ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شئ مما يمر بين يدى المصلى رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال قيل لابن عمر رض ان عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شئ رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرؤا عنها ما استطعتم رواه الطحاوى واسناده صحيح

---

[١] قوله رواه البزار الخ قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وقال العراقى اسناده صحيح [٢] قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان فى اسناده مقالا [٣] قوله رواه ابو يعلى قلت هو فى الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يدفع تأويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ [٤] قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى الدراية ١٢

وعن ابی ہریرة رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطًّا ثم لا یضرہ ما مر امامہ رواہ ابوداود وابن ماجہ واحمد واسنادہ ضعیف[1] **باب** المساجد **عن** عثمٰن بن عفان رض قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنٰی مسجدًا للہ بنی اللہ لہ بیتًا فی الجنة رواہ الشیخان **وعن** ابی ھریرة رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلٰوة الرجل فی الجماعة تضعف علٰی صلٰوتہ فی بیتہ وفی سوقہ خمسًا وعشرین ضعفا وذلک انہ اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجہ الا الصلٰوة لم یخط خطوةً الا رفعت لہ بہا درجة وحط عنہ بہا خطیئة فاذا صلّٰی لم تزل الملائکة تصلی علیہ ما دام فی مصلاہ اللہم صل علیہ اللہم ارحمہ ولا یزال احدکم فی صلاة ما انتظر الصلاة رواہ الشیخان **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب البلاد الی اللہ مساجدہا وابغض البلاد الی اللہ اسواقہا رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاة فی مسجدی ھذا خیر

---

[1] قولہ واسنادہ ضعیف قلت اوردہ ابن الصلاح مثالاً للمضطرب فیہ واشار الشافعی الی ضعفہ وقال النووی حدیث الخط رواہ ابوداود وفیہ ضعف واضطراب انتہی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححہ ابن حبان ولم یصب من زعم انہ مضطرب بل ہو حسن قلت فی سندہ ابوعمرو بن محمد بن حریث قال الذہبی لا یعرف وقال فی التقریب مجہول انتہی قلت فجہالتہ تکفی لضعف ہذا الحدیث واما اضطرابہ فرواہ ابوداود من طریقین احدہما من طریق بشر بن المفضل عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیہما من طریق سفیان بن عیینة عن اسمٰعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیة الرجل الذی رواہ عنہ اسمٰعیل بن امیة وفی اسم ابیہ قال ابوداود قال سفیان ولم نجد شیئًا نشد بہ ہذا الحدیث ولم یجیٔ الا من ہذا الوجہ قال علی بن المدینی قلت لسفیان انہم یختلفون فیہ فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفیان قدم ہہنا رجل بعد ما مات اسمٰعیل بن امیة فطلب ہذا الشیخ ابا محمد حتی وجدہ فسألہ عنہ فخلط علیہ انتہی فہذا الکلام یشیر الی ان ہذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضًا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذہب ابن حبان الی تصحیحہ والحافظ الی تحسینہ ۱۲

(مع لفظ حدیث مطلب بن ابی وداعة ... من الکنز)

وینبغی ان یتأمل فی النہی عن بناء المساجد علی القبور وحکاہ اللہ تعالٰی فی سورة الکہف من بناء الغالبین مسجدا علیہم مع ہدایة للباری

ویدخل فی الباب حدیث سبعة یظلہم اللہ کما فی الصحیح والمراد بقولہ اجتمعا علیہ وتفرقا علیہ کما فی الکنز ... اجتمع قوم فی مجلس ... یتحابون فی اللہ

وراجع تفسیر انتظار الصلوة بعد الصلوة من شرح الموطا ص۲۹

راجع التدریب ص۹۳ والعدة ... وشرح الالفیة ... فقد بسطہ جدا مع ما ذکرہ فیما خط صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوتہ عند الکعبة والظاہر ان الخط لئلا یقطع الشیطان صلوتہ کما عند ابی داود والنسائی ولیس المراد بہ ما ذکر وہو کما خط فی لیلة الجن وراجع ما ذکرناہ فی ص ... وقد روی عن ابی یوسف ومحمد کما عند ابن عابدین

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرضتْ علىّ اجور امّتى حتى القذاة يُخرجها
الرجلُ من المسجد رواه ابوداؤد وآخرون وصحّحه ابن خزيمة **وعنه**
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا فان الملئكة
تتاذّى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن**
عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه
شارعة فى المسجد فقال وجّهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج
اليهم فقال وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا اُحلّ المسجد لحائض
ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابى حميد او ابى اسيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك
من فضلك رواه مسلم **وعن** ابى قتادة السلمى رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **و**
عن ابى هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذّن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى
(وله لفظ آخر عند الطبرانى ذكره فى الفتح [illegible])
رواه احمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

باب خروج النساء الى المساجد

(ورواه ابن راهويه [illegible])
عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

راجع لقرب الخيمة فى المسجد على باب عليه البخارى لفظ ابن اسحق فى الفتح [illegible] ولادخال البعير فيه ما اخرجه هو فى بنيان الكعبة عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابى يزيد مع ما ذكره الحافظ فى الفتح [illegible]

وفيه حديث آخر فى حاشية [illegible]

راجع الدر المنثور من قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وما فى الفتح [illegible] وما فى المدونة [illegible] وما فى خلاصة الوفاء [illegible]

ابی ہریرۃ رضـ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا اِمَاءَ اللہ مساجد اللہ ولیخرجن تَفِلاتٍ رواہ احمد وابوداؤد وابن خزیمۃ واسنادہ حسن **وعن** زید بن خالد الجہنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ المساجد ولیخرجن تَفِلاتٍ رواہ احمد والبزار والطبرانی وقال الہیثمی اسنادہ حسن **وعن** عائشۃ رضـ قالت لو ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعھن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجہ الشیخان **وعن** ابی ہریرۃ رضـ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃٍ اصابت بخوراً فلا تشھد معنا العشاءَ الاٰخرۃ رواہ مسلم وابوداؤد والنسائی **وعن** عبد اللہ بن سوید الانصاری عن عمتہ ام حُمَید امرأۃ ابی حمید الساعدی رضـ انھا جاءت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی اُحِبُّ الصلوۃ معک قال قد علمت انک تحبین الصلوۃ معی وصلوتک فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلاتک فی حجرتک خیر لک من صلاتک فی دارک وصلاتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلاتک فی مسجد قومک خیر لک من صلاتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لھا مسجد فی اقصی شیء من بیتھا واظلمہ فکانت تصلی فیہ حتی لقیت اللہ عزوجل رواہ احمد واسنادہ حسن **وعن** ابن مسعود رضـ قال ما صلت امرأۃ خیر لھا من قعر بیتھا الا ان یکون المسجدُ الحرام او مسجدُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا امرأۃ تخرج فی منقلیھا یعنی خفیھا رواہ الطبرانی فی الکبیر وقال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح **وعنہ** قال کان الرجال والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعاً فکانت المرأۃ اذا کان لھا خلیل تلبس القالبین تطول بھما لخلیلھا فالقی اللہ عزوجل علیھن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوھن من حیث اخرجھن اللہ

(حاشیہ بین السطور: اسمہ عز متزینات ۱۲ — القالب ہو نعل من خشب ۱۲)

(حاشیہ: اثر عائشہ اخرجہ البخاری قبیل الجمعۃ واتفق شرح شارح الموطا صـ ۱۳۴ وخروجھن الی المصلی لم یکن لاظہار الشوکۃ فقط بل لثبت ثبتہ التعریف والعرض علی اللہ کعرض العسکر علی الملک اشارت الیہ صحابیۃ فی حدیث الصحیحین)

لہ قولہ رواہ احمد الخ قلت قال الہیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح غیر عبد اللہ بن سوید الانصاری ووثقہ ابن حبان انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسنادہ حسن ۱۲

قلنا ما القائلين قال رفيضتين من خشب رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح **وعن** ابى عمرو الشيبانى انه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن خير لكن رواه الطبرانى فى الكبير وقال الهيثمى رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة **باب** افتتاح الصلوة بالتكبير

عن ابى هريرة رض قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** على بن ابيطالب رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام رواه الخمسة الا النسائى وفى اسناده لين **وعن** ابى حميد الساعدى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم فى كتاب الصلوة وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه

عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** على بن ابيطالب رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذى **وعن** ابى حميد الساعدى رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى **وعن** ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع اذنيه

وفى التخريج صـ١٢٢ عن مصنف عبد الرزاق بلفظ اخرجن من حيث اخرجكن الله وراجع الترغيب صـ٤٤

وراجع فتواه فى صـ١٥١

راجع التخريج صـ١٦١ والخصائص للسيوطى والتلخيص صـ١٥٥ منه وشرح المنتقى صـ٢٤٣

والمستدرك صـ٢٣٣ لعل مكان ابن عقيل والتلخيص فراجع عمدة القارى صـ[illegible] وهو فى اسناد حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة اثواب اهـ فراجع التخريج صـ٣٢٥ والفتح صـ٣١٣ و صـ١٩ والزوائد صـ١٢٨ واثر وكيع عن زياد بن ابى مسلم وهو صدوق فيه لين عن ابى العالية عند ابن ابى شيبة فى افتتاح الانبياء صلوتهم والمراد به التحريمة والتوجه صـ[illegible] وفى الخصائص ان التكبير والتسليم من خصائص هذه الامة

وراجع شرح المنتقى من السلام والصحيح فى الشرح وغيره وبين الذكر للفظ [illegible]

وشرح المنتقى صـ٣٦ وصحح فى الفتح من السلام

واذا قام من السجدتين قال الله اكبر بخارى باب يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع صـ١١٠

ولما رأوا التكبير ساويا للاذكار فى المأثور عمموه الى كل ذكر مشعر بالتعظيم بخلاف التسليم فانه لا يقوم مقامه لفظ كما اشار اليه فى الهداية

رواه مسلم **وعن** وائل بن حُجر رضـ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبّر وصَفَ همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه** قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية رواه ابوداؤد وآخرون واسناده حسن **باب** وضع اليمنى على اليسرى **عن** سهل بن سعد رضـ قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حجر رضـ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابوداؤد واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رضـ كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا الترمذي واسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وائل بن حجر رضـ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه[1] ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة[2] على صدره غير محفوظة

راجع التدريب ص٩٧

---

[1] قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقاً وعزوه الى ابن خزيمة ولم ينقلوا اسناده لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جداً ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في سننه اخبرنا ابوبكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط

راجع صحيح البخاري ص١٠٢ وفتح الباري ص١٢٦

وقال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال البخاری موٴمل منکر الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال ابن قانع صالح یخطئ وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطا وقال فی التقریب صدوق سیء الحفظ وقال ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی قلت موٴمل ہذا قیل انہ دفن کتبہ فکان یحدث من حفظہ فکثر خطاؤہ کذا ذکرہ صاحب الکمال وفی المیزان قال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم کثیر الخطا وقال ابو زرعة فی حدیثہ خطأ کثیر انتہی کلامہ

٥٢ قولہ وزیادة علی صدرہ غیر محفوظة (ص٤٦) قلت رواہ احمد فی مسندہ من طریق عبد اللہ بن الولید عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر واحمد والنسائی من طریق زائدة عن عاصم عن ابیہ عن وائل وابوداود من طریق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابیہ عن وائل وابن ماجہ من طریق عبد اللہ بن ادریس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابیہ عن وائل واحمد من طریق عبد الواحد وزہیر بن معاویة وشعبة عن عاصم عن ابیہ عن وائل کلہم بغیر ہذہ الزیادة وقد نص ابن القیم فی اعلام الموقعین لم یقل علی صدرہ غیر موٴمل بن اسمعیل فثبت انہ متفرد فی ذلک وقد روی ہذا الحدیث من طریق علقمة وغیرہ عن وائل بن حجر ولیس فیہ ہذہ الزیادة فلا شک انہا غیر محفوظة لان الراوی وان کان من الثقات اذا خالف الثقات واوثق منہ فروایتہ لا تقبل وتکون شاذة غیر محفوظة فالحاصل ان ہذا الحدیث مع ہذہ الزیادة ضعیف جدا ومع ذلک لا یخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزیمة فی ہذا الحدیث علی صدرہ والبزار عند صدرہ کما قال الحافظ فی الفتح واخرج ابن ابی شیبة تحت السرة والعجب من ابن القیم کیف اوردہ مثالا لترک السنة الصحیحة مع انہ ذہب الی تفرد موٴمل بن اسمعیل بہذہ الزیادة ثم لا یخفی ان ہذا الحدیث من اقوی الدلائل للخصوم لم یذکر النووی فی الباب غیرہ فی الخلاصة وابن دقیق العید فی الامام والحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وقال الشوکانی فی النیل ولا شیٴ فی الباب اصح من حدیث وائل المذکور انتہی وقد عرفت ما فیہ من العلل وقد اوضحت المرام فی رسالتی الدرة الغرة فی وضع الیدین علی الصدر وتحت السرة فمن شاء فلیرجع الیہا فان قلت زیادة الثقة مقبولة قلت فی قبولہا اختلاف قال النووی فی المقدمة زیادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماہیر من اہل الحدیث والفقہ والاصول وقیل لا تقبل وقیل تقبل ان زادہا غیر من رواہ ناقصا ولا تقبل ان زادہا ہو انتہی وقال فی التقریب وقسمہ الشیخ اقساما احدہا زیادة تخالف الثقات فترد کما سبق الثانی ما لا مخالفة فیہ کتفرد ثقة بجملة حدیث فیقبل قال الخطیب باتفاق العلماء الثالث زیادة لفظ فی حدیث لم یذکرہا سائر رواتہ کحدیث جعلت لنا الارض مسجدا وطہورا تفرد ابو مالک الاشجعی وتربتہا طہورا فہذا یشبہ الاول ویشبہ الثانی کذا قال الشیخ انتہی قال السیوطی فی شرحہ فہذا یشبہ الاول المردود من حیث ان ما رواہ الجماعة عام وما رواہ المنفرد المردود بالزیادة مخصوص وفی ذلک مغایرة فی الصفة ونوع من المخالفة یختلف بہ الحکم ویشبہ الثانی المقبول من حیث انہ لا منافاة بینہما انتہی ثم قال النووی والصحیح قبول ہذا الاخیر قلت ما قالہ النووی ما اختارہ

[Interlinear additions:] ولکنہ ضعیف بمحمد بن حجر کما فی الزوائد ص١٩٥ والتلخیص ص٩٩ وا ہو فی ص٢٤١ من التعلیق بلفظ علی صدرہ عند البیہقی واعلہ فی بدائع الفوائد ص٩١ ونقلہ عن احمد

[Margin notes:] وراجع ابن کثیر ص٣

والظاہر ان المراد بلفظ ابن خزیمة علی صدرہ ولفظ البزار عند صدرہ ولفظ ابن ابی شیبة تحت السرة کلہا واحد وہو الوضع لا الارسال کہیئات عقد الاصابع فی اشارة التشہد المقصود منہا ہو الاشارة الی التوحید فقط وترجع الی لحظ واحد وکیف یتحقق وائل ازید من ذلک وہو یقول فسمعتہ وانا خلفہ وتم التحف بثوبہ کما فی ص١٣ وعند ابی داود ثم التحف ثم اخذ شمالہ بیمینہ وادخل یدیہ فی ثوبہ واذا کان وضع الیمنی علی ظہر کفہ الیسری والرسغ والساعد فلا یحتمل ان یکون المحل تحت الصدر وراجع لفظ الطرانی فیہ من التلخیص

وراجع العارضة ص٥٦

والاکلیل ص٢٨

ثم رأیت فی الام من ص٩٠ قد تعرض فی ضمن رفع الیدین لحوہذا بانہ یمکن ان وائلا اراد رفع الارخاء بعدہ ومن اختلاف الحدیث ص٢١٣ فسبحان من لا یسہو ولا ینسی

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها
لم يظهر ذلك ولعله كلام الزيلعي نفسه
تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجداً و
جعلت تربتها لنا طهوراً وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم
بخطاء الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان مائعاً فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً فان
الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضاً والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه
كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان
حفظاً واتقاناً وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظاً
فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقاً لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هُلبٍ عن ابيه رضی الله عنه قال رايت النبی صلی الله علیه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه علی صدره ووصف يحيی اليمنی علی اليسری فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا ياتی ذلک علی طريق المحدثين الذين يشترطون فی الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلک منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فی حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدی ويحيی القطان واحمد بن حنبل ويحيی بن معين وعلی بن المدينی والبخاری وابی زرعة وابی حاتم والنسائی والدارقطنی وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهی

قلت كلام الحافظ ايضا لا ياتی علی طريق المحدثين المتقدمين كالشافعی واحمد بن حنبل وابن معين والبخاری وابی داؤد وابی حاتم وابی علی النيسابوری والحاكم والدارقطنی والبيهقی وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التی تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذالک لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم علی رواية فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم فی زيادة ثم لا يعود فی حديث ابن مسعود وفصاعدا فی حديث عبادة واذا قرا فانصتوا فی حديث ابی هريرة وابی موسی الاشعری وكذلک فی كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخری فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا فی نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخری ام لا - وبذلک ظهر ان القسم الثالث الذی قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد علی شرط جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما نصه غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ۱۲

مذهبه كما ذكرناه ووضع اليدين تحت السرة

له قوله رواه احمد قلت ولفظه بسنده حدثنا عبد الله حدثنی ابی ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماک عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماک بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة فی الاكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارک وشعبة وغيرهما - وقال الذهبی فی الميزان روی ابن المبارک عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائی اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهی - وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب

لكن قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا والله اعلم ادخله البيهقي في باب وضع اليمنى على اليسرى كما يعلم من الجوهر
يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه
ابوداؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث
وفي سنن في نسخة ابن الاعرابي

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ **له** لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعًا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره۔ واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
وفي شرح المواهب من الاسراء ... ان اسرافيل خلقه الله يوم خلقه صافا قدميه ... وورح المعاني لصفة عيسى في دعاء الملائكة
فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال رأيت ... يضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره۔ فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ **كه** قوله رواه ابوداؤد في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته **سه** قوله احاديث أخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن ساعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقيل كنيته ابو الخنافس وقال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبدالجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبدالجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبدالجبار ضعيف ايضا قال الذهبي في ميزانه سعيد بن عبدالجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمس احاديث
... وفي الزوائد ... انها بنت عبدالجبار

وقد نقل شارح كتاب الخرقي يضع يده على صدره عن المسند كما في السعاية ص١٥١

ولكن قال في اللآلي عن ابي حاتم كوفي شيخ اهـ وكذا راجع مرادها بذلك من التخريج ص٢٥٩ وشرح المنتقي ... مع ما يوجب في غبارتهم في محمد بن الحسين الخثعمي شيخ كذاب

اخرکلها ضعیفة **باب** فی وضع الیدین فوق السرة **عن** جریر الضبی قال رایت علیا یمسك شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداود وزیادة فوق السرة غیر محفوظة **وعن** ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسال سعیدا این تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعید فوق السرة رواه البیهقی واسناده لیس بالقوی **باب** فی وضع الیدین تحت السرة **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله تحت السرة رواه

قال النسائی لیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن عبدالجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی ومنها ما رواه البیهقی وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب
فی سننه اخبرنا ابوزکریا بن ابی اسحق انبانا الحسن بن یعقوب بن البخاری انبانا یحیی بن ابی طالب انبانا زید بن الحباب ثنا روح بن المسیب ثنی عمرو بن مالك النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروك قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یحل الروایة عنه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة ومنها ما رواه البیهقی عن علی نحو حدیث ابن عباس قال ابن الترکمانی فی سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره وقیل المراد بقوله وانحر وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا عن علی ولا یصح انتهی وفی الاکلیل باسناد لا باس به ...

له قوله وزیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت عبدالسلام بن ابی حازم وثقه غیر واحد ولینه ابو حاتم وقال علی مانقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته والذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلا یحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحا وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة عن عبد السلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه وطوله قال کان علی اذا قام الی الصلوة فکبر ضرب بیده الیمنی علی رسغه الایسر فلا یزال کذلك حتی یرکع الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا اخرجه فی السفینة الجرائدیة کذا قال الحافظ فی الفتح وکذلك رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی طالوت ورواه البخاری تعلیقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة ولفظه ووضع علی رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ولا یعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی المیزان جریر الضبی لا یعرف وفیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کما مر واخرج له الحاکم فی المستدرك وذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه ابنه غزوان وقد روی معویة بن صالح عن الحکم عن جریر الضبی

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ في التقريب جرير الضبي

جد فضيل بن غزوان مقبول ١٢

۲ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا

يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذكره ثم قال

وكذلك قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير وابي مجلز انتهى قلت

اثر ابي مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة كما سياتي واما اثر سعيد

ابن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق

كثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها وقال ابن حجر

في التقريب صدوق يخطي في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابو حاتم

وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال

الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس

وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد

اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به انتهى قلت واعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد

على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن

ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب

وفيه ايضا عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود

سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في

كتبهم فافهم ١٢ **۳** قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن

ابيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني

في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع

علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور

في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاؤه السهو فاني راجعت الى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا

السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون

هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف وشاهدتي اياها في نسخة موجودة في خزانة الشيخ عبد القادر

ويدخل في الباب فيما اظن اثر ابي هريرة عند ابن ابي شيبة سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن الاعرج قال سمعت اباهريرة يقول منكم من يقول هكذا ورفع سفيان يديه حتى يجاوز بهما رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه عند بطنه ومنكم من يقول هكذا يعني حذو امنكبيه اه من باب الى اين يبلغ بيديه

ويدخل ايضا ما فيه من ص٣٩٩ باسناد صحيح ابن علية عن الجريري عن حيان بن عمير كما في التهذيب من ترجمة سعيد بن اياس الجريري قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي مختصرا فقال اذهب الى ذلك فقل له يضع يده من مكان يد الراجز وقيس بن عباد من كبار التابعين ان لم يرد بقوله يضع يده الانكار عليه وما في الكنز ص١١١ عن الحسن مع ما يغايره كما في الفتح ص ... وكانهم كانوا اعني اليهود اتوا هذه السنة كما في الزوائد ص١٣٣ انه سنة الانبياء او يكون سنة الانبياء وسنة هذه الامة لا غيرهم ومثله اشياء كما في الخصائص ص... وص...

ابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سالته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله ویجعلهما اسفل من السرة رواه[١] ابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه[٢] ابن ابی شیبة واسناده حسن

باب مایقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال احسبه قال هنیة فقلت بامی وامی یا رسول الله اسکاتك بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی **و** **عن** علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریك له وبذلك

المفتی فی الحدیث والاثر لا یلیق بالانصاف وقال دراية یعنی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصحح وقال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال النیموی الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها مخالفة لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلك فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داود واحمد وابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال ابو هریرة اخذ الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه ایضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی معلقا

[١] قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت اخرجه ابو داود وقال قال ابو مجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابو عمر فی التمهید

[٢] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم به ١٢

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربی وانا عبدك ظلمت
نفسی واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعًا انه لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی
لاحسن الاخلاق لا یهدی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها لا یصرف عنی
سیئها الا انت لبیك وسعدیك والخیر كله فی یدیك والشر لیس الیك انا بك
والیك تباركت وتعالیت استغفرك واتوب الیك واذا ركع قال الی
اخر الحدیث رواه مسلم[۱] فی صلاة اللیل **وعن** محمد بن مسلمة رض ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم كان اذا قام یصلی تطوعًا قال الله اكبر وجهت وجهی
للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشركین ان صلاتی
ونسكی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمین اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم یقرأ رواه النسائی واسناده صحیح **وعن** حمید الطویل عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك رواه الطبرانی[۲]
فی كتابه المفرد فی الدعاء واسناده جید **وعن** الاسود[۳] عن عمر رض انه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی
جدك ولا اله غیرك رواه الدارقطنی والطحاوی واسناده صحیح **وعن**
ابی وائل قال كان عثمان رض اذا افتتح الصلوة یقول سبحانك اللهم وبحمدك

---

[۱] قوله رواه مسلم فی صلاة اللیل قلت ما اراده فی هذا الباب یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقرأه فی التهجد وذكر فی التحفة روایة عن ابی بن كعب فی الكنی وراجع خلق افعال العباد ص ۸۲ وقال الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام بعد ما اخرجه فی روایة له ان ذلك فی صلاة اللیل انتهی واخرجه الشافعی وابن حبان والدارقطنی وقیده بالمكتوبة وهو غیر محفوظ ۱۲

[۲] قوله رواه الطبرانی فی كتابه المفرد فی الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطی ثنا زكریا بن یحیی بن رحمویه ثنا الفضل بن موسی السینانی عن حمید الطویل عن انس فذكره قال الحافظ فی الدرایة وهذه متابعة جیدة لروایة ابی خالد الاحمر والله اعلم ۱۲

[۳] قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تیمیة فی الباب فی المنتقی عن عمر وابی بكر الصدیق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختیار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احیانا بمحضر من الصحابة لیتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه یدل علی انه الافضل وانه الذی كان النبی صلی الله علیه وسلم یداوم علیه غالبا وان استفتح بما رواه علی وابو هریرة فحسن لصحة الروایة به انتهی

وراجع ما رواه ابن عباس فی قصة مبیته عنده صلی الله علیه وسلم من دعائه بعد ما یكبر عند ابن خزیمة ص ۲۳ من الفتح وراجع الدارمی ص ۱۵۶

ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم یأتوه الا لیسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر كتاب الآثار

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما **قال** الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **عن** الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح **وعن** نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والطحاوي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في اخرها **وعنه** قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم **وعنه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي واخرون واسناده صحيح **وعن** ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

(في الهامش بين السطور: وقد علقه البخاري في متابعات الرحمن الرحيم ... بالتابعين)

ـه قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل يريد خالد هو الطحان ١٢ ص١٨٩ تخريج

(حواشي الهامش:)

[illegible]

وراجع الكنز والمنتقى لآثار اخر منها اثر ابي بكر رض وهو عند ابن ابي شيبة ص١٥٦ واقتصر الثناء على التوجيه لما في الانعام بعد قول ابراهيم هذا اكبر واكتفى الاحناف بالتسبيح لما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم والذي يظهر انه عام في كفارة المجلس كما عند النحاس عن ابن مسعود والتسبيح ههنا كما فيه والدر المنثور

راجع التهذيب ص٤٠٦ ج٩

لعله واقعة لاتى وسنده مع سند الغر المحجلين عند البخاري من باب فضل الوضوء ويصرح فيه ما ذكره في البدء من سجود السهو في حديث المغيرة

وص١٨٩ ج٢ واجع ما في الفتح ص١٨٠ وما عنه في التخريج ص١٨٢ وشرح المنتقى ص٩٥ لعل لفظ اصل لفظ لا في ص١٠٩ الزوائد ص١٠٩ والفتاوى التخريج وما فيها عن ابي هريرة في شرح المنتقى ص٩٣ ج٢ يراجع عليه ما هناك والسط في التخريج ص١٤٠ ج١ وشرح الالفية ص٩٦ ومنهاج السنة ص١٧٤ وفي المسند ص٢٢٦ ج٢ تردد الراوي في اللفظ ج٣

قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري تهذيب وراجع الاتي في ص١٩٣ ج٢

ولم يكن الرحمن معروفا في بني اسمعيل وانما كان في بني اسرائيل وهو في الكنز ص٢٢٤

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسّنه

وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة والطحاوي واسناده حسن

وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد واسناده صحيح

باب في القراءة خلف الامام

---

٥١ قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي

٥٢ قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان

٥٣ قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

وقوله في حديث ابي هريرة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد من عطف المفرد فكان في المعنى لقولنا لابد في الصلوة من الفاتحة فسورة لا كقولنا بوجوبهما وقوله فصاعدا من عطف الجملة لزائد يشتمل على ناقص

وهو شيء ما والا نفي الاصل وقد يستعمل كاستعمال افادة في الناقص تنزيلا منزلة المعدوم لاستعمال دلالة وقد اشار اليه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وعنه قال كنا

حكى في شرح المنية عن ابن عيينة وهو راوي الحديث عدم فرضية القراءة

له قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند ابي داود فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود وابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد انتهى رجاله ثقات الا جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ انتهى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى اخرج ابو داود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلي وحده الا على المأموم فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على المأموم فان قلنا ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والمأموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك

وكذا عند مسلم

وكذا عند الاسمعيلي في العزة وحمله عليه بالنسبة الى ما عدا الركعة

ونحوه عن جابر عند الطحاوي وفي كتاب القراءة

ارجع الكلام فيه من التخريج قال البخاري مقارب الحديث ومعنى المقارب عنده في ابي يعلى الطائفي في تكبيرات العيدين ويراجع

والذي يروي عن الزهري هو المدني كما في الكنز وهو صالح وكذا في المعجم الصغير وكذا عند النسائي

كان معروفا عنده وفي المسند واقره الذهبي في تلخيصه وراجع لفظ من صحيح الامام

راجع تخريج المنتقى

بناء للعام على الخاص وهو النهي عن قراءة السورة في الجهرية كما في شرح المنية

ما وما فوق قول عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة هو من تعدد الاصول واعجب منه سياق في المسند والترمذي من تعجيل

وذكر البيهقي في كتاب القراءة ان لفظ سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان فيه فما زاد وكذا عند الدارقطني عن القطان الفاتحة على ما في الصحيح الا ان يكون استنباطا من حال الاولين والاخرين

والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي من نسخة غير معتبرة وفي الفتح لم يختلف على معمر وسفيان وليما في غاية الجلالة في الزهري وفي القراءة سئل احمد من اثبت في الزهري قال معمر وراجع الفتح والتلخيص

بل لم يصح من وجه وانما هو رواية بالمعنى ماخوذة من فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد روى هذا الحديث مع عبادة ابو هريرة وعائشة وابو سعيد ورفاعة بن رافع وليس في روايتهم اثر من هذه الزيادة وكذا في رواية جماعة من الصحابة في كنز العمال

عن ارادة انه اتى بها في جملة القراءة بتتبع موارد استعماله فيكون مشيرا الى الزيادة فيكون سياق محمد بن اسحق في الايجاب في جنس الصلوة وسياق الاباحة للمقتدي

ومن الوقائع قرب صفوان بن المعطل امرأته فانها تقوم بسورتي التي اقرأ بها فتقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس — مشكل الآثار

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهولاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح

قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرءون في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا ورواته كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب يورث الضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة ـ قلت ان الوليد بن مسلم

وكذا اضطرب لفظه فلفظ في المتن ولفظ في هامش صـ ولفظان في الزوائد صـ١٨١ وصـ١٨٢ ولفظ في هذه الورقة من الوجه الثاني ولفظان في هامش صـ من هذا الجزء ولفظ في هامش صـ ولفظ في التلخيص صـ من رواية ابن لهيعة ولفظ في هامش صـ من الجزء ولفظ بزيادة فصاعدا

حاشية الجزء الاول صفحه ٧٦

قوله فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف قلت ومثل ذلك قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا بقوله واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شيء ١٢ تعليق التعليق

راجع كتاب القراءة صـ١٢ وصـ١٢٢

وفي كنز العمال صـ٢٥٣ عبد الله بن عمر عن رجاء بن حيوة عنه وعن عبد الله بن عمرو بعد ذلك فلعله الفاعل عن رجاء ورجاء كان لا يروي بالمعنى ذكره الترمذي في العلل الصغير والتدريب صـ١٦٢ وهو وزير عمر بن عبد العزيز حاشية الصحيح صـ٩٣

لكن في البداية لابن رشد تصحيح هذا الحديث عن ابي عمر وغالبا استفاده فيه كما ذكره هو في الاستذكار

واعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن احمد وكان الحديث في التباس القراءة وذكر المنازعة وانتهاء الناس في الجهرية مع ايجابه في السرية والتمسك بانه لا صلوة الا من عبادة فقط في الفجر

صفحه ٨٠

قوله لا يخلو من شيء قلت وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل ١٢ تعليق التعليق

ويحتمل ان يكون واقعة اخرى فان قوله خلطتم ليس فيه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان المقتدي كان يجهر في الجهرية ويسر في السرية او يقال لعلهم كانوا يسمعون الآية احيانا وحاصل كلامنا ان ليست

وقد وقفه وكيع عند ابن ابي شيبة على عبادة فقال وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت قال فقرأ بفاتحة الكتاب قال فقلت له يا ابا الوليد الم اسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلوة الا بها وكذا عند الطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر النقي وكتاب القراءة ص٦٦ و ص٣٣ وهذه علة رابعة كما في ... كذا في الطبقات ص... لابن سعد

وعنده ص١٩ عن غندر عن شعبة عن ابي الفيض قال سمعت صلة بن عبد الرحمن قال رأى عبادة رجلا لايتم الركوع ولا السجود فاخذ بيده فوزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بامثاله انه لا تجزئ صلوة الا بام الكتاب اهـ وكان هذا عنده ان الرجل ترك الفاتحة ايضا فعلمه وجوبها وهو في كتاب القراءة ص... بزيادة فراجع الزهري

ولو كان حديث عبادة جاء خطابا للماموميين لما عدل عنه مع كونه راويه الى غيره فلعل خطاب المأموم موقوف على عبادة كما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما في القول البديع ص... في حال الامامة عن ابن عمر في العصرين

وعند ابن ابي شيبة ص... من آخر بالاسناد السابق ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال صليت مع ابي بكر المغرب آه واصله عند مالك في الموطا ايضا ...

واذا حملنا حديث عبادة على مسئلة وجوب الفاتحة عينا يكون مذهبه في القراءة خلف الامام اخذ العموم الاحوال من عموم الاشخاص وهو مختلف فيه عند علماء الاصول وكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خاطب كل مصل هناك عممه لكل حال وهل لفظ الا بفاتحة الكتاب ولفظ وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه كلاهما في الحديث وحفظ كل مالم يحفظ الآخر او احدهما رواية بالمعنى ثم كيف يلايم السوال عن اصل القراءة ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ايجابها وجوبا منقرا على المقتدي ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجهر الا ما عند الدارقطني ولعله لا مخلص الا ان يقال ان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع قوله فصاعدا وان كان حديثا واحدا المتناول وكتاب كان معلوما بقاعلى حديث عبادة هذا فاحيل عليه كما ورد من حديث جماعة غير عبادة في باب قراءة المقتدي الفاتحة وعن رهط من اصحاب النبي من الانصار عند ابن ابي شيبة هذا ولكن لعل البخاري اشار في جزء القراءة الى كون حديثي عبادة حديثا واحدا كما في كتاب القراءة ص... والقراءة ص٦٦ و ص١٩

والذي تلخص من الطرق ان عند مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط ايضا الاول من طريق العلاء بن الحارث والثاني من طريق ابن اسحق وعنده من طريق نافع واقعة عبادة ايضا وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط فعند محمود ثلاثة اشياء وشواهد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مع رواية خمسة من الرواة بهذه الزيادة حديث ابي هريرة فما زاد و حديث ابي سعيد وما تيسر وحديث رفاعة وما شاء الله ان تقرأ وشواهد حديث الاختلاط بدون الزيادة حديث انس وعبد الله بن عمرو والاسير عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي قتادة فاذن جاء الحديث في وقتين وينطبق التعليل وهو فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على المعلل له وهو فلا تفعلوا الا بام القرآن ويتصرف فيه باعتبار اللفظ فاذا كان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا غير متناول للمقتدي راسا فلا احالة عليه في هذا الحديث ايضا غير متناول له اذ المسئلة واحدة وان صدر الحديثان في وقتين وحينئذ الصواب ان المراد به مسئلة وجوب الفاتحة عينا لا مسئلة قراءة المقتدي

[illegible marginal notes]

فی اسنادہ ومع ذلک قد تفرد بذکر محمود بن الربیع عن عبادۃ فی طریق

مکحول محمد بن اسحق وھو لا یحتج بما انفرد بہ فالحدیث معلول بثلثۃ

وثقہ غیر واحد وھو من رجال الصحیحین وقال الذھبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمتہ لا نزاع فی حفظہ وعلمہ

وانما الرجل مدلس فلا یحتج بہ الا اذا صرح بالسماع انتہی قلت رواہ بالتحدیث وقال حدثنی غیر واحد منھم

سعید بن عبد العزیز فلا یضر تدلیسہ فما زعمہ ابن صاعد من وھم الولید انما ھو مجرد ظن لا دلیل علیہ بل الرجل

اذا سمع خبرا من غیر واحد بطریق واحدۃ تثبت عندہ تلک الطریق ولا یخطی فیھا علی ان الولید لم یخالف

فیھا الا محمد بن اسحق وھو لیس باثبت من الولید فالحکم بشذوذ ھذہ الطریق وبوھم الولید فیھا تحکم جدا۔

لہ قولہ قد تفرد بذکر محمود بن الربیع الخ قلت حاصلہ ان طریق مکحول عن محمود عن عبادۃ شاذۃ تفرد

بھا ابن اسحق وخالفہ زید بن واقد من اصحاب مکحول فرواہ عن مکحول عن نافع عن عبادۃ اخرجہ ابو داود

والدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءۃ وخلق افعال العباد والدارقطنی فی روایۃ عن زید بن واقد عن

عن حرام بن حکیم ومکحول عن نافع عن عبادۃ ۔ فزید بن واقد رواہ عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادۃ لا

مکحول عن محمود عن عبادۃ واما ما قالہ الحافظ فی التلخیص تابعہ زید بن واقد وغیرہ عن مکحول فالمراد بہ متابعتہ فی

ما رواہ مکحول من حدیث عبادۃ لا فی الاسناد ولذلک اقتصر علی قولہ عن مکحول ولم یقل عن مکحول عن محمود عن عبادۃ

قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا یتابع علی ما ذکرہ من الاسناد وخالفہ فی ذلک زید بن واقد وھو اثبت منہ صارت

طریقہ شاذۃ غیر محفوظۃ قال ابن الصلاح فی مقدمتہ اذا انفرد الراوی بشئ نظر فیہ فان کان ما انفرد بہ

مخالفا لما رواہ من ھو اولی منہ بالحفظ لذلک واضبط کان ما تفرد بہ شاذا مردودا۔

لہ قولہ وھو لا یحتج بما انفرد بہ قلت قال الحافظ الذھبی فی المیزان فی ترجمۃ ابن اسحق وما انفرد بہ ففیہ

نکارۃ فان فی حفظہ شیئا وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ فی کتاب الحج وابن اسحق لا یحتج بما انفرد بہ من

الاحکام فضلا عما اذا خالفہ من ھو اثبت منہ

لہ قولہ فالحدیث معلول بثلثۃ وجوہ قلت فبذلک بطل قول من زعم ان ھذا حدیث حسن او قال نحوہ وھذا الحدیث

من اقوی الادلۃ لمن ذھب الی القراءۃ خلف الامام واصح حججھم وقد بینت ضعفہ بادلۃ قویۃ لم یسبق الی بعضھا

احد من المتقدمین فضلا عن المتاخرین فاحفظھا واجعلھا علی ذکر منک والحمد للہ علی ما الھمنی الصدق والصواب

ورزقنی الرشد والسداد فی الذھاب والایاب فی ھذا الباب واللہ سبحانہ اعلم وعلمہ اتم

واعلم ان التقييد بقوله اذا جهرت في موضعين من هذا الحديث ليس للافادة حكم في السرية بمفهومه من هذا الوقت بل لان القراءة في السرية بالفاتحة فصاعدا كانت قد علمت من قبل كما عن جابر صفحة عند ابن ماجه فالمعنى ان حكم السرية معلوم ولكن لا تقرأوا آه

ومن لطيف التعبير في الكتب ... لا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهر الامام بالقرآن

٨٦٧ وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور **قال النيموي** ان

له قوله ما لي ينازعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني مكانه ما لي انازع القرآن

له قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث لا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا نعرفه فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات **قلت** هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

ولذا قال بعض انه صحبته سبع عشرة سنة في رواية قرأ الموطأ على احد بل يقرأون عليه اهـ وصـ٣٣ هذه صحبة ارالكم تقرأون على شيخكم كتاب التاريخ للبخاري على الوجه وقد نسبوه الى ابي زرعة وابي حاتم اهـ

وقد شرح هذه القراءة بقوله من كان له امام آه

واذا تغايرت العبارات تغايرت الاعتبارات وان كان مورد المسئلة واحدا فلا يلزم ان يكون شرح لا تفعلوا في حديث محمد بن اسحق وفلا تقرأوا على سنن واحد مثل في حديث محمد بن اسحق انه اما محمول على الاباحة في السكتات والمراد بقوله فانه لا صلوة آه اي جنسها وهي في غير الفاتحة او المراد به القراءة حقيقة او حكما وكذا حديث فلا تقرأوا اما محمول على الاباحة وقد نسخت ايضا في الجهرية او المراد به مثل قراءة الامام قراءة له او قراءة المجموع كما ان المراد بالاول فعل معين الفاتحة لا فعل كل واحد اذا لم نحمله على الاباحة والاصوب في كلا السياقين اختيار الاباحة في السكتات وان قوله فانه آه استثناء ولا تعليل

حدیث عبادة بن الصامت فی التباس القراءة قد روی بوجوہ کلها ضعیفة

السیوطی فی تدریب الراوی اذا لم یکن فی الراوی جرح ولا تعدیل وکان کل من شیخه والراوی عنه ثقة ولم یات بحدیث منکر فهو عنده ثقة وفی کتاب الثقات له کثیر من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض فی جعلهم ثقات من لم یعرف حاله ولا اعتراض علیه فانه لا مشاحة فی ذلک انتهی قلت فی هذا الاعتذار نظر لان کثیرا من الرواة مثل الحسین بن الحسین الاشقر وحیم بن قران وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومعارک بن عباد ویحیی بن میمون التمار وغیرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذکرهم ابن حبان فی الثقات فلا اعتداد بما ذکره فی ذلک الکتاب مع انه قال علی بانقله الذهبی وحدیثه معلل فحاصل الکلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلک لم یعتن به الحافظ ابن حجر وحکم فی التقریب بانه مستور مع انه کان واقفا علی ان ابن حبان ذکره فی الثقات وعلی ان الدارقطنی وثق رجال اسناده کما یظهر من مطالعة تهذیب التهذیب قلت فاذا کان مستورا فلا یحتج بحدیثه قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة والتحقیق ان روایة المستور ونحوه مما فیه الاحتمال لا یطلق القول بردها ولا بقبولها بل یقال هی موقوفة الی استبانة حاله کما جزم به امام الحرمین وقال واذا توقف عن العمل صار کالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لکونه لم یوجد فیه صفة توجب القبول وقال السیوطی فی تدریب الراوی السادسة روایة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع کونه معروف العین بروایة عدلین عنه لا تقبل عند الجماهیر وقیل تقبل مطلقا وقیل ان کان من روی عنه فیهم من لا یروی عن غیر عدل قبل والا فلا وروایة المستور وهو عدل الظاهر خفی الباطن ای مجهول العدالة باطنا یحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعیین کسلیم الرازی ۱۲ ع

ل۵ قوله قد روی بوجوه کلها ضعیفة قلت منها ما اخرجه البخاری فی جزء القراءة من طریق الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبادة قلت شعیب لم یدرک عبادة ومع ذلک الاسناد مضطرب بمخالفة طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده اخرجها البخاری فی جزءه ومنها ما اخرجه الدارقطنی من طریق عبدالله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربیع عن عبادة وفیه معاویة بن یحیی واسحق بن عبدالله بن ابی فروة قال الدارقطنی ضعیفان ومنها ما اخرجه ابو نعیم الاصبهانی فی حلیة الاولیاء فی ترجمة علی بن بکار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحق الفزاری عن الاوزاعی عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حیوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتقرؤن القرآن اذا کنتم معی فی الصلوة قال قلنا نعم یا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهی قلت محمد الاول هو ابو بکر محمد بن ابراهیم الملقب بابن المقرئ ومحمد الثانی هو ابن برکة الحلبی الملقب ببرداعس تدل علیه طرق الاحادیث الاخر

ولا بد من النظر في قوله قال بعض نعم وقال بعض لا ... ثم لم يأمر هؤلاء بالاعادة وكذا لا بد من النظر في قوله احدكم فانه لا يفيد العموم وانما يدل على الابهام كقوله في الصحيح من باب استذكار القرآن بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي ... من الامثلة ... احدكم من مفتاح العلوم وقد عمم في بعضها بالصفة الواحدة وليست ههنا وعدة امثلة اذا صلى احدكم واذا قام احدكم واذا قعد احدكم وعدد اكثر وقوله تعرفا ... احدكم ... الى المدينة وكذا في حديث عبادة من طريق محمد بن اسحق على سياق جزء القراءة فقال لا يقرأن ... احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن بلفظ احدكم وحذف ان التعليل

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون واعله البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شئ وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابوهريرة كما سيأتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخرهما مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سيأتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالة قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الامام ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابوهريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب

ف قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وراجع الزوائد ص١٧٠

والحديث الاول عند النسائي في القراءة في الصبح بالروم ... وفي الكنز ... وقد ذكر ذلك في المرقاة عن ابن حجر واحسن منه ما عزاه في الكنز ... ثم رأيت في منتخبه ... قال واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول

وعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد وآخرون واسناده ضعيف

الى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ ٥٩ قوله واسناده ضعيف قلت ولا يصغى الى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعد ما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي واما ما زعمه البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح انتهى

وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی صلاة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج ثلثا غیر تمام فقیل لابی هریرة انا نکون وراء الامام فقال اقرأ بها فی نفسک فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمین قال الله تعالی حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال الله تعالی اثنی علی عبدی واذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی واذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل رواه مسلم وعنه قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرؤا بها واسبقوه فانه اذا قال ولا الضالین قالت الملائکة آمین من وافق ذلک قمن ان یستجاب لهم رواه البخاری فی جزء القراءة واسناده حسن قال النیموی وفی الباب آثار اخر

قلت واما ما قاله البیهقی فی المعرفة ورواه ابو عن ابی قلابة فارسله الذی وصله ثقة ففیه ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقة لکنه قد اشار حماد بن زید الی ان حفظه تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج به وایوب السختیانی فقال الحافظ فی التقریب ثقة ثبت حجة من کبار الفقهاء العباد انتهی والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان العبرة للاحکم للراجح ویقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢

له قوله واسبقه قلت هذا القول یخالف قوله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فافهم ١٢

٢ قوله آثار اخر عن الصحابة رض قلت منها ما اخرجه البخاری فی جزءه عن ابی العالیة سألت ابن عمر بمکة اقرأ فی الصلوة قال انی لاستحیی من رب هذه البنیة ان اصلی صلاة لا اقرأ فیها ولو بام القرآن انتهی اسناده حسن لکنه لیس فیه ذکر القراءة خلف الامام وقد صح عن ابن عمر خلافه کما سیجیء ومنها ما رواه البخاری فی جزءه عن یحیی البکاء سأل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال ما کانوا یرون بأسا ان یقرأ بفاتحة الکتاب انتهی یحیی البکاء ضعیف ومنها ما اخرجه البخاری فی جزءه والطحاوی والدارقطنی عن ابی اسحٰق الشیبانی عن جواب التیمی عن یزید بن شریک قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت یا امیر المؤمنین قال وان قرأت انتهی قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح قلت جواب التیمی مختلف فیه وثقه ابن معین وضعفه ابن نمیر ورمی بالارجاء وقال الثوری مررت بجرجان وبها جواب التیمی فلم اعرض له قلت ومع ذلک هو مختلف فیمن روی عنه اخرجه الدارقطنی فی

روی عن ابن علیة عن ایوب عن نافع وانس بن سیرین قال قال عمر بن الخطاب ... بأسناد صحیح مرسل عنه تکفیک قراءة الامام

ثم اطلعت بما فی ص١٢٥ من کتاب القراءة ان هذا الاثر عن ابن عمر لا عن عمر رض وکذا عند الدارقطنی ... والتخریج ... والموطأ لمحمد ص٩٩

وفی عینیة الامام عن ابن بطال الجزم عن عمر وعلی بانهما کانا لا یقرآن فی صلوة الجنازة بخلاف مکحول وکانه منهم قیاس علی المکتوبة

ويحتمل حديث التقسيم ايضا ان يكون منه تعالى قولا ولكن لا يكون جوابا للمصلي فان هذا اعتبار زائد ينفك عن القول ونظيره في الفتح ص١٥٣ ا من حلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الاخيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ومنه فان ذكرني في نفسه آه وذكره ميمن عندهم عند مسلم واحاديث اخر من هذا النوع فان قيل كيف كان حرم المقتدي عن حصول هذا القول في حقه قيل يدخل في باب ما ذكره الترمذي ص١٢ يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين آه وظاهر هذا انه ليس قولا حادثا بل هو حكاية عن امر متقرر عنده تعالى وكما عنده ص١٢ يقال له اقبلت ووفيت وعنده ص١٩١ ان ربك ليعجب آه وكان حاصل اعلم عبدي آه

٨٣

ولعل عليه ما عند البخاري في التوحيد من يحذركم الله نفسه يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني آه حيث قال يقول

معاوية والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد عن يزيد بن شريك عن عمر رضه فادخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي بن كعب انه كان يقرء خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدارقطني وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سألت ابي بن كعب اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يأمر ويحب ان يقرء خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به بأس وليس من كبار اصحاب الزهري في حديثه ضعف وروى ابن خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان ابن سعيد سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح قلت اثر علي يدل على امرين احدهما ان المأموم يقرء خلف الامام بفاتحة الكتاب في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيهما انه يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث ابن ابي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام مشهور ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح بما قرأ وقد صرحه ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

نقل عبد الرزاق عن ابن جریج قال حدثت ان الناس كانوا ... ينصتون للمؤذن الصامتهم للقراءة فلا يقولون شيئاً الا قالوا له فيه ...
راجع تفسیر الانصات من الفتح صـ۱۹۳ فانه مهم جدا

ومذهب اسحق فی القراءة مذهب مالك ذكره البهیقی فاستمعوا

وقال ابن المبارك وانا اقرأ خلف الامام فيما سكت فيه الامام جزء القراءة صـ۵

باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الجهرية عن الصحابة رضی الله عنهم

قال الله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علی بن ابی طالب رض ومنها ما رواه البخاری فی جزءه بقوله وروی سفيان بن حسين عن الزهری عن مولى جابر بن عبد الله قال لی جابر بن عبد الله اقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاری تمام اسناده وقد مر ان سفيان بن حسين عن الزهری ضعيف ومولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ فی التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهى وقال الخزرجی فی الخلاصة قال ابو حاتم فی حديثه بعض الغلط قلت واخرجه الطحاوی بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوی باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علی يعنی القراءة فی السرية لا فی الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوی فی باب القراءة فی الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوی فی الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو كان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوی باسناد حسن عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام فی السرية لا فی الجهرية

قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقی عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه فی تفسيره عن معاوية بن قرة قال سالت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فی الصلوة

قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاری فی جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارايت اذا لم يجهر الامام

وفی الجمل والمنوب الانصات السكوت للاستماع كذا نقله فی العمدة

وحذر تا كالدر لما يتقب

وحديث ابن عباس استمعوا في قوله تعالى وابتغ بين ذلك سبيلا

عن ابي موسىؓ قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوٰة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد ومسلم وهو حديث صحيح

يقرأ خلفه فان قال لا يبطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات انتهى قلت الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله وجهان احدهما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية وكما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث انتهى كلامه قلت واما ما رواه الحاكم في المستدرك بزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام الكتاب فقد اجزاه انتهى ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعًا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به ١٢

وحاصل الخلاف في المسئلة ان بعضهم ذهب الى استثناء المقتدي عن اوامر القراءة وبعضهم الى استثناء الجهرية عنها وبعضهم الى استثناء الفاتحة عن اوامر الانصات

له قوله واذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة وزعموا انها ليست بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان التيمي في هذا الحديث قلت سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غيره كما سيجئ والحديث اخرجه مسلم وفي جامعه قال ابو اسحق قال ابوبكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث (ای طعن فیہ ١٢) فقال مسلم تريد احفظ من سليمن وقال الحافظ ابن حجر في الدراية قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابابكر بن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمن التيمي انتهى وقال المنذري في مختصره قد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها الى ان قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى قلت تابعه عليه هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في

وكذا زاد قتادة فيه وحده لا شريك له ولا يوجد مرفوعًا الا به كما عند الدارقطني ... وقد قبلوا هذه الزيادة كما هو ظاهر كلامهم

فراجع ص ٣٥١ منه و ص ٢٩٥ و ص ...

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا حديث صحيح **وعن** سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت اباهريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح **باب في ترك**

والثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه باس وقال ابوزرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى ۲

۱ قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابوداود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابوخالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابوداود وابوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان اباخالد قد تابعه عليها ابوسعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين ساله صاحبه ابوبكر بن اخت ابي النضر بعد ما ساله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضع ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ۱۲

۲ قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعًا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابوداود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث فذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

قال في احكام القرآن ... ولم يتقرر بتقرر العلة اذا اوجبته خاصة فاذا انارت العلة فقط تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة مع ما ذكره في ...

الآخرين في فانتهى الناس عن القراءة آه في مثل هذا السوال فهذا يفيد ترك القراءة في السرية رأسا من جانب الشارع

القراءة خلف الامام في الصلوات كلها عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم[1] وعن ابي الاحوص[2] عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[3] وعن نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ۱۲

[2] قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ۱۲

[3] قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس و شريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى ولهذا الحديث طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلاثتهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح و التعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القسم بن
محرز عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا باس به وقال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب
انتهى وقال الذهبي في التذهيب قال صالح بن محمد جزره وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث
وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة
ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وهو ثقة لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و
فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم
الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير
الشان لا يقبل جوائز السلطان انتهى الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى قلت فثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا عبرة بقول الدارقطني
وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول
الحديث فان قلت قال الذهبي في الميزان النعمان بن ثابت بن زوطي ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه
النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين
معدليه ومضعفيه انتهى قلت هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هامش النسخ
المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه
هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه قلت ومما يدل
على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها
الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين
في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري انتهى وقال
العلامة العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل
الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم
الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل بعض الاحيان في حق

وفي شرح المسند للقاري ادرك بالسن ثمانية من الصحابة عن الحافظ

وقد التزم في كتابه الثقة وبهذا يندفع ما قاله في كتابه الضعفاء واخرج له ابن معين عن ابن المبارك في الغاية ص١٢٨ وراجع التلخيص
في الحيض بعد باب الفضل بين ماء الرجل وماء المرأة ص٥٤ ثم ظهر من الجوهر النقي انه النعمان بن المنذر ص٩٩
التخريج ص١٢٨ وصحح له في المستدرك وتلخيصه ص٢٤٢
وص١٥
ونظيره في الفتح ص٣٤

وذكر القسطلاني رؤيته لعبد الله بن ابي اوفى في ص٢١٢
واخرج له ابن حبان في صحيحه كما في الجوهر النقي ص١٦٧ واخرج له النسائي سوى ما ذكر في التهذيب في ابواب الاستحاضة في ذكر الاغتسال
واخرج ابن حبان لابي يوسف ايضا كما في الفتح ص٣٠٣ ولبشر بن الوليد ايضا
واخرج ابو عوانة في مستخرجه لحسن بن زياد ووثقه مسلمة بن قاسم كما في اللسان
وراجع التخريج ص٢٠ وهو في عمل اليوم والليلة ص١٧١ وص٢٩ من التخريج
ولولا الاستقصاء لما في الفتح ص٨٨ على جزء البخاري الا لفظ محمد بن الحسن
وقد جعله الدارقطني في بحث رفع اليدين ثقة حافظا كما في التخريج ص٢١٣
واكثر من تردد فيه من كان منحرفا عن الكوفيين في الفقه وهناك من يعيب كثرة الراي اي الفقه ولذا لم توجد في كلام اولئك الا من يعيب قلته كابن جرير لاحمد رحمه الله وكان ابن القيم يجيب عنه في اعلامه وهناك ايضا من يتكلم لمجرد الاختلاف في المذهب كالخطيب في احد كما ذكره في المسند الخوارزمي
ومن جمع بين الفقه والحديث كابن جرير وابن عبد البر فمن المادحين
واخرج ابن جرير في التهذيب لمحمد عن ابي حنيفة كما في التهذيب من محمد بن مقاتل

عن ابن عمرؓ قال اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلی وحده فلیقرأ قال وکان عبد الله لا یقرأ خلف الامام رواه مالك فی الموطا واسناده صحیح **وعن** وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد اللهؓ یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القران فلم یصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحیح **وعن** عطاء بن یسار انه سال زید بن ثابتؓ عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء رواه مسلم فی باب سجود التلاوة **وعن** عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وجابر بن عبد اللهؓ فقالوا لا یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی وائل عن ابن مسعودؓ قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیك ذلك الامام رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** علقمة عن ابن مسعودؓ قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوی واسناده حسن **وعن** ابی جمرة قال قلت لابن عباسؓ اقرأ والامام بین یدی فقال لا رواه الطحاوی واسناده حسن **وعن** کثیر بن مرة عن ابی الدرداءؓ قال قام رجل فقال یا رسول الله افی کل صلاة قران قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء یا کثیر وانا الی جنبه لا اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم رواه الدار قطنی[له]

الاعیان قال العلامة التاج السبکی فی الطبقات الکبری قد عرفناك ان الجارح لا یقبل منه الجرح وان فسره فی حق من غلبت طاعاته علی معاصیه ومادحوه علی ذامیه ومزکوه علی جارحیه اذا کانت هناك قرینة یشهد العقل بان مثلها حامل علی الوقیعة فیه من تعصب مذهبی او منافسة دنیویة کما بین النظراء وغیر ذلك وحینئذ فلا یلتفت لکلام الثوری وغیره فی ابی حنیفة وابن ابی ذئب وغیره فی مالك وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فیه طاعنون وهلك فیه هالکون ۱۲

له قوله رواه الدار قطنی الخ قلت واخرجه النسائی مرفوعا من طریق زید بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء وقال الدار قطنی ورواه زید بن الحباب عن معاویة بن صالح بهذا الاسناد وقال فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری الامام الا قد کفاهم ووهم فیه والصواب انه من قول ابی الدرداء کما قال ابن وهب والله اعلم انتهی کلامه ۱۲

راجع صحیح مسلم صد ۲

وقد رفعه اسمعیل بن موسی السدی عن مالك کما فی الجوهر النقی وهو من رجال التهذیب صدوق ولکن الرحم ویحیی بن سلام عند الطحاوی مختلف فیه وقد ذکر فی الفتح اللسان توثیقه عن ابن حبان وابی زرعة وابی حاتم وابی العرب فهو اذن صالح للمتابعة وقول مالك خذوا بر جله علی ما عند الطحاوی فی روایة اسمعیل السدی لعله للجزم بالرفع وسمی ابو العرب فی مقدمة المدونة صد ۱۲ ولیس بالذی فی اللسان ولا اسمعیل الذی فیه الضعف ۱۲

وعنه ما عند البخاری وهو عند مسلم ایضا وابراهیم بن ابی داود البرلسی من الحفاظ المکثرین شیخ الطحاوی وعبد الغفار بن داود الحرانی من رجال البخاری حنفی المذهب وعزا اثر ابن عباس هذا فی الجوهر النقی لاحکام القرآن للطحاوی رح

وراجع التخریج صد ۹

والطحاوی واحمد واسناده حسن وفی الباب آثار التابعین

له قوله وفی الباب آثار التابعین **قلت منها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زهیر عن الولید بن قیس قال سالت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحیح والفضل هو ابن دکین وزهیر هو ابن معویة وسوید بن غفلة هو مخضرم من کبار التابعین وقیل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفیل او بعده بعامین واسلم وقد شاخ فقدم المدینة وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی الله علیه وسلم وشهد الیرموک وحدث عن ابی بکر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهیم النخعی وسلمة بن کهیل وعبدالله بن ابی لبابة وآخرون وکان ثقة نبیلا عابدا زاهدا قانعا بالیسیر کبیر الشان رحمه الله یکنی ابا امیة مات سنة احدی وثمانین انتهی کلامه وقال الحافظ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته کان یقول انا لدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدت عام الفیل ویقال کان اصغر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بسنتین وهو احد من عاش مائة وعشرین سنة وقیل اکثر من ذلک ومات سنة اثنتین وثمانین وقیل انه رای النبی صلی الله علیه وسلم وصلی معه روی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن کعب وروی عنه الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبدالعزیز بن رفیع وغیرهم انتهی **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سالته عن القراءة خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءة **قلت** رواته کلهم ثقات من رجال الصحیحین احتج بهم الجماعة الا ان هشیم بن بشیر السلمی کان مشهورا بالتدلیس وابو بشر هو جعفر بن ایاس **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسیب قال انصت للامام **قلت** اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ایوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحیح وایوب هو السختیانی ومحمد هو ابن سیرین **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن علیة عن ایوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه یقرأ **قلت** اسناده صحیح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن یزید انه قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا یزید بن هارون عن اشعث عن مالک بن عمارة قال سالت لا ادری کم رجل من اصحاب عبدالله کلهم یقولون لا یقرأ خلف الامام منهم عمرو بن میمون قلت فیه مالک بن عمارة لم اقف من هو **ومنها** مارواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم قال ما قرأ علقمة بن قیس قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرها خلف الامام قلت اسناده صحیح ١٢

کما فی کتاب الکنی ص ٢١ ولیکشف سوید

وهو المراد بما عند الطحاوی وابی عنه ص ١٢١

وعن مسروق ماعند ابن ابی شیبة ص ٣٣

وعن سعید بن جبیر اثر آخر فی کتاب الآثار لمحمد

وابن المسیب هو المراد بما عند ابی داود الیس قول سعید انصت للقراءة

نعم هذا الاسم صحابی فی الاصابة اخرج زید بن ثابت لاحد ... وهل یمکن ان یکون تصحف من مالک بن عامر ابی عطیة الوادعی فان الشعبی قد روی عنه او من مدرک بن عمارة الذی فی رجال الاربعة او من مالک بن عمیرة ویقال ابن عمیر وهو من رجال التهذیب ومخضرم کما فی شرح الالفیة

رضوان الله عليهم اجمعين

باب تامين الامام والماموم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه وعن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق

له قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين المأموم بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز ليجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذ اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه **له** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخ ١٢

والذي يظهر ان حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين آه من مسائل الصلوة ولبيان اصل التامين فيها وموضعه لا لبيان صفة الجهر وليس فيه تامين الامام في غالب الطرق ولفظ مسلم فيه اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ينطبق على المقتدي فقط فانه عطف فوافق على فقال وجعل الجزاء غفر له فانحصر في من خلفه بخلاف فانه من وافق قوله قول الملائكة فانه تعليل مستقل فقد يعم على خلاف رواية النسائي في المتن فصرح فيها وان الامام يقول آمين وكانه مدرج اذا دخل في التعليل ما بعده واما حديث اذا امن الامام فليس فيه ذكر الموضع وكانه يشمل نحو التامين في القنوت في الجهرية كما عند ابي داود ويخص منه السرية وكانه نحوه في التامين

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي

اسناده صحيح

باب الجهر بالتامين

عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

له قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة **منها** ان هذا الحديث وان كان صحيحاً عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ **ومنها** ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احياناً وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احياناً وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهراً وقال العلامة الشامي نقلاً عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهراً انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلها جهراً كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعاً يسيراً اسمعها من كان قريباً منه وكذلك يؤيده ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روى في بعض الاخبار عن وائل بانه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر الروايات **ومنها** ان الجهر كان احياناً للتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليماً قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضاً جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت ومما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة ١٢

ضعفه الترمذي ص۲۲ وهو اخو محمد بن سلمة الآتي ص۹۲ فتش كلا وتتبع كل الاخر وسكت علي يحيى في الصغير ص۹۵

الا لفظ شعبة وراجع من العبدة ما عن بعض العلماء في تفسير قول وائل ثلاث مرات

وعلى ما ذكر ان حديث اذا امن الامام آه حديث مستقل لا يقتصر على الفاتحة بل يعم تأمين [illegible] القنوت ما في شرح المواهب عن الفتح ان المطلوب من قنوت النازلة ان يؤمن المأموم [illegible] الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به اه وقال في المواهب ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلوة سرية للاتباع رواه البخاري اه وقال الزرقاني اي انه كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية فيقاس عليها بقية السريات اه [illegible] المأموم امن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه [illegible] في ذلك رواه ابو داود باسناد [illegible]

ابو داؤد والترمذي وآخرون وهو حديث مضطرب وعن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين
رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين وعن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة

له قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك وليس
حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان ويجيء تحقيقه في حديث
الخفض ان شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا
يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد
منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها الا مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يضم معها كلمة
اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ
من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج
الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى
عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني
بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري
مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ١٢

٥٢ قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح
ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة
وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن
محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين
رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما
ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال
ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محمد

وفي التخريج عن ابن القطان الفاسي والاقرب انه الى الضعف اقرب منه الى الحسن اه

ومن مرسل ابن شهاب في آخر حديث اذا امن الامام فامنوا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج من رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب على خلاف لفظه عنه في الموطا قال الزرقاني على المواهب فرواية روح شاذة اه

[illegible] ان لفظه على ما عند البخاري معلقا عن محمد بن عمرو وعنه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ولفظ سعيد بن المسيب عنده وعند غيره اذا امن الامام آه وكلاهما مغاير للفظ الدارقطني وهذا هو الذي عزاه في الفتح [illegible] الى ابن حبان من طريق الزبيدي عن ابن [illegible]

واخرجه البخاري الى ان لفظ اذا امن القاري غير مقصور على الصلوة فلم يخرجه في الصلوة واخرجه في الدعوات وكذا الى لفظ حديث [illegible] هناك وراجع التلخيص منه ولم اجد ما عزاه للفظ البخاري اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وانما عنده اذا امن القاري [illegible] وكانوا يطلقون الامام على قاري آية السجدة ايضا كما في شرح المنتقى [illegible] ويكون تامين الامام حيث لم يخص نفسه بالدعاء وقاري [illegible]

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسناده لایخلو عن وہن ومع ہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اقر بذلک الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسناده ومتنه فرواه عبید اللہ بن سالم عن الزبیدی عن الزہری عن سعید وابی سلمة عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من قراءة فاتحة الکتاب رفع صوته بآمین ورواه بقیة (ہو عند الزبیدی) عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمة وحده عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن الزہری اذا امن الامام فامنوا انتہی قلت فبطل مازعمہ الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ۱۲

عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[1] وعن ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف قال النيموي لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء

باب ترك الجهر بالتامين

قال عطاء آمين دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد لها كذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الكنى هو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال الحافظ في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول واخرج ابو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول

لك الحمد رواه مسلم **قال** النيموي يستفاد منه[١] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين[٢] فحفظ سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود[٣] وآخرون واسناده صالح[٤]

وعنه عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم

---

[١] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين

[٢] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المأمومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام

[٣] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك

[٤] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة قد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى - وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمعيل البخاري قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢ وراجع ما ذكره ابو داود في باب التشهد وفي تفسير

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ سو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالے بروایۃ ماہی نص فی سماع الحسن من
سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فے الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات
المجابۃ اخرج الطبرانی فے الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک
حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا
اصبح واذا امسی اللہم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت
تحیینی لم یسال اللہ شیئا الا اعطاہ ایاہ وقال سمرۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء
الکلمات کان اللہ اعطاہا موسی علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ
شیئا الا اعطاہ ایاہ انتہی ۱۲ تعلیق التعلیق

ص٩٣ فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اهـ واسبر مغزاه وانفي السعاية صـ٢ عن الحاكم
الى كونه غير قرآن اذن وفى ترجمة الترمذي عن المطالب ان النهي عن القرآن في الركوع والسجود لئلا يختلط بغيره وراجع كلام ان فهي في الفتح
في محل الجهر وتوالي القراءة دل على انها بتجريد غير القرآن عنه لمنع لتابة غير القرآن متى كان ولو كان للجهر سنة راتبة لالتبس به ولعله لم يبق دليل
اعدها للادراك حكم التحريمة كما نقله في رد المحتار من السلام في صفة ٩٦ الصلوة عن الصاحبين والثانية لادراك حكم التابين وان كانتا

ولا رغبة اصحاب الامام من لحق في حكمها

سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضًا هنية

وهذا انما يمشي في الركعة الاولى فليكظر وفي الزوائد سياق آخر فيه صـ١٨٦ وشرح المنتقى صـ٩٣ ج٢ والعمدة

فانكر فاذلك عليه فكتب الى أُبيّ بن كعب فكتب اليهم أُبيّ ان الامر كما صنع

ويحل الاشكال به وراجع الدارمي واتم الكلام عن امالي الاذكار وسنن الدارقطني صـ١٢١ ولكن يرد عليه ما عنيه

سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح ۞ وعن وائل بن حجر

مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب

بسم الله الرحمن الرحيم كما عند البخاري فلم يذكر السكتة الثانية ۞ لهذا ايضا والله اعلم

عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على

راجع شرحنا القاموس من خفا وخفي

يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابو داود

كما في التخريج صـ١٩٥

والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح وفي متنه

۞ قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان

ولم اجد رواية الشعبي وابراهيم النخعي التي ۞ ذكرها عن عمر وعلي وابن مسعود الا في شرح المنتقى صـ٩٤ ج٢ عنهم

اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس

ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال

وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير

واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من

ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما

قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس

ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر

ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن

كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داود في باب التامين حدثنا محمد بن

كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما

قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين

حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة

بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير

ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضًا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة

عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس

قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

صـ٢٥ ج٢ والكنز صـ٢٢٨ ج٣

راجع صـ١٢١ من هذا الجزء

وابو هريرة لم يذكر السكتة الثانية لقصرها كما لم يذكر السكتة الاولى في الركعة الثانية ولما كانت الاولى لثناء غير القرآن كانت الثانية ايضا كذلك وايضا ابو هريرة ممن يجهر بها

۞ اي بالنسبة الى القراءة وان كان في نفسه بالجهر وهو المعمول به عندنا ان قوية

وصحح اسناده الحاكم ايضا وصحح هذا الحديث ابن جرير في تهذيب الآثار في كلامه في المسئلة كما في الاخبار صـ١٢١ ج٢

صـ١٢٠ ج٣ ولعلهم الدرايا في العمدة

۞ وقد اخطأ في اسناد كما في صـ١٨٦ و ٩١ من صحيح البخاري وفي مواضع من اسناد حديث الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ذكره الترمذي وراجع ايضا ما ذكره الحافظ في صـ٦٦ ج٩ وصـ٢٤٠ ج١١

والذي يظهر ان الواقع هو قوله فسمعته وانا خلفه ثم عبر عن هذا الكل بما رأى انه المؤدي فيها كلاهما صحيحان

قال الطبري والجهر بالجهر والمخافتة صحيح وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الامة وذلك يدل على انه مخير ان رفع فيه ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ اكثر الصحابة والتابعين على ذلك اهـ نزل الابرار والمعو هو

ولو كان الجهر بآمين سنة [illegible]

علقمہ بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انہ صلی مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما قرا غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین خفض بہا صوتہ و وضع یدہ الیمنے علے یدہ الیسری وسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرج ابومسلم الکجی فی سننہ حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر عن علقمۃ بن وائل عن وائل قال وقد سمعہ من وائل قال صلی النبی صلعم الحد قلت فثبت ماقلناہ واما الاختلاف بین الثوری وشعبۃ فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لا یصلح الاحتجاج لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحاً لحدیث الرفع علے حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبۃ فہذا القول لیس بجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علے الآخر اقوال قال البیہقی فی المعرفۃ وکان شعبۃ یقول سفیان احفظ منی وقال یحیے بن سعید القطان لیس احدٌ احب الی من شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان وقال یحیے بن معین لیس احد یخالف سفیان الثوری الاکان القول قول سفیان وقیل شعبۃ ایضاً ان خالفہ قال نعم انتہے وقال الترمذی فی العلل قال علی قلت لیحیی ایہما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبۃ قال کان شعبۃ امرّ فیہا وقال یحیے بن سعید وکان شعبۃ اعلم بالرجال فلان عن فلان وکان سفیان صاحب الابواب انتہے قلت فہذا القول یدل علے ان شعبۃ کان احفظ للاحادیث الطوال من سفیان قلت وعندی وجہ حسن لترجیح روایۃ شعبۃ علے روایۃ الثوری وہو ان شعبۃ لم یکن یدلس لاعن الضعفاء ولاعن الثقات قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ قال ابوزید الہاروی سمعت شعبۃ یقول لان اقع من السماء فاتقطع احب الی من ان ادلس انتہے قلت ومع انہ لایدلس قد صرح فیہ بالاخبار وقال اخبرنی سلمۃ بن کہیل کما ہو عند ابی داؤد والطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی المیزان سفیان بن سعید الحجۃ الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق ولا عبرۃ بقول من قال یدلس ویکتب عن الکذابین انتہے وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب وکان ربما دلس انتہے قلت فہذا یرجح ماروا ہ شعبۃ من حدیث الخفض علے مارواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہۃ التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم فی اعلام الموقعین ترجیحاً لروایۃ الرفع وترجیحٌ ثانٍ وہو متابعۃ العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل لہ فیجاب عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان قال ابوحاتم کان من عتق الشیعۃ وقال ابن المدینی روے احادیث مناکیر واما محمد بن سلمۃ فقال الذہبی قال الجوزجانی ذاہب واہی الحدیث قلت فمتابعتہما لاتقدح فیما رواہ شعبۃ لانہما لیسا من الاثبات الثقات حتے یقال ان شعبۃ خالفہ الثقات وتکون روایۃ شاذۃ غیر محفوظۃ وغایۃ ما فی الباب ان کل واحد من المحدثین یرجح علی الآخر بوجہ فان قال قائل رواہ ابوداؤد عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابوبکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فاختلف القول فی علی والعلاء وابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن ابان احفظان من الشعیری والحفاظ کالبیہقی صرح بہ فی التہذیب

وانما قال ذلک لان الثوری اتقن واحفظ من شعبۃ فتح صلاح لکن شعبۃ حفظ فیہ زیادۃ علقمۃ فی الاسناد وہذا یدل علی تثبتہ فی المتن کیف ولم یجیٔ فی طریق علقمۃ وکلیب لفظ الجہر وان جاء فی طریق علقمۃ لفظ الرفع وکذا فی اکثر الالفاظ عن عبد الجبار وحجر بن عنبس فعدم الاختلاف علی کلیب یرجح غیر لفظ الجہر من لفظ الخفض او الرفع ولیس یقال للفظ خفض روایۃ بالمعنی انما یقال ہذا فیما اذا کان للحدیث قولیا وترجح لفظ لا فیما اذا کان فعلیا فانما ہو روایۃ المعنی ای الحکایۃ عن الواقعۃ بعبارتہ ولیس ہناک لفظ حتی یبقی فی مضائق الترجیح انما اللفظ لفظ الصحابی او الراوی والبحث فیہ قلیل للمدوی ثم ہو علی ہذا حقیقۃ مذہب ان قلی ویبقی البحث فی کونہ سنۃ راتبۃ ولفظ الرفع والمد فی الفتح والاجابۃ ... وقد یطلق الرفع علی المد کما فی احکام القرآن ... غیرہا فی الجراب من الفتح

وقد دلس حدیثا عن ابی حنیفۃ کما عند الدار قطنی ... ومن سلم من الوہم فقد وہم ہو ایضا کما عند الترمذی ... من الفتح وکما وہم فی حدیثہ فی ترک رفع الیدین کما سیأتی

اللباب ص ١٨٣ والفتح ص ٢١٥ ج ٢

والمسند ص ٣١٥ ج ٣ والدار قطنی ص ١٢٧

اللباب فی ...

لکن ہناک متابع آخر عند ... فی رفع الیدین حیال الاذنین اول کتاب الافتتاح ولعلہ عن عبد الجبار عن علقمۃ وجوابہ عندہ فی قول الماموم اذا عطس خلف الامام بعد باب فضل التامین

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد عنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطي ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرج النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت اما ما قاله البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داؤد عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد بعد موت ابيه وائل بن حجر انما هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

راجع شرح النقي ص ١٦٣

ضطراب **وعن** ابی وائل قال کان عمرُ و علیٌ لا یجهران بسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه الطحاوی وابن جریر واسناده ضعیف **وعن** ابراهیم قال خمسٌ یخفیهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لك الحمد رواه عبدالرزاق فی مصنفه واسناده صحیح

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الاولیین

عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویُسمِعنا الآیة ویطوّل فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح رواه الشیخان **وعن** جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذی **وعن**

وضع الیدین فی السجود فهذا الخبر یدل علی انه ولد فی حیاة ابیه لکنه کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبدالجبار فلیس بسدید بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شیخه عبدالجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فی التقریب صوابه علقمة بن وائل ایحدث علقمة عن ابنه کما هو الظاهر او عن نفسه کما یظهر عن تصویب الحافظ وقد اخرجه الطبرانی من طریق عبدالوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبدالجبار وهو یرویه عن اخیه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقیق ان عبدالجبار مع کونه اصغر من علقمة ولد فی حیاة ابیه ولکنه کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منه واخاه العینی کیف یتصور انه ولد بعد موت ابیه بل الحق انه ادرکه وسمع منه کما یشهد بذلك قوله حدثنی ابی وغیره وقد نص علیه الترمذی کما مر فحینئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلداً الغیره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی والعجب منه انه قال ههنا ما قال وأورد فی کتابه بلوغ المرام فی صفة الصلوة حدیثا وهو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداود بسند صحیح ولا یبعد ان یقال انه رجع عن قوله بالارسال الی ما هو الصواب والله اعلم بحقیقة الحال والیه المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی هذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ۱۲ **۵** قوله واسناده ضعیف قلت فیه ابوسعید ویقال ابوسعد سعید بن المرزبان البقال ضعفه غیر واحد والمارّ تمته سابقا فی بعض الحواشی من خلاف ذلك فلیس بصواب ۱۲

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي واسناده صحيح وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك رواه الشيخان وعن ابي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان قال النيموي وفي الباب عن ابي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ما استدل به على ان رفع

له قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك في رواية وجماعة من الائمة ١٢

٢ه قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مادام حيًا

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو حديث ضعيف بل موضوع

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

باب رفع اليدين للسجود

عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح وعن انس

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى

له قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم خلافا للجمهور وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ١٢

له قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود رواہ ابو یعلی

واسنادہ صحیح وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع

یدیہ عند التکبیر للرکوع وعند التکبیر حین یہوی ساجدا رواہ الطبرانی

فی الاوسط وقال الہیثمی اسنادہ صحیح وعن ابی ہریرۃ قال رایت

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی الصلاۃ حذو منکبیہ حین

یفتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد رواہ ابن ماجہ رواتہ کلہم ثقات الا

اسمعیل بن عیاش وہو صدوق وفی روایتہ عن غیر الشامیین کلام وعن

حصین بن عبد الرحمن قال دخلنا علی ابرہیم فحدثہ عمرو بن مرۃ قال

صلینا فی مسجد الحضرمیین فحدثنی علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ

رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حین یفتتح الصلاۃ

واذا رکع واذا سجد فقال ابراہیم ما اری اباک رای رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم الا ذلک الیوم الواحد فحفظ ذلک وعبد اللہ لم یحفظ

اذا رکع واذا رفع راسہ من رکوعہ واذا سجد واذا رفع راسہ من سجودہ حتی یحاذی بہما فروع اذنیہ وقد اخرج مسلم بہذا الاسناد طرفہ الاخیر کما ذکرناہ فی اول الباب الذی قبل ہذا ولم ینفرد بہ سعید فقد تابعہ ہمام عن قتادۃ عند ابی عوانۃ فی صحیحہ انتہی قلت بل تابعہ غیرہ احد من اصحاب قتادۃ ہمام عند احمد وابی عوانۃ و شعبۃ ومعاذ بن ہشام عند النسائی فلا شک ان زیادۃ رفع الیدین للسجود صحیحۃ محفوظۃ لیست بشاذۃ کما زعم بعضہم ۱۲

قولہ رواہ ابو یعلی قلت قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا عبد الوہاب الثقفی عن حمید عن انس الحدیث قلت واخرجہ الحافظ الہیثمی فی مجمع الزوائد وقال رواہ ابو یعلی ورجالہ رجال الصحیح فان قلت اخرجہ الدارقطنی وقال لم یروہ عن حمید مرفوعا غیر عبد الوہاب الثقفی والصواب من فعل انس قلت ومع ذلک لم یخالفہ احد من اصحاب حمید فی رفعہ حتی یکون غیر محفوظ والثقفی ثقۃ اخرج لہ الشیخان فی صحیحیہما وہو لم یروہ مرۃ رفع الیدین فی السجود کما ہو عند ابن ماجہ وغیرہ وزاد مرۃ رواہ عنہ اثنان من اصحابہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عند ابی یعلی وبندار عند الدارقطنی وکلاہما ثقتان وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ

قولہ حین یہوی ساجدا قلت ہذہ الروایۃ تخالف ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن ابن عمر مرفوعا ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع راسہ من السجود قلت الجمع ممکن بان یقال ان المراد بقولہ حین یسجد السجدۃ الثانیۃ ویؤیدہ ما رواہ فی روایۃ عنہ ولا یرفعہما بین السجدتین ۱۲

وحملہ فی شرح العمدۃ علی حالۃ ابتداء السجدۃ

وراجع حاشیۃ البیجوری ... مع ما فی المیزان عن عمر بن راشد عن ابی ہریرۃ ویلتبس بما ذکرناہ فی ...

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الثلاثة واسناده صحيح **وعن** يحيى بن ابي اسحق قال رايت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح **قال** النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك رفع اليدين[1] في غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح[2] **وعن** الاسود قال رايت عمر

---

[1] قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

[2] قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من عمل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام ان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روى في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية رفعه ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظ قد اشار ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقبل الركوع وبالتكبير كما عند ابن ابي شيبة ... وقد صح ابن جرير ليزيد بن ابي زياد من طريق سفيان الثوري كما في تفسير ابن كثير ... وابن كثير في ...

وكان البراء يقنت في الفجر

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني
في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق
يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت [illegible] اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولوا فيه ثم لم يعد فيرده ما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان لفظ العلل المطبوع من صـ٩٦ كما نقله في التخريج سواء ويراجع الحديث من مظانه هل اللفظ كما ذكره ابن ابي حاتم
وابوه ان النبي صلى الله عليه وسلم آه فاني لم اره كذلك في الموضعين ولا بأس فيه بان يكون روايته بالمعنى
واني افتتح الصلوة ابن مسعود والضمير في الطرق راجع اليه لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضرب ايديها في اثناء الصلوة
ثم ذكر اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو اللفظ لا كما نقله ابو حاتم ولا ابنه انعم في النيل عن ابن خزيمة
وكذا الاختصار اراده ابو داود حيث قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى يريد ان في الحديث
اشياء وهي التي اراد ابن مسعود ان يعلمهم جملتها لا ان يكون حط كلامه على ترك الرفع فقط كما يوهمه الاختصار وذلك الطول
عند مسلم وغيره ففي الحديث ان كان حديثا واحدا اشياء ذكر كل ما لم يذكره الآخر ونقل ابن عبد البر عنه على هذا المعنى
في بعض النسخ على هذا اللفظ والاول اصوب

بن الخطاب رضي يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

فلم يرفع يديه الامرة انتهى واما ما زعم الدارقطني ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر

ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه

ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود

بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع

يديه الامرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه

احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ

من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى فمع

وثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ

المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من

سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يؤدي الى طرح القولين و

الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فمحصل الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة

صحيح وكل ما اورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح

كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان

فضعيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل

يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى

الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء

وليلا ونهارا لا يخلو من اساءة الادب واما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل

كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق

نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن

لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود

في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ

في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٢

له قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك

بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

وكذا في المدونة عن وكيع وكذا في مسند العدني ذكره في مباني الاخبار

وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق الموطأ نقلا عن الاستذكار وهذا يقطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اهـ ص١٩ وكذا ذكره الترمذي عنه

وقال ابو عمر بن عبد البر روانا لا ارفع الا عند الافتتاح والزرقاني على رواية ابن القاسم اهـ كذا في الجوهر ومخالفة اماني الفتح وهو مذهب عاصم بن كليب راوي الحديث كما في العمدة

ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود رضه وترجيحه على حديث وائل يقلع ظن الوهم على رواة الترك

وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه وهشيم عنه اخرج له عنه كما في شرحه

وهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه اسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الآتي فقد رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما في الآثار لمحمد وتركا التطبيق بقوله كما في الكنز ص٢١ ولم يتركا ترك الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومذهبهما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي

ابي شيبة وهو اثر صحيح وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن

افتتح الصلوة ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحٰق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى

٥١ قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيح والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وفي الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان [illegible] برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسايتي كلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى التقديرين فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد واما ما زعم ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتاب الامام بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن ابن عياش في محل الرفع ولا تعارض لرواية من زاد برواية من ترك انتهى كلامه قلت واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ١٢

٥٢ قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى

١٢

ثم رايت لفظ رواية سفيان في السنن من ص٢٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين بدون لفظة فقط
وايضا في العلل ص٩٥ من قول ابن ابي حاتم ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة
ووقع الاثر في الكنز ص٢ مصحفا الى التكبير

ابن ابي شيبة والبيهقي واسناده صحيح ⁽¹⁾ وعن مجاهد قال صليت ⁽²⁾

⁽¹⁾ قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرجه البيهقي من طريق عثمن بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها عند الركوع وبعد ما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه ثم قال وقوله فليس الظن بعلي الخ لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت وايضا قوله لم يات بها غيره ممنوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه ١٢

⁽²⁾ قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوه منها انه حكى عن يحيى بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا نسمع حتى تقوم عليها الحجة ومنها انه حكى عن صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير باخره قلت ابو بكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث

والفاظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع اليدين قال ما رايت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى اهـ ونحوه عند ابن ابي شيبة كانه ما راى قط

وقال في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اهـ فكانه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق وابن مهدي يوثق النهشلي كما في التهذيب ص ٢٣ ولم يذكروا لسفيان رواية عن ابي بكر وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان شهد معه صفين اي كليب

وراجع قوت المغتذي والفتح

اخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ... وكلام البخاري في الصغير ... ليس بالحافظ عندهم وهو لين وراجع التدريب لحصين بن عبد الرحمن من المختلطين فانه مهم والله اعلم وجوابه يستفاد من شرح الالفية قال البخاري اخرجه عن ابي بكر

راجع ما عند الترمذي ص ٨١ ج ٢ وعند الطحاوي باسناد صحيح عن ابي بكر بن عياش قال ما رايت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى فقد فتش عن هذه المسالة و كذا حصين فوقه كما عنه عند محمد والطحاوي وغيرهما في قصة ابراهيم والمخارج وان كانت مختلفة ذيب على التفتيش وهو على تثبت

دراجع ما في التخريج ... عن البخاري ... ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوٰة

رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده

صحيح وعن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه

من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما

فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روى عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي

وهو من قدماء اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه

فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمة

عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل

هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير

ومحارب بن دثار كلهم قالوا انا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على

ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد

اذ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه

عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاءه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح

عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما

فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب فحديثه يكتب

فبذلك يتعضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع

يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم

عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على

السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا

وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سهى فيه

ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره

مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما قاله البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع

سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلا واما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتخطيط فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا يحوج الى الفصل وكذا وضع اليد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع للاخذ في الفعل والشروع فيه ثم رأيته في الآثار ... من تكبيرات الجنازة عن ابن الهمام عن ابي يوسف وانه عند الث في فعل تعظيمي كما في شرح المهذب عند سؤال محمد بن الحسن ...

ولنا ايضا مرسل عباد بن عبد الله بن الزبير ولم يتكلم فيه في التخريج
ومحمد بن اسحق فيه هو الغالي وهذا المرسل
وهامش التلخيص الا بهذا ومحمد بن ابي يحيى هو الاسلمي من رجال وهو عند الدارقطني
ساعده العمل فهو حجة ولا ريب فيه وراجع الترمذي والدراية

وعن ... من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد

وعن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والسجود

له قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه

له قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى

له قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو عن علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رايت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

فالاحسن منه ما ذكرناه في ص١٣٥ من قوله يا ابا بكر لم رفعت يديك

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر كما يظهر من اثر شرح الالفية قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع اولا قال قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقل من هذا القول اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب

ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

من ابن جریج و اخذ ابن جریج من عطاء و اخذ عطاء من ابن الزبیر و اخذ ابن الزبیر من ابی بکر الصدیق رضی الله عنه و اخذ ابو بکر من النبی صلی الله علیه وسلم و قال سلمة و حدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق و زاد فیه و اخذ النبی صلی الله علیه وسلم من جبریل و اخذ جبریل من الله تبارک و تعالی قال عبد الرزاق و کان ابن جریج یرفع یدیه قلت اسناده لیس بمتصل لان عبد الرزاق وان کان من اصحاب ابن جریج لکنه لم یدرک عطاء فضلاً عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جریج من عطاء الخ فلم یذکر اسناده و قد قال العراقی ما مخصه ان الراوی
ولو ذکر اسنادا غیر هذه السلسلة لا لتاحت العبارة ولم تتناقض فهذا نقل واقعة کما یقول الناس
اذا روی حدیثا فی واقعة فان ادرک ما رواه فهی محکوم لها بالاتصال وان لم یعلم شاهدها وان لم یدرک
فیما ینقلونه و هو قوله فی جبریل والدرتو
وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهی قلت ومع ذلک لا یلزم من ان ابن الزبیر اخذ الصلاة عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه انه اخذ کل ما فی الصلوٰة من الفرائض والسنن عن ابی بکر الصدیق الم تر ان ابابکر رض لم یکن یجهر ببسملة ومع ذلک کان عبد الله بن الزبیر یجهر بها کما رواه الخطیب باسناد صحیح

ومنها ما رواه البیهقی باسناده عن سعید بن المسیب قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلاة و اذا رکع و اذا رفع راسه من الرکوع انتهی قلت فیه رشدین بن سعد قال ابن معین لیس بشیء وقال ابو زرعة ضعیف وقال النسائی متروک کذا فی المیزان وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ضعیف رجح ابو حاتم علیه ابن لهیعة وقال ابن یونس کان صالحا فی دینه فادرکته غفلة الصالحین فخلط فی الحدیث انتهی وقال فی التهذیب قال ابن معین لا یکتب حدیثه وقال عمرو بن علی الفلاس و ابو زرعة ضعیف وقال ابو حاتم منکر الحدیث فیه غفلة یحدث بالمناکیر عن الثقات انتهی قلت وقال الزیلعی بعدما اخرجه فی نصب الرایة فیه من یستضعف وکذا قال شیخه ابن الترکمانی فی الجوهر النقی —

قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم علی فعل عمر بما قاله ابن حجر فی التلخیص بعدما نقل حدیث ابی بکر الصدیق الذی اخرجه البیهقی من طریق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطنی فی غرائب مالک والبیهقی وقال الحاکم انه محفوظ انتهی ـ ففهم ذلک البعض ان الدارقطنی رواه من حدیث عمر بن الخطاب من فعله رضی الله عنه وهو غلط جدا ـ وقد اخرجه الزیلعی مصرحا فی نصب الرایة بقوله ورواه الدارقطنی فی غرائب مالک من حدیث خلف بن ایوب البلخی عن مالک بن انس
ولکن قول الحاکم انه محفوظ لیس بالنسبة الیه بل بالنسبة ما ذکره البیهقی عنه کما فی البلوغ فراجع
عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر و اذا رکع و اذا رفع راسه من الرکوع انتهی واخرجه الحافظ فی الدرایة وقال لم یتابع خلف علی زیادة عن عمر انتهی فثبت ان ما رواه الدارقطنی فی الغرائب هو من فعل النبی صلی الله علیه وسلم لا من فعل عمر رضی الله عنه ۱۲

والریاض النضرة صـ۱۳۲
وراجع الزوائد صـ۱۹۵
واصله فی المسند صـ۱۲ و التهذیب والتذکرة من عبد الملک بن جریج
فتح صـ۳۲۲ وصـ۱۸۱ وفی الکنز صـ۳۰۲ قال اهل مکة یقولون
راجع الفتاوی لابن تیمیة صـ۲۷ مع صـ۳۰

عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبیر علی المنبر یقول اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعا حتی یدخل فی الصف فان ذلک السنة قال عطاء وقد رایته یصنع ذلک قال ابن جریج وقد رایت عطاء یصنع ذلک رواه الطبرانی فی الاوسط ورجاله رجال الصحیح مجمع الزوائد وقال فی المستدرک هذا حدیث علی شرط الشیخین ولم یخرجاه صـ۳۰۳ وراجع ما فی کنز العمال صـ۲۳۶
وراجع تعجیل المنفعة من ترجمة عمرو بن تمیم والزوائد صـ۱۹۶ وما فی التلخیص صـ۱۱۲ والصغیر صـ۱۱۱
تذکرة الحفاظ صـ۳۱۹ وهامش الدارقطنی صـ۱۱۳

وراجع من صـ۲۱۶ ایضا والذی نقله المؤلف فی هذه الصفحة بعد ذلک وراجع الاتی فی صـ۵

وهو فی المصنف ص۱۶۲ و فی الکنز ص۱۲۱ اذا سمعتم الرعد فسجوا ولا تکبروا د فی مراسیله ۲ || فکان لا یتم التکبیر ضبطه فی النهایة من الوثم بمعنی الکسر

والرفع عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو قائم ربنا ولک الحمد ثم یکبر حین یهوی ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یفعل ذلک فی الصلاة کلها حتی یقضیها ویکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس رواه الشیخان وعن ابی سلمة عن ابی هریرة رض انه کان یصلی بهم فیکبر کلما خفض ورفع فاذا انصرف قال انی لاشبهکم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن سعید بن الحرث قال صلی لنا ابو سعید رض فجهر بالتکبیر حین رفع راسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن ابن مسعود رض قال رأیت النبی صلی الله علیه واله وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه وعن ابی هریرة رض انه قال ثلاث کان یفعلهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکهن الناس کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدًّا وکان یقف قبل القرأة هنیة وکان یکبر فی کل خفض ورفع رواه النسائی واسناده حسن

باب هیات الرکوع

عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فطبّقت بین کفیّ ثم وضعتهما بین فخذیّ فنهانی ابی وقال کنا نفعله فنهینا عنه وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب رواه الجماعة وعن ابی مسعود عقبة بن عمرو رض انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه وفرّج بین اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رواه احمد وابو داود والنسائی واسناده صحیح وعن ابی برزة الاسلمی رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع لو صبّ علی ظهره ماء لاستقر رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط وقال الهیثمی

فی ابو داود ص۱۲ (بین السطور)

روایات فی الخصائص الکبری ص۱ واول الدارمی عن کعب فی صفته صلی الله علیه وسلم وامته عن التوراة (بین السطور)

الصحیح مایکره من رفع الصوت فی التکبیر من البلاد وان لم یلائم حدیث جابر فی الباب بعده وقد تعرض لذلک فی الفتح ص۱۱ ومن القدر وغیره (بین السطور)

وهو کذلک عند ان قتیبون کما فی الامام فی ص۱ وهو الظاهر من کتاب القراءة ص۸۵ (بین السطور)

ذکروه فی المخلصی لما فی الزوائد ص۱۲۰

کما فی المسند ص۱۲ وما نسب الی ذی النورین من ترک التکبیر فی الخفض کما فی الفتح وغیره فلعل منشأه اختیار ما فی الصحیح ص۱ من التکبیر اذا علا شرفاً والتسبیح اذا نزل وما ذکر فی البدائع ص۹۶ والمسند ص۱۱ وص۲۵ وص۲۶ وامرح من ذلک عند ابی داود ص۳۵ وشرح المواهب ص۳ وشرح المنتقی ص۱۳ وترک التکبیر فی الانتقالات کترک الاذان للمنفرد عن ابن عمر فی شرح المؤطا ص۲۵ وذکر التکبیر ص۳۶ من عمل احمد والعلاء ...

وقال فی الفتح ص۲۹۲ وحکی فی التلخیص عن ابن سیرین انه کان یستفتح فی کل رکوع ... وراجع شرح المنتقی ص۱۳

راجع ما فی الفتح عن علی رض فی التطبیق وما فی الآثار ص۹۵ والذی یظهر انه عمد علی العزیمة والرخصة وهو الذی یظهر من حدیث الاستفتاح بالرکب ...

وفی الفتح ای الصقت باطن کفیّ فی حال الرکوع اه والتشبیک شیء والتطبیق شیء آخر کما فیه من حدیث الشهر هکذا وهکذا

رجاله ثقات

باب الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود

عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان

وعن البراء بن عازب رض قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان

وعن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

وعن ابن قتادة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسوأ الناس سرقة الذی یسرق من صلاته قالوا یا رسول الله کیف یسرق من صلاته قال لا یتم رکوعها ولا سجودها ولا یقیم صلبه فی الرکوع ولا فی السجود رواه احمد والطبرانی وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعن علی بن شیبان رض وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بمؤخر عینه رجلا لا یقیم صلاته یعنی صلبه فی الرکوع والسجود فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم الصلاة قال یا معشر المسلمین لا صلاة لمن لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحیح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث سجدات النبی صلی الله علیه وسلم رواه احمد والطبرانی واسناده حسن وعن عدی بن حاتم رض قال من امنا فلیتم الرکوع والسجود فان فینا الضعیف والکبیر والمریض والعابر سبیل وذا الحاجة هکذا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه احمد واسناده صحیح

باب ما یقال فی الرکوع والسجود

عن حذیفة رض قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکع فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی رواه النسائی وآخرون واسناده صحیح وعن عقبة بن عامر الجهنی رض قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوها فی سجودکم رواه احمد وابوداود وابن ماجه والحاکم وابن حبان واسناده حسن وعن ابی بکرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسبح فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا رواه البزار والطبرانی واسناده حسن

باب ما یقول اذا رفع رأسه من الرکوع

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول

ولما کان عدم اتمام الرکوع والسجود اسوأ السرقة وهی امارة نفاق وعدم اخلاص فی الدین قال حذیفة علی ما فی الصحیح ولو مت مت علی غیر الفطرة التی فطر الله محمدا صلی الله علیه وسلم علیها فان ترک الاخلاص واتی مثل هذا نفاق خفی وافتی ابن عمر بالاعادة کما فی الصحیح [illegible]

راجع الفتح [illegible] وما فی شرح المواهب [illegible] والمدونة [illegible] والعارضة [illegible]

راجع الصحیح [illegible] والفتح [illegible] والتخریج [illegible] قال ابوداود وهذه الزیادة نخاف ان لا تکون محفوظة [illegible] وراجع التلخیص [illegible] وفی شرح المنتقی وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده [illegible]

راجع فی الجمع بین التحمید والتسمیع ما فی العمدة [illegible]

وفي احاديث الايتمام دليل على ترك القراءة في الجهرية للمقتدي من وجوه انه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي ...

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وعن انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول وعن ابن عمر رض ان

قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد
الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال ابن القيم في الهدى ما ملخصه ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك
يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يدل
على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة اليماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول[له]

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة[اي على الرجلين وان لم يقدم على الركبتين] على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر[وهو في الزوائد صحيح] معلقا موقوفا فيعارض بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا۔ وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ١٢ **له** قوله وهو معلول قلت اعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه

يحتمل ان يكون قبل كما في عبارة البخاري باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة

وما نقله في شرح المنتقى عن المقبلي ص٢ من التوفيق مستقيم وان اعترض عليه هو

والبعير يقدم اليدين وان كانت ركبتاه فيهما فليس المراد المقابل في التقديم بين اليدين والركبتين وانما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصيرا شيئا واحدا ولم ارى لفظ ذكر الارض فالمراد وضع اليدين على موضعهما وهما الركبتان فانه لا موضع لهما في حين الانحطاط وبين السجدة والقعود الا الركبتان ولا يرد ان البروك في اللغة الجثو على الركب فانه يريد هنا تقديم اليدين على الرجلين

ولفظ البيهقي كما نقله في شرح المنتقى ص٢ وليضع يديه على ركبتيه

بل غير مقرون كما في [illegible]

والترغيب صـ١٥

فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك آه هذا الذي ظهر لا كلها في المكان الاكمل وعندهم لا تبادروا
والا ان يكون في الاستفعال ... نظيره آية ان الله وملائكته يصلون آه كما في القضبا ...
والازري في لغة العرب للحمل على الفعل الاصيغة فاذن يقول آمين ونحمل عليه بخلاف لغة ثم
فانه فيه لغتان وكونا زيدا على هذا وايضا نجد العرب قابل زيد عمرا ثم يقولون قابل هذا اي
اوقع المقابلة وليس هذا التعدية المعروفة عندهم فان هذا من الاخر على الفعل بنفسه
والا اريد نحو اذهب ... وانما اريد مثل كرد واكرامه وقد جاء في التفعيل هذا المعنى
كما في الفتح صـ٢ ولعله المتعين فيما فيه صـ١ على رواية التشديد مع انه لم يذكر في كتب
اللغة بهذا المعنى وينبغي ان يراجع في الصحيح صـ٢ فانه يدل على ان غسل نغسل الا دولي ذهبا
بخلاف غسل فانه في نحو الثوب والاعضاء وما فيه صـ ١٢٢ كان يغزى اهل الشام والغرب
في الفتح صـ٣ ويمكن ان يكون اذا امن الامام فامنوا على المطاوعة المعروفة في التعريف
وتقديره اي اعتبار فذهب زيد واذهب عمرا وذهب عمرو واذهبه زيد ومثله في التعليق
حديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة
دونهم في شرح المنتقى صـ٣ باسناد قوي قد كثر الكلام فيه كما في السعاية صـ٢
وشرح الالفية صـ١ والاتحاف صـ٣ وفتاوى الحافظ ابن تيمية صـ١
وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم والاعلال من هذا الوجه ليس بصواب
وقد فتح الله تعالى الجواب وهو انه ليس المراد به صورة الصيغة بان يأتي بصيغة
المتكلم مع الغير الواحد المتكلم بل المراد به ان ينتهز فرصة في اثناء صلوته للدعاء باي
صيغة شاء ولا ينبهون له فيدعوا لانفسهم وهذا انما يكون في غير المواضع التي
شرع الدعاء فيها من الصلوة فالمراد بالتخصيص الاختصاص بوجود الدعاء منه ولا
ينبهون له كي يدعوا لانفسهم اي الاختصاص باصل وجوده منه لا من حيث
الصيغة وهذا انما يليق بان لا يكون على المقتدي حكم القراءة ايضا والا لجرى صـ ١١٥
فيها ايضا نحو الاختصاص من الامام الا ان كانت قراءته قراءة له
وفي المصنف صـ١ ابن علية عن خالد الحذاء قال قال ابو قلابة تدري لم
كرهت الاجابة قال لا ولكنها كرهت انه ليس للامام ان يخص نفسه بدعاء من دون
من وراءه وفيه صـ١ عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود
انما جعلا للذكر والدعاء اهـ والمواضع التي اعطت الشريعة للدعاء في
الصلوة ستة ذكرها في المواهب صـ١ من آخر التشهد صـ٢ والاختصاص
كانه بانتهاز موضع لم يجرها وبا...
عبارة الخطابي في شرح فتلك بتلك يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته
السورة او الآية اي غير المغضوب عليهم ولا الضالين كانه قال فتلك الدعوة مضمنة
بتلك الكلمة آه اي آمين كما في المجمع قوله فتلك الدعوة هو مصداق هذه العبارة و
ما قبله استيفاء مراده وكذا في الوجه الثاني يريد ان صلوتكم آه بيان الوجه والمصداق
فتلك انما تصح وتثبت بتلك اهـ وذلك الفصل الآخر وهو قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يذكر فيه الا الوجه الاول وقوله يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة بيان وجه

بخلاف حديث ابي موسى فانه في حال الافتتاح و [illegible]

[illegible]

وانه ابتغى منه الموافقة في التامين وقد تفوته بالاشتغال بالقراءة

فلا يخالف [illegible]

اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] وهو المصرح به في حديث ابي موسى وهو في حالة الاختيار [illegible]

يدل على تعقيب الشروع بالشروع وقد اطلق عليه بعضهم المقارنة ولعله المراد

بالمقارنة المنسوبة الى ابي حنيفة وهي الموافقة المنسوبة الى الصاحبين لا

الشروع بعد الفراغ كما هو المراد بالموافقة المنسوبة الى ان فعية والشروع

بعد الشروع لا يغير الموافقة فاهنا ليست مضيقة بهذا التضييق بل تدرك

ما دامت السكتة الثانية ولعلها شرعت لهذا كما شرعت الاولى لادراك حكم التحريمة في الثواب ولهذا كانت السكتة هناك في موضعين

وهذا اذا كان هذا الحديث وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واحدا وكانت اذا ظرفية والفاء للتعقيب ولكنه قد

يكون بالشروع بعد الشروع كما ههنا وان اجتمعا في حالة البقاء وقد يكون

بالشروع بعد الفراغ او اعم كما في اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

المؤذن وانما كان في قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين للفراغ

متعينا لمكان القسمة لا لمنطوق الفاء واما اذا كان هذا الحديث حديثا

آخر مستقلا كما يستفاد من صنيع البخاري حيث اورده في الدعوات

بلفظ اذا امن القارئ وكانت اذا شرطية تفيد الجزاء بالشرط ودل

على جهر الامام لكن مفهومه انه اذا لم يجهر لا يقول ويعم التامين في الدعاء و

القنوت مثلا وكان كحديث ابي داود انه طابع وخاتم وهو المراد بالاكثار

به عند ابن ماجه وتقدير الارادة في اذا امن لا يغير هذا التعقيب بل الفاء

على هذا ايضا على معناه لئلا يخالف نظائره الواقعة في اجزاء هذا الحديث

ولم اجد في المرفوع الصحيح ما يدل على جهر المأموم به [illegible]

وراجع الفتح ما ذكره في التكبير عند الخفض لابن الهمام والمقارنة عند ابي حنيفة والتعقيب

[illegible] عند الصاحبين قريب وهو الذي [illegible] اراده البخاري بباب [illegible]

وقد اجاد في الدر المختار واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود

فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة

وفي المصابيح امنت على الدعاء تامينا قلت عنده [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible]

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة و ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذى وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض فى صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه رواه الطحاوى واسناده صحيح **باب** هيأت السجود عن انس بن مالك رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وعن ابن عباس رض قال قال النبى صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن بحينة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابى حميد رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داؤد

وفى الترمذى وائل جد يسجد على قود يديه ...

عن عبيد الله العمرى منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردى عن عبيد الله العمرى كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخارى موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردى ولا يتابع عليه فلا يحتج به فى ذلك وان كان ممن احتج به مسلم **سا** قوله وحسنه الترمذى قلت قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر وقال الدارقطنى تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به وقال البيهقى هذا حديث يعد فى افراد شريك القاضى وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمى رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى عند ابى داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد وقد استقصاها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

والحاكم وقال على شرط مسلم وسكت عليه الذهبى

لعل تفسيره ما عند الطبرانى وغيره قال فى شرح المنتقى صـ ١٠٩ ج ٢ باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ وراجع العمدة صـ ٥٢٣ ج ٢ ثم رأيته شافيا فى العارضة صـ ٨١ وبحوه فى الفتح صـ ٢٤٣ ج ٢ عن ناصر الدين بن المنير وفى الزوائد صـ ١٢٩ و المصفى صـ ١٣٣ والفتح صـ ٢٤٣ ج ٢

وحديث الاستعانة بالركب اخرجه ابو داود صـ ١٣١ وشرحه فى شرح المنتقى صـ ١٢٩ ج ٢ بما لا مزيد عليه فى النسخ فراجعها او نسب الى الترمذى ايضا خلاف ما فى النسخ وراجع السنن ايضا صـ ١٣٢ والفتح صـ ٢٤٢ ج ٢ والمعنى على الترمذى وترجمته صـ ٢٩ ج ١ وما ذكره فى شرح المنتقى صـ ٢٣٢ يخالفه ما فى الفتح صـ ٢٤٢ ج ٢ وهو كذلك فى كتب الحنفية وانكار النهوض على صدور الاقدام كما تذكر فى هذه المسئلة كما فى الاتحاف صـ ١٠٦ ج ٣ تذكر فى جلسة الاستراحة ايضا صـ ٤٢ منه وبها مسئلتان كما فى رد المحتار

والترمذی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه **باب** النهی عن الاقعاء کاقعاء الکلب **عن** ابی هریرة رض قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلث عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب رواه احمد وفی اسناده لین **وعن** سمرة رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوٰة رواه الحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه **باب** الجلوس علی العقبین بین السجدتین **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هی[1] سنة نبیك صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس عن ابیه انه رای ابن عمرؓ وابن الزبیرؓ وابن عباسؓ یقعون رواه عبدالرزاق واسناده صحیح **باب** افتراش الرجل الیسری والقعود علیها بین السجدتین وترك الجلوس علی العقبین **عن** عائشة رض قالت کان رسول الله

وفی نقرة الغراب حدیث آخر اکثر صححنا فی باب النهی عن نقرة الغراب وتقدیره وحکمه فی الاوقات صفحه ۹ عن التمهید وغیره رسالة العلامة قاسم

راجع التخریج صـ۳۵ للفظ السنة وصـ۹ من الفتح

[1] قوله بل ہے سنة نبیك صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التلخیص الحبیر اختلف العلماء فی الجمع بین هذا وبین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم یبلغه النهی وجنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیتیه علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض وهذا هو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی هیئة الصلوٰة والثانی ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وهذا هو الذی وردت الاحادیث بکراهته وتبع البیهقی علی هذا الجمع ابن الصلاح والنووی وانکرا علی من ادعی فیهما النسخ وقالا کیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاریخ انتهی کلامه قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی کراهته وبالمعنی الاول رخصة عند العذر والمسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری کجلوسه عند التشهد الاول والیه ذهب ابو حنیفة ومالك واحمد والشافعی فی روایة علی ما نقله البیهقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی کتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس فی التشهد الاول انتهی ۱۲

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابى حميد الساعدي رض
مرفوعا ثم يهوي الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه
ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد
ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذى
وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله
ابن عمر رض يرجع[1] فى سجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكرله ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من
اجل انه اشتكى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح **باب**
ما يقال بين السجدتين عن ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى
واهدنى وارزقنى رواه الترمذى واخرون وهو حديث[2] ضعيف

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى

---

[1] قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى وقال الترمذى بعد ما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافنى مكان واجبرنى واخرجه ابن ماجه قيده بصلاة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى واخرجه الذهبى فى ميزانه فى ترجمة كامل ابى العلاء وساقه نحو رواية ابى داود وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل اهدنى فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة **عن** مالك بن الحويرث الليثي رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

باب في ترك جلسة الاستراحة **عن** عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رض انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **قال** النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة والا لكانت التكبيرات اربعا وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح

وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رض جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

يدخل في الباب حديث ابي هريرة في صلوة خلاد وسياقه في صـ ٩٨٦ من الصحيح فراجعه مع ما في الفتح من صـ ٣٢ وقال في صـ ٣٣ وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا واشار البخاري الى ان هذه اللفظة وهم وعند البخاري صـ ١١٣ قال ايوب كان يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد آه وراجع التلخيص صـ ٩٩ والمدونة صـ ٤٣ والجوهر

وفي حديثه وصف الصلوة قولا وفعلا وفي الوصفين تغاير يسير راجع معاني الآثار وغيره من الجزئين وراجع على الاسناد صحيح البخاري تحصل على ما قاله الطحاوي ووافقه ابن دقيق العيد على ما في نصب الراية وعن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال لقد ادركت زمان عثمان بن عفان آه

وبل يحسن ان يقال ان ابا قتادة كان معهم حين وصف ابو حميد فعلا وادركه عباس ثم وصف ابو حميد بعد موت ابي قتادة قولا فسمعه محمد بن عمرو بن عطاء وكان في كل وقت نفر من الصحابة او المراد بقوله سمعته اي سمعت واقتصر ابن ماجه كما في صـ ٣٣ وعزاه في التحرير للترمذي فلم يوجد وقال الزيلعي في صـ ٣٦٢ ما لا يتعلق بما نحن فيه

وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كنز الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن **وعن** النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس[1] رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة رواه[2] الطبراني في الكبير البيهقي في السنن الكبرى وصححه **وعن** وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير رض اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه[3] ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب افتتاح الثانية بالقراءة **عن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب ما جاء في التورك **عن** محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم[4] رجله اليسرى ونصب الاخرى

---

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش فذكره ١٢ [2] قوله رواه الطبراني قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [3] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروه عن وهب بن كيسان به ١٢
[4] قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هو محمول على حالة العذر عند اصحابنا ١٢

وقعد على مقعدته رواه البخاري

باب ما جاء في عدم التورك

عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان[له] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم

وعن وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلوة رواه ابن السكن والبيهقي كذا في التلخيص ... والالمام ...)

(وفي بلوغ المرام بالتكبيرة وليس بصواب)

(ويظهر من الجامع الصغير انه حديث مستقل قولي من باب كل ركعتين تحية)

[له] قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوّله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولاً وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنها القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه (وكذا روى ابن مسعود كما في الفوائد ١٩٦)

[٥٢] قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ١٢ (وراجع شرح المواهب ... و ... من هذا الجزء)

وعند احمد ... نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة راجعه لم ... احمد ورمز في الجامع الصغير عليه بالصحة وعن ابي هريرة قال لا يفتح احدكم حين ... يقيع ... ولا يتورك احدكم في صلوة ... عب ... ٢٢٢ ... والصغير ... وراجع شرح القاموس من المستهالة عن مجاهد ...

وعند ابن ابي شيبة ١٩١ قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اه فجعله لما بين السجدتين وهو عند الشافعية بالاقعاء فلا يدري ارواية مختصرة من رواية مسلم او هي محمولة عليها والله اعلم والذي يظهر انه سقط من رواية ابن ابي شيبة جملة وكان يقول في كل ركعتين التحية اه من الراوي او سقط من الناسخ والله اعلم وراجع الامي ف ...

وخير الطبري في الهيآت وقال هذه الهيآت كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية ...

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض جلس عليها رواه سعيد
ابن منصور والطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال من
سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى رواه النسائى واسناده صحيح

باب ما جاء فى التشهد

عن عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح
فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عز وجل رواه احمد والنسائى واسناده صحيح **قال** الترمذى
حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود والترمذى
وحسنه والحاكم وصححه

باب الاشارة بالسبابة

عن عبد الله بن
الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وبعضه عند النسائى كما فى الجوهر صـ١٣١

وفى بعض الآثار عند ابن ابى شيبة فى آخر القعدة والدعاء وهذا يدل على التأخير

وفى فتح البيان ص من قوله ثم نبتهل اخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الاخلاص يشير باصبعه التى تلى الابهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مدا ١٢ ويريد بالاخلاص التوحيد فراجع لفظ ابى داود …

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى
ركبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة
رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال رايت النبى صلى الله عليه
وسلم قد حلق الابهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد
رواه الخمسة الا الترمذى واسناده صحيح **وعن** مالك بن نمير الخزاعى
عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على
فخذه اليمنى فى الصلوة ويشير باصبعه رواه ابن ماجة وابوداود والنسائى
واسناده صحيح **قال** النيموى ان الاشارة بالسبابة فى التشهد ذهب
اليها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى
على ما قال محمد بن الحسن رح فى موطاءه

باب فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقينى كعب بن
عجرة رض فقال الا اهدى لك هدية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد رواه الشيخان **وعنه** قال لقينى كعب بن عجرة فقال
الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت

ف قوله كما صليت على ال ابراهيم الخ قال ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر
آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا قلت الحديثان الآتيان
اعنى حديث كعب بن عجرة الذى اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الانبياء وحديث نعيم المجمر الذى اخرجه السراج
كلاهما يردان ما قاله ابن القيم والحق ان ذكر محمد وآل محمد وذكر ابراهيم وآل ابراهيم ثابت فى الحديث وانما
حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ١٢

قال ذكر الاخلاص مسند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى آخر صلوته يكثر تقليب السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد رواه احمد ورجاله ثقات زوائد ... وراجع آثار السنن [illegible]

وذكر ابوذر ان الامر بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسراء فتح البارى [illegible] وكذا فى الدر المختار وراجع ما فى الفتح والكنى [illegible] وما فى الصارم ومنهاج السنة وشرح المواهب [illegible] وما ذكره فى شرح الشفا من الصلوة فى التشهد الاول القاضى ... عن مسند احمد فى الزوائد [illegible] وما ذكره فى الفتح من الوجوب عن ابن عمر فى الصلوة ... القول البديع والمصنف [illegible]

بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري **وعن** نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء في التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانحراف بعد السلام **عن** سمرة بن جندب رض قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داؤد **وعن** انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** في الذكر بعد الصلوة **عن**
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

وقال ابو حنيفة واحمد لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا في نيل ... وراجع المحلى ... وسنن ابي داود ...

ومن المسند ... راجع رواية تسليمة واحدة من الوتر ورواية عند النسائي في الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء وذهب ابن عمر في ... وبابا من منتقى الاخبار ورواية في المذهب في التسليمة الثانية وما نقله المالكية وفي الزوائد ... وعن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمة اه ورجاله رجال الصحيح وفي كتاب الكنى صح ان ابا هريرة كان يسلم واحدة ... وما عزاه في شرح المنتقى ... مرفوعا ... وكذا في ... وراجع في رفع اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك في حديث ابن مسعود ... والدارقطني ... المنتقى ... وهو بهذا اللفظ عند ابي داود وليس بناصع في الاستدلال

رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم **وعنه** قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات **وعن** الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان

باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

باب رفع اليدين في الدعاء

عن عائشة رض قالت انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المومنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

وراجع هاتي مشكلة من نزل الابرار وعبد الله بن عمرو وعندت ص٥٤ وعمارة بن شبيب عنده ص١٤١

راجع الوفاي ص٣٨ وص٣٩ وص٤٩ وص٣٠ وخلق افعال العباد ص١٣

وشرح المواهب ص٢٥٣ والكنز ص١٤٧ و١٩٣ والزوائد ص١٩٣ والفتح ص١١ والكنز ص١٥١ والصغير ص١٥٢ وابن كثير

اي في كتاب الدعوات ١٢

وجعله في قيام الليل ص١٣٣ في القنوت وكذا في الكنز ص٩ وراجع نزل ص١٤٧ واصلح من منتخبه ص٥

ويدخل في رفع الصوت بالذكر ما عند ابي داود من الجنائز من الدفن بالليل مع ما في شرح المنية من الجنائز ايضا من اخر في كراهته

وفي عدد عتق الرقاب ما في نزل الابرار ص١٨ و ص٢٠٥ بكل واحدة عتق رقبة من حديث ابي ذر ومعاذ و ابي عياش الزرقي وابي ايوب عند بعضهم بخلافه عند آخرين والبراء بن عازب وبخلاف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه ايضا كما في الفتح ص٢٩ / ١١

ولتقييد ولد اسمعيل في الكنز ص١٨١ وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم ص١٨٦ فيه و آخرين ومطلقا ولم يقيد حديث ابي ايوب ص١٩٩ / ١٩١ وقيده به في ص١٩٦ / ٢٠ وحديث البراء عزاه في نزل الابرار للترمذي ولم اجده وانما هو في الكنز ص١٩١ عن آخرين وراجع الحصن ص٢ / ١٨٩

[illegible]

ولعله على ذلك ما في المدونة ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة في صلوة الصبح ص١١١ وحديث في ص٢١٢ في ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذب عنه على خلاف ما في اللسان وهو اعلم بذلك ومطرف البارى صاحب مالك راجع الديباج ايضا وما ذكره الشاطبي في الاعتصام وجعله مصنف الواضحة من الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة وابن تيمية في فتاواه ص١٥٥ / ١ وص١٧١ / ١ والروض ص٢٩ / ٢

ص٩٠ / ١ والعدة ص١٢٣ و ص٢ / ٣ وخالفه النووي في الاذكار

وفي الاسرار بالدعاء صـ٣٣ من اقتضاء الصراط المستقيم والترمذي من الانفال
ورا جع في صفة اليدين عند الدعاء ما في شرح المواهب

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد **وعنها** قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعًا يديه حتى بدأ ضبعه يدعو رواه البخاري في جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه و قال الحافظ في الفتح سنده جيد **باب في صلاة الجماعة** **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** عبدالله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن** عبدالله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان **وعن** ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

والظاهران في حديث ترك ذكر درجتين بما الخطوات الى المسجد ثم الانتظار وجمعها مع خمس وعشرين في حديث ابن عمر ولذا تعرض لهما في حديث ابي هريرة لئلا يبقيا متروكين والايماء الى فرق السرية والجهرية كما اشاره الحافظ اخيرا

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح
وعن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده
صحيح **وعن** عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد
واسناده حسن **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى
واسناده حسن **باب** ترك الجماعة لعذر **عن** نافع ان ابن عمر رض اذن
بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان **وعنه** قال قال
ولعل اصله حديث يعلى بن مرة عند الترمذى وغيره فى الصلوة على الدابة والرواية ضعفه جماعة ... فى العمدة ١٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
وهو صائم كما فى شرح المنتقى
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
تقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان
وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
اى البول والبراز ١٢
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه
الترمذى **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع
... فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم
واسناده صحيح **باب** تسوية الصفوف **عن** انس بن مالك رض قال اقيمت

ــــــــــــــ

قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

وراجع صـ من المصنف ففيه عن عطاء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابه مطر فصلى بالناس وهم فى رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير اهـ ويمكن ان يأول على بعد انه لا يريد رحل كل على حياله بل اراد به عدم التعدى وان صلوا فى رحل واحد والله اعلم
وفى التلخيص صـ ١٢٢ حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا فى الرحال اهـ

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ظهري رواه البخاري وفي رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه[1] بقدمه **وعن**
ابي مسعود الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة يقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم **وعن** انس بن مالك رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان
وعن عبدالله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم و
لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم

باب اتمام الصف الاول

عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب موقف الامام والمأموم

عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**
جابر رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني

[1] قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله ١٢

هو كقولهم الباد في مررت بزيد للالصاق وقد فره في رد المحتار عن فتاوى اهل سمرقند من القيام

وعن عبدالله بن مسعود قال انا كرهت الصلوة بين السواري للواحد والاثنين اسناده حسن زوائد ص١٢٩ مع ما في العمدة عنه ص٨٠ وكذا في المبسوط للسرخسي وراجع الفتح ص٣٢٢ ولعل للكلمة في الترغيب ص١٩٦

ويدل على قوة الرابطة بين الامام والمأموم وضمان الامام وان ترتيب المسبوق كترتيبه حديث معاذ في اعادة الصلوة ثلاثة احوال وراجع العمدة ص٦٤٢

هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة راجع تهذيب الراية

وعند ابن ابي شيبة ص٣٥٥ عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء فتقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة والذي بان ان قصة مسلم ملفقة من بواط وغيرها

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعًا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين

عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله رض فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

وعن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا
اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم
قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب من احق بالامامة

عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

له قوله رواه ابوداؤد الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة
ويرد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا باس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق
هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين
على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فانكانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فانكانوا فى الهجرة سواءً فاقدمهم
سنًا ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم **وعن** ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه احمد ومسلم والنسائى **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى
الشهيدة فنزورها وامر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض
رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابوداود ولم يذكر فى الفرائض
وعن ريطة الحنفية ان عائشة رض امّتهن وقامت بينهن فى صلوة
مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين
قالت امتنا ام سلمة رض فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان
ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها
تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا
اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان
اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداود واسناده حسن **وعن**
عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة واسناده حسن **باب**

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ١٢ اى تحريما على ما فى كتاب الآثار والحجج راجع منحة الخالق ثم المدققا

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم وقد اخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اشعث بن الاصم عن قبيصة بن برمة الاسدى قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢

ان كان تقديم الاقرأ لمدخل القراءة فى الصلوة لا لمجرد الفضل لتقديمه فى اللحد وهو الذى ذهبوا اليه فهو اليق بمذهبنا من ترك القراءة خلف الامام ولو سرية وسيما اذا كان الاقرأ مغايرا للافقه فان الفقه ان طرق سائر الاحكام لا تظهر القراءة الا فى القيام وكونه للقراءة هو الذى يظهر من مثل ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى وراجع الترمذى ص ١/١١ والكنز ص ١١٣ والصراط المستقيم ص ٦٦ لا انتم بنوا اسمعيل الا بموقفنا الوزراء فالمعنى من الكبرى وعنه ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم واكرام حامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه من الادب باب تنزيل الناس منازلهم والاكرام ايضا نحو تقديم فان القرآن امام على كل حال

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة

موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى

ابى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا رواه البخارى وعن ابن ابى مليكة

انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير

والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو

غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بنى محمد بن ابى بكر وعروة رواه

الشافعى فى مسنده والبيهقى فى معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء فى امامة الجالس

عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه الشيخان

وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رض ان معاذ بن جبل رض كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي

له قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجي والماخذه الرواية فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتي

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار
فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في
المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته
وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم ان الذي اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به
نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما
ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر لان للمخالف ان يقول
بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره
لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني
في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي
واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما
فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا اي في موضعه انتهى

٥١ قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون
محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن
دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب
القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من
ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب
عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور
وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر غيرهم من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

والمؤاخذة في قوله اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك هو نحو ما قرره في قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة كان الاصل اما ان تصلي معي واما ان تصلي معهم فان صليت معهم فبالتخفيف فاختصر على القيد ١٢ م

وتغاير لفظه صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الحديثين يدل على انه مرتان ولا بد

١٢ ص اذا كان واقعة ومعها اصلاح منه صلى الله عليه وسلم وقع التردد كثيرا في كونه مسئلة مطردة

باب صلوة المتوضي خلف المتيمم

عن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع توفر دواعيهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد اطنبناه في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار واصحاب شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يردها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال

وقد اخرجه ابو داود من هذا الوجه في تخفيف الصلوة خاليا عن هذه الزيادة وكذا ابن خزيمة كما في العمدة ٤ ص ٧٠٤

يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن

ولكن عن ابن عجلان عن ابي الزبير وجعله في ص من رواية عبيد الله

حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما ما قال الزيلعي لعلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب

راجع التدريب ص ١٢١ وقال ابن عبد البر مجمع على تجريحه وضعفه وعن ان في حذاقته ونباهته سعاية ص ١٢٢ وترجمه في التذكرة ص ٢٢٣

وليعلم ان معاذا ليس من بني سلمة كما يعلم من سياق نسبه في التهذيب ومن سياق نسب بني سلمة في الوفاء من منازل الخزرج فهم بنو عمه نعم في سيرة ابن هشام من البدريين ان عداده في بني سواد من بني سلمة وان لم يكن منهم وتسمية الرجل بحزم بن ابي كعب كما هو عند ابن جابر عند ابي داود وكذا هو عند ابن اسحق من طريقه في الاستيعاب من حرام بن ابي كعب

وبالجملة كان معاذ يصلي معه صلى الله عليه وسلم في النهار او المغرب ثم يرجع الى قومه من بني سلمة وليس هناك عادته الاعادة فان كان وقع ففي الفجر مرة فقط والذي تحقق من رواية غير عمرو بن دينار ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب كما عند الترمذي وآخرون الفا من بني سلمة كما في العمدة ص ٢٠٥ وبالزوائد من وقت المغرب ثم كان يعيد ذلك

بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه ابو داود
والبخاري تعليقا واٰخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدل به
على كراهة تكرار الجماعة في مسجد **عن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس
قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير
والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في جواز تكرار
الجماعة في مسجد **عن** ابي سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن**
انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه
اخرجه الدارقطني واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف
الصف **عن** انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان
وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد[له] رواه البخاري **وعن** وابصة بن معبد

له قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرجه وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لأمره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف بل عليه ان ... البخاري فيما في صحيحه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه الزيادة دلت على ذلك يعني هذا حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخير عن الصلوة ...

ه وهو قول الك في في الأم ص١٣٤ وراجع البدائع ص١٥٣

وفيه معاوية بن يحيى ابو مطيع الاطرابلسي كما في الميزان وعده ابن عدي من مناكيره وهو من رجال التهذيب

وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابوبكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرد على من اول حديث لا تصلوا صلوة في يوم مرتين بانه على اعادة الجماعة

راجع تعليق الموطأ

وعند ابن ابي شيبة فقام ابوبكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلوة

وعندهم فيما علقه البخاري في فضل صلوة الجماعة وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة ...

قال فثبت مكانه ...

من الفتح وذكر في شرح المنتقى من قنوت الوتر للعراقي صحح هذا الاثر وحديثا نقلته في الاوراق المكتوبة عن المطالب العالية عندما كنت بالمدينة واسناده عند ابن نصر في قيام الليل ص١٢٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن

ابواب ما لا يجوز فى الصلوة و ما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة

عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح

باب فى النهى عن التخصر

عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان

باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة

عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح

باب فى قتل الاسودين فى الصلوة

عن ابى هريرة رض

قال فى شرح المنتقى ص۳ روى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى الا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وله طريق اخرى فى تاريخ اصبهان لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف اهـ وهو صدوق

مع حاشية شرح الكنز

العمل الكثير من قيام الليل

ثم ظهر ان المراد بالقطع كقطع الكلب ويكون بعده وما فى الصحيح للشيخين كما عنده يدخل فى العمل الكثير قوله صلى الله عليه وسلم فى عفريت من الجن ليقطع على الصلوة وطرقه فى ص من الفتح

وقول البخارى باب استقبال الرجل الرجل يريد بكراهته من لفظ فاكره ان استقبله الفرق بين مشغول البال وعدمه وانما اراد ذلك فى اثر عثمان وزيد وهو مسئلة الصلوة الى ظهر عدو واراد بالاولى استقبال المصلى وهو يصلى للآخر فواجهه او استقبال المصلى اياه والكل لم يواجه الآخر ويجرى فيه الاولى التفصيل والله اعلم ويدخل فى المقابر ما عند الترمذى ص

عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله صحيح بخارى ص

راجع حديث حمل امامة فى الصلوة ص

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم **باب** في النهي
عن السدل في الصلوة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلي وراسه معقوص
عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن**
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم **باب** التسبيح والتصفيق **عن** ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم وآخرون في الصلوة **وعن** سهل بن
سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

واما حديث اذا كنت في الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك آه كما عند الترمذي فهل المنار فيه احترام القبلة اي عند الصلوة او احترام المسجد او احترام كاتب الحسنات الذي عندها او شغل الصلوة او وصلة المناجاة او ايذاء المصلين او تشريف قبالة الوجه واليمين او احترام جدار القبلة او المجموعة فيتغاير الاحكام المناسبة لهذه الاوصاف جمعا وفرقا والظاهر ان المنار احترام القبلة عند الصلوة ووصلة المناجاة واحترام كاتب الحسنات فان الوارد فيها النهي الى البزاق ولو في المسجد وان ورد في الباب ما ينزع الى كل باب سوى قبالة الوجه

راجع جواب حديث علي رض في التنحنح عند الطحاوي في مشكله ص٣٠٦ ومن التلخيص ص١١١ واثر النائي في المخلصات ... الى الاختلاف فيه ... اختلاف كما في الاثار ... وذهب ابن تيمية في فتاواه الى عدم الفساد

ولا ندري تكلم في غيره وفي العمدة ... يا ابا بكر رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك آه من رواية احمد في مسنده

راجع له سياق ابي داود في باب النظر في الصلوة وما في الفتح ... وحينئذ لابد من تقدم هذه الواقعة على النهي والظاهر من الرواية ... روايه ابي داود وان الوعيد لرفع البصر فلا يتعدى لرفع اليدين في القنوت وقد وقع في رواية ابي داود ترتيب شيء على غير موجبه يظهر ذلك بالنظر في الفاظه عند مسلم ص١٨١ وبوب النسائي على النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلوة وما في الميزان من جعفر بن سليمان الضبعي

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم رض قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت[1] وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقلت له يا رسول الله قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث لا تكلموا في الصلوة رواه الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي واخرون واسناده صحيح **وعن** معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

[1] قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما ما زعمه ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رده غير واحد من اهل العلم واما ما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الی فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام
وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون
قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة

عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر
فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

له قوله وفي القوم ابوبكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة
لان عمر بن الخطاب قد حدث تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال
صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها
حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢

فلم يبوب له ناسيا وراجعه من سنة صلوة الجنازة وراجع فتاوى ابن تيمية ... والبداية ... وما في شرح المنتقى ...
... وما بعده جواب عن رواية الطبراني وما ذكره في جواب حديث ذي اليدين لعله مراد ... كما ذكره هو في سجود السهو
... وصار كصلوة المغرب في الزفاف والسلام سهوا في القعدة الاولى مع ان في التشهد ايضا سلاما ... ونظيره عند الزرقاني ...

كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان قال النيموي ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن كلام

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه ومنها في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعة ومنها في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا فقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه ومنها في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم سلم ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو ما بعد على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في رفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر قلت هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان علم السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

ابن حصين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضاً الى التوحيد وقال فى الفتح هو الراجح عندى وان كان
ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ثم استبعد دعوى تعدد القصة وقال فانه يلزم منه كون ذى اليدين
فى كل مرة استفهم النبى صلے الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلے الله عليه وسلم الصحابة عن
قوله انتهى **ومنهم** من سلك مسالك التوفيق فى بعضها والترجيح فى بعضها - **اما** فى الاول فقال
الحافظ فى الفتح فالظاهر ان اباهريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم
بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك فى تعيينها ايضاً على ابن سيرين وكان السبب
فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق
انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث ابى هريرة **قلت** فى قوله
لم يختلف الرواة فى حديث عمران الخ نظر اخرج الطحاوى فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر
واحمد فى رواية والبيهقى فى رواية بلفظ صلے الظهر والعصر بالشك لكنه لا شك ان رواية العصر ارجح
لتوافق اكثر الروايات عليها - **واما** فى الثانى فقد قال الحافظ فى الفتح فقد حكے العلائى ان بعض
شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده لكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى
مناسبة وليس بابعد من دعوے تعدد القصة انتهى **قلت** ان السلام بالسهو عند القيام فى ابتداء
الركعة الثالثة بعيد فى غاية البعد ولذلك استبعده العلائى وقد قال الزرقانى فى شرح الموطا ان حمله
على انه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء
الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو فى ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام ولا دليل
عليه انتهى **قلت** واخرج احمد فى رواية من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر ثلاث ركعات ثم سلم فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ **واما** فى الثالث فقال الحافظ لعل
الراوى لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله **قلت** هذا التاويل سخيف يأباه
سياق حديث عمران بل هو غير صحيح لقد اخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابى العريان
كما فى الزوائد ص ٢٠٢
ان النبى صلے الله عليه وسلم صلے يوماً ودخل البيت وكان فى القوم رجل طويل اليدين وكان
رسول الله صلے الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يارسول الله اقصرت الصلوة ام
نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر ورفع راسه ثم لم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى وله شاهدان

وفى الاستيعاب والاسد و الاصابة هو بالياء المثناة وراجع من فى العمدة ص ١٥

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظه فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير اخرجه السيوطي
في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف الى اهله فاين الظن من الراوي قلت لما راى الزرقاني والشوكاني
وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جدا مالوا الى ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوى التعدد وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف
وقالوا ان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين
لكن ما اوله للتوفيق متعسف جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي
السهو شاذة وقد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع **ومنهم** من ذهب الى الترجيح
ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه
عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق فان كان
كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله
بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى **قلت** انما يرجح حديث
ابي هريرة في تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية
ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة
واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه
غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة
ارجح من حديث عمران باطل جدا **ثم** لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة
لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر
سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه **احدها** ان ابن عمر رض نص بان اسلام
ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد
ما قتل ذو اليدين. **قلت** رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من
الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال
ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي

وشهور راوي حديث ذي اليدين ايضا كما عند ابن ابي شيبة وابي داود وغيره والام صـ١٧١

كما في العمدة صـ٣١٣ والجوهر صـ١٨٩ وفيها صـ١٧ عن كامل ابن عدي في هذا الاسناد حدثنا الليث وابن وهب بالعطف وهو الظاهر والمتن هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلوته فاتمها فليس عليه

ومثله عند الدارمي عنه صـ١٨١ في مناط الحاكم في هذه المسئلة ويريد النفي ايضا ما عند ابي داود حتى يقنه الله ذلك

والمنذري في الترغيب ومنهم ابن كثير في تفسيره وجوز في جزء رفع اليدين صححه رواية عنه يقوم ولو صح حديث العمري عن نافع والفتح والعمدة وشرح المنتقى
ومنهم الترمذي في باب ما يقول اذا رأى مبتلى والفتح مع التهذيب في ترجمة الزهري والنسائي والعمدة مع الفتح
ومنهم ابن السكن كما في التلخيص وراجع شرح المنتقى ان لم يكن عبيد الله وسنن الدارقطني وهو عند ابي داود ايضا

في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا الاخيط حديثه عن درجة الحسن وقد حسّن حديثه غير واحد من اهل العلم

اخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة

قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً **وثانيها** ان ذا اليدين

هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه **منها** ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين كما عند ابي داود وابن ابي شيبة والطحاوي

ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين **ومنها** ما رواه البزار والطبراني

في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله

قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين **ومنها** ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين

اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة **ومنها** ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين

ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث

ابن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة **ومنها** ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال

ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين **ومنها** ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو

ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً **ومنها** ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين

ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد

وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر **قال** ابن اسحٰق في مغازيه هو خزاعي يكنى

ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل

انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر **وقال** ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة

وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر

كذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي **وثالثها** ان الزهري وهو احد اركان الحديث

واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع

السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان

هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد **قلت** وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة

ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ

الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان

وهو كذلك في التخريج وعنه ما عند الطحاوي

وكان يذهب ايضا الى النسخ سجدة السهو بعد السلام من جملة هذا الحديث ذكره الحازمي من شكل المسئلة على خلاف ما عند الطحاوي عنه من نفيها اصلا يومئذ

اباہریرۃ لم یکن حاضراً فی قصۃ السہو **واعترضوا علیہ** بوجوہ **قال** ابو عوانۃ فی صحیحہ قال بعض الناس
ذو الیدین وذو الشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواہ الزہری فقال فیہ فقام ذو الشمالین فقال الخ ویطعنون
فی ہذا الحدیث بان ذا الشمالین قتل یوم بدر وان اباہریرۃ لم یدرکہ لانہ اسلم قبل وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بثلث سنین او اربع ولیس کما یقولون وذلک ان ذا الیدین لیس ہو ذو الشمالین لان ذا الیدین رجل سماہ
بعضہم الخرباق عاش بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومات بذی خشب علے عہد عمر وذو الشمالین ہو ابن عمرو
حلیف لبنی زہرۃ وقد صح فی ہذہ الاحادیث انہ صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم تلک الصلوۃ انتہی
وقال ابن مندہ ذو الیدین رجل من وادی القری یقال لہ الخرباق اسلم فی آخر زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسہو کان
بعد احد وقد شہدہ ابوہریرۃ وابو ہریرۃ شہد من زمن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربع سنین وذو الیدین من بنی سلیم
وذو الشمالین من اہل مکۃ قتل یوم بدر قبل سہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم بست سنین وہو رجل من خزاعۃ حلیف
بنی امیۃ قال وہو وہم فیہ الزہری فجعل مکان ذی الیدین ذا الشمالین **وقال** البیہقی فی المعرفۃ ما ملخصہ ان
الزہری وہم فی قولہ ذی الشمالین وانما ہو ذو الیدین وذو الشمالین تقدم موتہ فی من قتل ببدر وذو الیدین
بقی بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیما یقال **وقال** ابن عبد البر فی التمہید لم یتابع الزہری علے قولہ ان
المتکلم ذو الشمالین لانہ قتل یوم بدر فیما ذکرہ ابن اسحق وغیرہ **وقال** ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابۃ ذو الیدین
واسمہ الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیۃ المدینۃ ولیس ہو ذو الشمالین ذو الشمالین خزاعی
حلیف لبنی زہرۃ قتل یوم بدر وقد ذکرناہ وذو الیدین عاش حتی روے عنہ المتاخرون من التابعین الخ
وقال السہیلی فی الروض الانف روی الزہری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیہ فقام ذو الشمالین
رجل من بنی زہرۃ فقال اقصرت الصلوۃ ام نسیت فقال النبی علیہ السلام اصدق ذو الیدین لم یروہ احد ہکذا
الا الزہری وہو غلط عند اہل الحدیث وانما ہو ذو الیدین السلمی واسمہ الخرباق وذو الشمالین قتل ببدر والحدیث شہدہ
ابوہریرۃ وکان اسلامہ بعد بدر بسنین ومات ذو الیدین السلمی فی خلافۃ معویۃ وروی ہذا الحدیث عنہ
ابنہ مطیر بن الخرباق ورواہ عن مطیر ابنہ شعیب بن مطیر ثم لما رای المبرد حدیث الزہری قال ذو الیدین ہو
ذو الشمالین کان یسمے بہما جمیعاً ذکرہ فی آخر کتابہ الکامل وجہل ما قالہ اہل الحدیث **وقال** الحافظ فی
فتح الباری اتفق ائمۃ الحدیث کما نقلہ ابن عبد البر وغیرہ علے ان الزہری وہم فی ذلک الی ان قال
وقد اتفق معظم اہل الحدیث من المصنفین وغیرہم علے ان ذا الشمالین غیر ذی الیدین ونص علے ذلک
الشافعی رحمہ اللہ فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقۃ بین ذی الیدین

وقد نقل فی الاصابۃ عن ابی عمر خلاف ذلک من عمیر ولم اجدہ فی الاستیعاب لا من عمیر ولا من ذی الیدین ولا من ذی الشمالین بل صرح فیہ بخلاف ما نقلہ عنہ فی الاصابۃ

وذى الشمالين انتهى **قلت** حاصل كلامهم ان الزهرى وهم فى جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين والذى قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذى اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما فى مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير **و ثانيها** ان ذا اليدين سلمى اعتمادا على ما رواه مسلم فى رواية فاتاه رجل من بنى سليم وبؤيده ما اخرجه السيوطى فى جمع الجوامع ثم على المتقى فى كنز العمال عن عبيد بن عمير فى قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بنى سليم **و ثالثها** ان ذا اليدين بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والطبرانى فى الكبير وآخرون فى تصانيفهم من طريق معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتنى انك لقيتك ذو اليدين بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتى العشى وهى العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابوبكر بن ابى شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندى فلان انه راى الهلال فقال عمر اذو اليدين هو **ورابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهرى ويزعمون انه تفرد بذكر ذى الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذى اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه فى ذلك عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة عند النسائى والطحاوى باسناد قوى قال النسائى فى سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد فى هذه الرواية الا الزهرى وفوق كل ذى علم عليم۔

وما فى الكنز من مسند ابى هريرة ... وعزاه لاحمد فهو غلط ... وليس عند احمد لفظ ... كذلك

وكذلك عكرمة عند ابن ابى شيبة مرسلا

وتابعه معمر ايضا ... من المسند عن ايوب ... عن الزهرى

قوله ... صحيح ... وثقه بعض

وآخر فى الكنز ...

وقد وقع لذى اليدين ... ذكر فى حديث آخر اخرجه احمد من طريق ... ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق ... فى حكم اكل الناسى ناسيا ذكره فى الفتح ... فراجع فى ... من المسند وراجع على اسناده ... من التخريج ... فيه ... فى اللسان ... اسحق من المهاجرات الاول كما فى الصحابة

وقال ابن الاثرم ... لا يكاد يحفظ عنه فقه الا فى هذا الموضع فانه ذكر ان مرارة وهلالا شهدا بدرا وهذا لم يقله احد آه فتح

وكذا المسلم عياض فى الاكمال وهم الزهرى كما فى شرح الشفاء للخفاجى وذكر عنه ايضا ان بينا انا رواية بالمعنى واتيها واقتداء عنده واقعة ذى الشمالين وواقعة ذى اليدين ولكن ينبغى ان يراجع شرح الابى فانما يلزم ذلك عياضا وكم يلزم ولعل انه لوكانت الواقعة بعد نسخ الكلام ايضا فانه اول واقعة وقع الكلام فيه سهوا فسومح فيه كما سومح فى الانحراف من الشام الى الجنوب عند تحويل القبلة لانه اول واقعة

وفى شرح القاموس من القول ان قول الصحابة بمعنى الانباء

ويمكن ان يأول بينا انا اصلى اى كانى انظر اليه كما يقوله ابن المبارك فى رفع اليدين عند البيهقى

واما ما استند اليه على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله كنيته ابو العاص(؟)

قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في الانساب ذو الشمالين هذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقدمر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فالمراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

(حاشية بين السطور: لعله كنية ذي اليدين فاوهمت العبارة — ثم وقفت بما في الدر المنثور صـ ١١٩ ان الامر ليس كذا ورأيت في الاصابة انه من اكابر العلماء واسمه عقيل بن خويلد ... معاوية اه — وهذا ينبغي ان يفصل البحث في ان ذا اليدين هو ذو الشمالين او آخر في المستدرك — وهو الذي ذكره النحاة في اجراء القول كالظن كما في التصريح)

واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض ما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اجرء مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرج النسائي وغيره عن عمران بلفظ على بهم(؟) والظاهر من هذا اللفظ انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس فهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري

(حاشية بين السطور: وخالف ذلك في التمهيد من ذي الشمالين كما في الاستيعاب)

(الحواشي في الهامش:)

وهو ماخوذ من قولهم خرباق كالينباع كما في القاموس وشرحه فناسب معنى ذي اليدين

فيه تجوز فان خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحي كما في الفتح صـ ٣٩٠ ج ٦ وهو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف من مضر نسب الى عمرو بن عامر لتبني حارثة بن عمرو بن عامر اياه وهو من اليمن كما تجوز البخاري في عكسه في باب نسبة اليمن الى اسمعيل فقال منهم اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ واسلم اعلى من خزاعة كما في الفتح ايضا وهؤلاء ... يقولون الى الاسلام بخلاف بني سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي تاج العروس ان خزاعة لقب لحي واسمه ربيعة وكذا لقب اخوته افصى وعدي وكعب

وراجع العمدة صـ ١٨٣ ج ٢ والفتح صـ ٦٤ ج ٦ والترمذي صـ ١٨٦ ج ٢ والتهذيب من الخيذ بن(؟) عمران والزوائد ...

[illegible]

والوفاء ص٢٢ وما ذكرناه في ص٤٩ وقد قالوا في المريسيع فخرج حتى لقيهم عليه من ناحية قديد الى الساحل كما في شرح المواهب ص٩٥ ج١ وص٢٢ ج٢

وحديث ليلة الابواء في الطبقات الف ص... وحديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة من طريق عباد بن العوام عن برد هو ابن سنان عن سليمان بن موسى هو الاموي وهذا اسناد قوي مع ما في السند وفيه التقديم

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد بذلك قومهم واهل بلدهم فلذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين وقد اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويرفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم نترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فاللفظ في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدا ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ١٢

٥٣ قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معوية بن حديج - واما ما قالوا في كتب الرجل يروي عن معوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

ثم ان المراد اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فاني قد رايته اي بعد واقعة السهو فاعرفه بشكله لا باسمه وانما سالوه عن معرفة الرجل لعدم ادراكه الواقعة فهو دليل لتقدم الواقعة وهذا يمشي على تقدير عدم صحبته كما يمشي على تقديرها وتاخرها ١٢

وهذا على تقدير صحابية معاوية ... اسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج ... فراجع الجوهر النقي

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة عن ابى الزبير عن جابر رض قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووى فى تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقى وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار الا ترى انه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار واما ما قال البيهقى فى المعرفة وليس فى شئ من الروايات التى عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقى فافهم **ومنها** ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ وابى سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق اخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

(وقد روى نسخه المدنيون من الصحابة كمعاذ وابى سعيد الخدرى عند الطحاوى والبزار عنه فى الزوائد صـ ۱۲ وجابر فى نسخ السلام وزيد بن ارقم)

(وله حديث عند الدارقطنى صـ ۱۴)

۵ قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة فى الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى نسخه لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة فى الباب الآتى واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر فقد يدل على النهى عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخارى من طريق عطاء بن ابى رباح عن جابر وفيه فسلمت عليه فلم يرد على ونحوه عند الطحاوى من طريق ابى الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد على وفى رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى انتهى ونحوه عند البخارى ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

(والتعزيز صـ ۱)

ومعاوية بن حديج مختلف فى صحبته وذهب احمد الى عدمها له فراجع تهذيب التهذيب وغيره من معرفة الصحابة واسماء الرجال وكيفما كان فهو مرسل و لعل المدرك للواقعة ادرك معاوية فالنسق السابق وكان غرضهم سؤاله عمن حدثه به وفى الصحابة طلحة بن عبيد الله بن حبان فتح صـ ۳ من غير العشرة وراجع العمدة ا

وفى كنز العمال صـ ۲۱ من مرسل عبيد بن عمير قال اصدق ذو اليدين اخو بنى سليم قال الناس نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلوة ثم صلى بهم ركعتين عب ونحوه عند النسائى

وراجع الفتح لمعاوية صـ ۹۱ والدارقطنى صـ ۲۷۶

[illegible]

الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا و
اوما زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا او اوما زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرء يوئمى براسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه
لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو فى الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذى وابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه
فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذى
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلى فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو فى الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلوة رواه ابو داود
وآخرون واسناده صحيح **باب** ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة فى
الصلوة **عن** عبد الله رض قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة
فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال ان فى الصلاة لشغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

راجع الفتح ص۱۹۲ و ص۲۳۷ ج۲ مع شرح الوثيق وعند ابن ابى شيبة عن جابر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته نحو المشرق فى غزوة انمار ص۴۳۹ وكذا فى رسالة الخ فعى ص۳۰ وكذا عند البخارى فى غزوة انمار

فقلت لابراهيم كيف تصنع انت قال ارد فى نفسى وراجع ما ذكره الحافظ هناك من هجرة ابن مسعود ورجوعه

التى كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيما اخرجه مسلم لم تكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام الكلام
واما ما اخرجوه من حديث ابن عمر رض فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان فى الابتداء ولذلك سأله ابن عمر وسال
عنه بلالا وصهيبا رضى الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فادخله عبد الرزاق فى مصنفه فى باب
من كان يشير باصبعه فى الصلوة اى فى التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث اختصر من الحديث ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بكر ليصلى بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر انما كانت قبل دخوله فى الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ۱۲

فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة[1] رواه مسلم **باب** الفتح على الامام **عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب** في الحدث في الصلوة **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة[2] وحسنه الترمذي وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصححه الزيلعي وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر[3] انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه رزأ او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته[4] رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

---

[1] اسكنوا في الصلوة هذا يدل على ان رد السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحديث ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين ان يختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها هو اولى بالنهي والترك ١٢

[2] قوله وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهذا حديث لا يصح لان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

[5] والطحاوي بدون ذكر الحدث صـ١٦١

فى الحقن **عن** عائشة رض قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى **وعن** ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لايحل لاحد ان يفعلهن لايؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف رواه ابو داؤد واخرون وقال الترمذى حديث حسن

باب فى الصلوة بحضرة الطعام

عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان **وعن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢	٩	والشهير	الشهير	٦٥	٢٤	فاختا	فاختار النووى	٨٨	٧	ابن اثير	ابن الاثير
٣	٢١	فى الما	فى الاناء	٦٦	١٠	ماعن	ماعز	٩٠	٢	رهير	زهير
٤	″	المغوى	اللفظى	٧٤	٧	قال	قالت	١٠٨	٢٢	مع المواضع	من المواضع
٥	٤	روده	+	٨٠	٣	انا النفل	انا النفعل	″	٢٣	اماوله	ماوله
″	٥	كلهم	كلهم رووه	″	١٢	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	١١٠	٧	الاكمل	الحمل
٣٢	١	ادخلا	ادخلها	٨٤	٩	الطحاوى	الطحاوى والبخارى فى جزء القراءة	١٤١	١٩	بذه	الى بذه
٣٥	١٤	قالت	البيهقى واخرون	″	٢٤	يقول	بقول	١٤٢	حاشيه	المستوى	النووى

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرۃ	خلاتکبیرۃ
〃	۲۴	ماا ورده	ما اورده
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمرو
۱۲۲	۲۱	م	لم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۶	علیہا	علینا
۱۲۸	۱۴	وعنه	وعن ابن عمرؓ
۱۳۴	۱۶	یصلی	یصل
۱۳۹	۲۰	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر
۱۴۲	۱۸	والعصر	اوالعصر
۱۴۳	۲	ثم سو	ثم سلّم
۱۴۴	۵	ستة	سُنّة
〃	۱۳	فضلة	نضلة
〃 حاشیہ	۲۰	زہر	زہرۃ
〃 حاشیہ	۲۱	عبد عمر	عبد عمرو
۱۴۶	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۵۰	۱۹	ما اخرده	ما اخرجوه
۷۹	۱۰	شرح النخبة	شرح النخبة او ان روی عنہ اثنان فصاعدا ولم یوثق فہو مجہول الحال وہو المستور وقد قبل روایتہ جماعۃ وردّہا الجمہور۔
۱۱۸	۱	فی صحیحہ	فی صحیحہ **وعن** وائل بن حجر مرفوعًا فلما سجد سجد بین کفیہ رواہ مسلم **وعنہ** قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ رواہ اسحٰق بن راہویہ وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح۔

تمت

اشتہار

واضح ہو کہ کئی برس سے یہ کتاب آثار السنن مع تعلیقات زیر تالیف ہے۔ چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید مین محنت شاقہ ہوتی ہے اور مولف اس اثنا مین اکثر علائق گوناگون و عوارض مختلفہ مین مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہنوز آخر کتاب الصلوٰۃ سے نہین بڑھا ہے پیشتر مولف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپوا کر شائع کیجاے مگر بوجہ کثرت مخارج و قلت مداخل نہ طبع کا پورا بندوبست ہو سکا نہ آغاز طبع مین دو ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا کچھ دنون کے بعد بعض مصالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے جنکی قیمت پیشگی آئی تھی اونکو واپس کردیگئی۔ بعض بعض حضرات خیر اندیشان مذہب نے اسکے طبع مین مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک انکو جزاے خیر عطا فرمائے۔ اونکے نام نامی و اسماے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالےٰ آخر جلد اول مین لکھے جائینگے۔ مگر وہ رقم چونکہ چند اجزا کے لئے کافی تھی اور اس ضخیم کتاب کے چھپوانے مین زر کثیر درکار ہے اسلئے مولف کا قصد ناتمام ہی رہا۔ اور ادھر اکثر علماے زمانہ نے اپنا بیحد اشتیاق ظاہر فرما کر سخت تقاضا کرنا شروع کیا۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے **حصہ اول** جس مین اکثر ابواب صلوٰۃ اور معرکۃ الآرا مباحث درج ہین شائع کیا جاتا ہے۔

مولف خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب مطبوعہ ہند و مصر وغیرہا کے علاوہ بہت سی کمیاب و نادر الوجود کتب قلمیہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے مشرف ہوا جنکے ملنے کی کبھی امید نہ تھی فالحمد للہ علیٰ ذالک

اس کتاب کی تعلیقات مین جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ و اظہار علل کئے گئے ہین اونکی زیادہ تر قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہین جنکو فن حدیث مین مذاق کامل ہے۔

اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بہی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے۔

اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تقلید و آمین و رفع یدین و صلوٰۃ الجمعہ فی القریٰ وغیرہ مباحث مین ہین وہ سب مولف کے یہان سے بارسال قیمت یا باجازت ویلو پے ایبل مل سکتے ہین

المشتہر

خادم العلما محمد ظہیر احسن شوق نیموی۔ حالمقامی شہر پٹنہ۔ شاہ کی املی